وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

– شعبة التاريخ –

القضاء في الدولتين الرستمية والزيانية

– دراسة مقارنة –

مذكّرة مُقدَّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في التاريخ.

تخصص: تاريخ وحضارة المغرب الأوسط.

إعداد الطالب:

✍ عبد الرؤوف سعداوي

إشراف الأستاذ الدكتور:

✍ إبراهيم بحاز

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ	صفته
أ. عبد الجليل ملاخ	رئيسا
أ.د. إبراهيم بحاز	مشرفا ومقررا
أ. بكير بوعروة	مناقشا

الموسم الجامعي: 1437 – 1438هـ/2016– 2017م

الإهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بسم من سألت عني وتساءلت باسم من أفاقت بفجر ونامت لنجوم

بسم من حملتني وهن على وهن وكانت في عيني دوما الأمل

إليكِ يا من ليس لي سواها مشعل دامت على رعايتي وأحوالي تسأل

وإليك أبي يا قرة عيني ودعامة حياتي أتمنى أن اكبر في عينيك وأحيي الجميل إليك

إليكم دون تقصير إخوتي وأخواتي تحية حب وسلام موسومة بعناق الإخوة.

إلى الأهل والأصدقاء الذين تقاسموا معي أوقات الأفراح والملل

إلى كل طالب يسعى بجهد لنيل ثمرة العلم ومعرفة الحقيقة

إلى كل من تسعهم ذاكرتي

ولم تسعهم مذكرتي.

كما أهدي هذا العمل لكل دفعة ماستر تاريخ وحضارة المغرب الأوسط

دفعة 2017م

عبد الرؤوف

كلمة شكر وتقدير

"وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ"

سورة إبراهيم الاية07

أولا أتقدم بالشكر الكبير لله سبحانه و تعالى الذي وفقني على أداء هذا العمل.

وعلى الأصل نمشي والأصل يدفعنا إلى أن نرد الفضل لمستحقيه، وأن نرد الشكر والعرفان لأصحابه ممّن أفادونا ولو بذرة طيبة.

ففي هذه اللحظات يتوقف الشخص ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات تتبعثر الأحرف وعبثا أن يحاول تجميعها في سطور

سطورا كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لي في النهاية المطاف إلا قليلا من الذكريات

وصور تجمعني برفاق كانوا إلى جنبي فواجب عليا شكرهم وأنا أخطو أول خطوة في غمار الحياة

كما أخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دربي علمي

وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربي

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور بحاز على كل ما قدمه لي من نصائح و إرشادات وتوجيهات وصبره الطويل معي خلال مسيرة هذا العمل.

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل في قسم شعبة تاريخ وحضارة

المغرب الأوسط بجامعة غرداية.

وإلى كل الذين قدموا لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

عبد الرحمان

مثل

لو أريد لكتابة سر

لكتمان لما انتهى

منه أبدا

اقتباس عبد الرزاق قاف

قائمة المختصرات

أ- بالعربية:

الرمز	المعنى
*	**الإحالة إلى الملاحق وشرح المصطلحات**
/	**الفاصل بين التاريخ الهجري والميلادي وكذا تفصل بين الجزء أو المجلد والصفحة**
ت	**توفي**
تح	**تحقيق**
تق	**تقديم**
تر	**ترجمة**
تص	**تصحيح**
تع	**تعليق**
ج	**الجزء**
د . ب .ن	**دون بلد نشر**
د.ت.ن	**دون تاريخ نشر**
د.د.ن	**دون دار نشر**
ص	**الصفحة**
ص ص	**صفحات متتالية**
ط	**طبعة**
ط.خ	**طبعة خاصة**

ع	**العدد**
ق	**القرن**
م	**ميلادي**
مج	**مجلد**
هـ	**هجري**

ب- بالفرنسية:

page	P

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

المقدمة:

شهدت بلاد المغرب تَعَدُدًا في الدول والحضارات، فمن هاته الدول من تعود إلى العصر القديم ومنها الوسيط، وأُخراها حديثة ومعاصرة، وقد كان لكل فترة تاريخية طابعها الخاص، ونُظمها الخاصة التي امتازت بها عن البقية، فعرفت المنطقة السيطرة الرومانية وبعدها البيزنطية، ليليها الفتح الإسلامي حيث تعد هاته المرحلة الأخيرة من أهم الحقب التاريخية على بلاد المغرب، إذ أنها رسمت معالم تاريخها وانتشر الإسلام في المنطقة وعرّبت أهلها، وأُحكِمت العلاقات بينها وبين المشرق الإسلامي مصدر دينها ولغتها، ومن هنا بدأت الحضارة الإسلامية تتشكل شيئا فشيئا من خلال الدين واللغة وحتى النّظم الإدارية والقضائية والأمنية،كما بدأت الدول المستقلة فيما بعد تتشكل في المغارب الثلاث الأدنى والأوسط والأقصى، فكان للمغرب الإسلامي الأوسط الحظ الوافر بتعاقب العديد من الدول على جغرافيته، فكانت بدايتها بالدولة الرستمية التي رسمت حدود المغرب الأوسط، باعتبارها أول دولة مستقلة ببلاد المغرب الأوسط في القرنين الثاني والثالث للهجريين الثامن والتاسع الميلاديين (160 – 296هـ/ 777-909م)، ومن بعدها شهدت المنطقة تعاقب عدة دول على اختلاف توجهاتها السياسية ومذاهبها الدينية، إلى غاية ظهور الدولة الزيانية (633 – 962هـ/1236-1554م) والتي تعد آخر دول المغرب الأوسط في العصر الوسيط، فكانت الدولتان من أبرز الدول التي مرت ببلاد المغرب الأوسط وتركت بصمتيهما العميقة في المنطقة.

ومما لا غَرْوَ فيه أنه لا يمكن لأي حضارة أو دولة أن تقوم إلاّ وفق تنظيم يسايرها ويعمل على خلق توازن في هيكلتها، وتطورها وازدهارها، لهذا عملت كلتا الدولتين الرستمية والزيانية على الاهتمام بالنظم بمُختلف أنواعها، وأولوا اهتماما خاصا بالنظام القضائي لأجل المحافظة على استقرار البلاد والنظر في أمور الرعية وفض نزاعاتها وإقرار العدل، فحظي القضاء باهتمام كبير لدى حكام دول المغرب الأوسط باعتباره أحد أهم الأنظمة في الدولة، ومن هنا تولّد الاهتمام بالنظام القضائي في المغرب الأوسط سواء في العهد الرستمي أو الزياني باعتباره أحد أهم الأنظمة في الدولة وأبرز أعمدتها

وما تجدُرُ الإشارة إليه هُنا أن النظام القضائي قد شهد تطابقا واختلافا بين الفترتين الرستمية والزيانية وهذا ماجعلني أحاول الغوص في اكتشاف نقاط الاختلاف وحتى التشابه بينهما، فجاءت دراستي من هذا المنطلق موسومة بـ" :

"القضاء في الدولتين الرستمية والزيانية – دراسة مقارنة –"

❖ **حدود الدراسة:**

✓**الإطار المكاني**:كانت جغرافية بلاد المغرب الأوسط، في حالة مد وجزر، إذ لم تعرف حدودا ثابتة، فشملت الدولة الرستمية في أقصى اتساعها لتشمل جزءًا من المغرب الأدنى كجبل نفوسة وما جاورها وجزيرة جربة.

وأما حدود الدولة الزيانية في المغرب الأوسط فعرفت وصولا إلى سجلماسة وبجاية في أقصى اتساع لها.

✓**الإطار الزماني**: شملت هذه الدراسة فترتين مختلفتين في العصر الوسيط، فالبداية كانت 160-296هـ/ 777-909م، تاريخ الدولة الرستمية أما التاريخ الثاني فكان 633- 962هـ/ 1236- 1554م، فيمثل فترة حكم الدولة الزيانية.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

وأما عن أسباب اختيار الموضوع فهو يعود إلى مجموعة من الأسباب والتي تتأرجح بين الموضوعية والذاتية.

✓ **أما الموضوعية** فأذكر منها:

- التعرف على القضاء الإسلامي في هاته المرحلة إذ انه من أعظم الخطط والوظائف الدينية.
- معرفة أسباب وعوامل قوة القضاء الإسلامي في الدولتين.
- معرفة مدى تأثير القضاء على الدولتين في مراحل قوتها وضعفها.
- التعرف على مدى تطبيق الحدود في الدولتين.

- الرغبة في معرفة القضاء والقضاة في الدولتين الرستمية و الزيانية .
- الرغبة في معرفة القضاء بمذهبين سادا في بلاد المغرب الأوسط في فترتين متباعدتين.
- مدى تطور القضاء، إذ اعتبرنا أن الدولة الرستمية هي أول الدولة المستقلة في بلاد المغرب. الأوسط في العصر الوسيط والدولة الزيانية آخرها.
- طريقة التقاضي في بلاد المغرب الأوسط في الفترة الوسيطة.
- وأيضا الرغبة في معرفة أوجه الاختلاف والشبه في هذا النظام عند الدولتين .

✓ **وأما الذاتية** منها فهي :

- الاهتمام الشخصي بالجانب السياسي والخوض فيه خاصة في مجال القضاء الذي هو من أحد أهم المواضيع إثارة عندي.
- معرفة أشهر قضاة الدولتين وطبيعة القضايا التي عولجت.
- معرفة طبيعة المجتمع من خلال القضايا التي عولجت.
- الإحاطة بما تناقلته الكتب حول هذا النظام.
- معرفة مدى تأثير القضاة وتأثرهم بالمجتمع.

❖ **ومن خلال ما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:**

✓ **الإشكالية العامة للموضوع:**

-تاريخ نظام القضاء الرستمي والزياني، وأوجه الشبه والاختلاف بينهما؟

- وتتفرع منها مجموعة من الإشكاليات الفرعية:

✓ **الإشكالات الفرعية:**

- كيف كانت نشأة الدولتين الرستمية والزيانية؟
- ما ميزات الحاضرتين التيهرتية والتلمسانية؟
- ما هو مفهوم القضاء؟
- ما هي أركان القضاء وشروطه؟
- فيم تكمن أركان القضاء ومشروعيته؟
- كيف نشأ القضاء في الدولتين؟

- ما هو دور حكام الدولتين في هذا النظام؟
- كيف يتم اختيار القضاة؟ وما هي الشروط المطلوبة في القضاة؟
- ما مدى نجاح القضاة في مهامهم؟
- أين كان قضاة الدولتين يمارسون نشاطهم؟
- ما مدى تأثير المذهب على النظام القضائي؟
- ما هي أوجه تشابه واختلاف نظام القضاء بين الدولتين؟
- وماهي أهمية القضاء عند الدولتين؟

❖ **خطة العرض:**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وضعت الخطة التالية :

مقدمة وأربع فصول فخاتمة، فقد تناولت في **المقدمة** التعريف بموضوع الدراسة، **فالفصل التمهيدي** عنونته بـ: **التعريف بالدولتين الرستمية والزيانية والنظام القضائي**، الذي قسمته هو الآخر إلى أربعة مباحث، إذ رأيت ضرورة ضبط حدود وموضوع الدراسة، حيث تناولت في المبحث الأول التعريف بالدولتين، فتحدثت عن نشأتيهما، ودور مؤسسيهما، وكذا عاصمة الدولتين، ومنه انتقلت للحديث في المبحث الثاني، وتطرقت إلى مفهوم القضاء لغة واصطلاحا، وأما عن المبحث الثالث فتحدثت فيه عن أركان ومشروعية القضاء، وفي المبحث الأخير تطرقت إلى شروط اختيار القاضي والآداب الملزم بها، وهذا حتى أعطي للدراسة إطارها الزماني والمكاني وكذا التعريف بموضوع دراستي.

أما عن الفصل الأول: فعنونته بـ **نظام القضاء للدولة الرستمية**، قسمته إلى أربعة مباحث تناولت في المبحث الأول نشأة القضاء الرستمي، وأوضحت أهمية عبد الرحمن بن رستم مؤسس الدولة في إنشاء هذا النظام، كما تحدثت في المبحث الثاني عن مكان جلوس القضاة في فصلهم للخصومات، أما في المبحث الثالث فخصصته للحديث عن أبرز قضاة الدولة الرستمية سواء من الأئمة أو الولاة أو القضاة المتخصصين، وفي المبحث الرابع والأخير اخترت بعضا من النماذج القضائية التي عالجها قضاة الدولة الرستمية.

وفي الفصل الثاني: والذي عنوانه بـ **نظام القضاء للدولة الزيانية،** فقسمته هو الآخر لأربع مباحث نفس الشيء للدولة الرستمية، فكان المبحث الأول نشأة القضاء الزياني، فأبرزت فيه دور يغمراسن في إنشاء هذا النظام، وفي المبحث الثاني تطرقت إلى مكان التقاضي في الدولة الزيانية، وفي المبحث الثالث انتقلت للحديث عن أبرز قضاة بني زيان، سواء كانوا سلاطين أو قضاة، أما رابعا وأخيرا فتحدثت فيه عن نماذج من القضايا عالجها القضاة في الدولة الزيانية.

وكان هذا التشابه في المباحث بين الفصلين لأجل جعل الدراسة متوازية بنوع المعلومات، وكذا سهولة التوصل إلى نقاط التشابه والاختلاف.

أما في الفصل الثالث والذي كان عنوانه **المقارنة بين النظامين القضائيين الرستمي والزياني** فقد احتوى على ثلاثة مباحث، مبحث أول لإبراز أوجه الشبه بين قضاء الدولتين، ومبحث ثاني لإبراز أوجه الإختلاف، أما عن المبحث الثالث والأخير فخصصته للحديث عن أهمية نظام القضاء عند الدولتين.

ثم خاتمة ذيلت بها دراستي، وهي عبارة عن استنتاجات حول الموضوع، وإجابة للإشكالية والتساؤلات المطروحة، وقد ختمتها بإشكالية حاولت فيها إحياء الموضوع للبحث فيه أكثر.

❖ أهمية وأهداف الدراسة:

وأما عن أهمية الموضوع فتكمن في إثراء المكتبة حول هذا الموضوع الذي يعتبر من الدراسات القليلة المتخصصة في هذا المجال إذ أنه تم دراسة كل موضوع على حدة وفي هاته الدراسات حاولت أن اجمع بين دولتين مختلفتي المذهب من خلال نظامهما القضائي، وهذا باستحضار أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

كما تهدف هاته الدراسة لمعرفة العوامل والأسباب التي أدت لجعل خطة القضاء أبرز الخطط وأخطرها في هاته المرحلة.

❖ المناهج المتبعة

وللإجابة عن كل هذه التساؤلات والإحاطة بجوانب الموضوع، اعتمدت في دراستي التاريخية على منهجين أساسين هما:

– **المنهج التاريخي والوصفي**: اعتمدته للتطرق إلى التاريخ السياسي وجغرافية الدولتين ووصف نشأتهما، وكذا التعريف بالنظام القضائي وما تعلق به لمعرفة حقيقة الجهاز القضائي، وكذا سرد وعرض مجموعة من القضايا المختلفة، والتطرق إلى الحقائق بطريقة علمية من أجل ترسيم المعطيات وجعلها أكثر تباينا، قصد إعطاء صورة حقيقية عن الدور الذي لعبه الجهاز القضائي في الدول الإسلامية بصفة عامة والدولتين الرستمية والزيانية بصورة خاصة.

– **المنهج التحليلي المقارن:** وهذا المنهج كان استخدامه في تحليل النصوص التاريخية من المصادر المتنوعة ومقارنتها مع بعضها البعض وإعطاء دراسة حسب خصائص كل دولة في المجال القضائي وهذا من أجل استنتاج أوجه التشابه والاختلاف بين الدولتين في النظام القضائي.

❖ **صعوبات البحث:**

كان من أبرز الصعوبات التي واجهتني هي

– وجود المعلومات بشكل عام في المصادر، فبالرغم من أهمية النظام للدولتين إلا أننا نجد ندرة في المعلومات التاريخية من المصادر، ونجد الكتابات التاريخية الحديثة لم تعطي بعدُ للقضاء في هاته المرحلة حقه الكامل، خاصة لما كان له من أهمية، إذ عد المنصب ثانيا بعد الحاكم في الدولة.

– صعوبة في إجراء دراسة مقارنة مابين الدولتين أولهما الرستمية ظهرت في القرنين الثاني والثالث الهجري، وثانيهما الزيانية في القرن السابع إلى العاشر الهجري، خاصةً فيما يتعلق بالفارق الزمني بينهما.

– صعوبة المقارنة خاصة مع اختلاف مذهب كل دولة.

– كما أن دراستي هاته وككل الدراسات تنقصها الوثائق الرسمية كالأحكام والتعيينات التي لم تشر لها المصادر السابقة، ولم أتحصل عليها.

– وفي الأخير يجدر التنبيه إلى أنني في الفصل الأخير حاولت إظهار مميزات كل دولة عن أخرى وما مدى تأثير المذهب وليس الغرض من المقارنة هو تمييز دولة عن أخرى.

❖ **الدراسات السابقة:**

اهتم عدد من الباحثين والمؤرخين بدراسة موضوع القضاء في المغرب الأوسط ونجد أهمها:

إبراهيم بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية، يعتبر أهم مرجع متخصص في قضاء الدولة الرستمية، والذي قدم معلومات هامة حول الموضوع، خاصة أن مؤلفه له خبرة كبيرة في هذا المجال، وهو ما نشاهده من خلال انتاجاته.

نبيلة عبد الشكور: القضاء والقضاء في عهد الدولة الزيانية، يعتبر هذا المرجع ورغم ما تعرض له من انتقادات خاصة من قبل الباحثة صابرة خطيف، من أهم المراجع التي تناولت موضوع القضاء عند الزيانيين، حيث تطرقت للنشأة وأبرز القضاة وتصنيفاتهم.

كما وجدت بعض المقالات المتخصصة بالموضوع:

إبراهيم بحاز: مدخل إلى القضاء عند الزيانيين، مجلة الوعي، في هذه المقال تناول الدكتور نشأة الجهاز القضائي وتصنيف القضاة وكذا أهمية القضاء في الدولة الزيانية.

خالد بلعربي: بنية الجهاز القضائي بالمغرب الأوسط في العهد الزياني، دورية كان التاريخية حيث قام صاحبه بإعطاء لمحة عن القضاء الزياني وأهميته.

❖ دراسة لأهم المصادر والمراجع:

وللإلمام بجوانب البحث اعتمدنا على جملة من المصادر والمراجع تختلف أهميتها حسب صفتها بالموضوع، فكانت معظمها باللغة العربية، نذكر منها:

أ- المصادر:

1- أخبار الأئمة الرستميين لابن صغير(ق:3هـ)، يعتبر أهم مصدر تاريخي خاص بالدولة الرستمية بصفته عايش آخر مراحل الدولة وهو مهم جدا، إذ يحتوي على معلومات قيمة في المجال القضائي والقضاة.

2- كتاب سير الأئمة وأخبارهم لأبي زكريا يحي بن أبي بكر الورجلاني (ت:780هـ)، وقد تناول فيه سير الأئمة الإباضيين في المغرب الإسلامي ،كما احتوى على مؤشرات في مختلف المجالات من تأسيس الدولة الرستمية وأحداث مختلفة، والتي يمكن استخلاص منها ما يخص النظام القضائي خاصة القضايا وكانت الاستفادة منه في الفصل التمهيدي والأول.

3- **سير مشائخ نفوسة للبغطوري (ت:599هـ)**، في طيات هذا الكتاب ذكرا لبعض قضاة الدولة الرستمية كما استفدت منه في مبحث نماذج من القضاة.

4- **طبقات المشائخ بالمغرب**/ج1، **للدرجيني (ت:670هـ)** والذي يعد من أهم المصادر الإباضية، ويتضمن تراجم لرجال وعلماء الإباضية وأخبار الأئمة والأحداث المهمة التي وقعت على عهدهم، كما نجد به معلومات عن القضاء خاصة في الترجمة لبعض القضاة وتناول أيضا بعض القضايا.

5- **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أخبار العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر لصاحبه عبد الرحمن بن خلدون المتوفى(808هـ)**، الذي يعد من أهم مصادر التاريخ الإسلامي، ويتضمن الكتاب معلومات هامة عن تاريخ دول المغرب الإسلامي بما فيها الدولة الزيانية، واعتمدت في دراستي هذه على الجزء السابع، لما لديه من مادة تاريخية متعلقة بموضوع البحث لدى الدولة الزيانية.

6- **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، لأبي زكريا يحي بن خلدون (ت:781هـ)** فقد عاصر بعض مراحل الدولة وعمل كاتباً للرسائل في ديوان أبي حمو موسى الثاني دوّن معلوماته وقدمها في مختلف المجالات السياسية، كما أنه أورد في كتابه نشأة الدولة وكذا العديد من القضاة، إذ أفادني كثيرا في ترجمة القضاة والتعرف عليهم.

7- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد الونشريسي (ت: 914هـ)**، وكان الاعتماد على الجزء الثامن الذي أفادني في الفصل الثالث باعتبار أنه يحتوي على العديد من المعلومات القضائية، وكانت الإفادة منه باستخراج نماذج من القضايا في العهد الزياني، والاطلاع على أحكام القضاة.

8- **واسطة السلوك في سياسة الملوك،لأبي حمو موسى الثاني سلطان الدولة الزيانية(725– 791هـ)**، من أهم المصادر في الدولة الزيانية، إذ أنه احتوى على شروط القضاء الزياني واستفدت منه الفصل الثاني والثالث، لما له أهمية حول الموضوع، والكتاب مهم عن التنظير للقضاء عموما وقضاء الزيانيين على وجه الخصوص.

9- **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لعبد الله بن محمد الملقب بابن مريم التلمساني (ت:771هـ)**، وتكمن أهمية هذا الكتاب لما يحويه من فوائد خاصة بالحياة العلمية والثقافية في المغرب الأوسط في العهد الزياني، وقد استفدت منه في تراجم العديد من القضاة الزيانيين.

10- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (ت:450هـ)**، من أهم المصادر التي تحدثت عن القضاء في الإسلام وشرطه وأركانه، وكانت الاستفادة منه في الفصل التمهيدي لما له معلومات مهمة حول النظام القضائي بصفة عامة.

ب- المراجع:

كانت الضرورة العلمية تستلزم الرجوع إلى مراجع متخصصة في تاريخ الدولتين الرستمية والزيانية فأهم مرجعين لدراستي عن الدولة الرستمية كان كتابي إبراهيم بجاز.

1- **الدولة الرستمية 160هـ-196هـ) دراسة في الأوضاع الاقتصادية والثقافية** والذي يعتبر أهم مرجع من المراجع المتخصصة في التاريخ الرستمي لأنه يركز في دراسته على الجانب السياسي للدولة الرستمية، إذ استفدت منه في الفصل التمهيدي، كما كان للدكتور بحاز إبراهيم كتاب **القضاء في المغرب الإسلامي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية** الذي يعد من أهم الكتب التي تناولت القضاء الرستمي إذ أفادني كثيرا في الفصل الأول خاصة أنه تناول فيه نشأة النظام القضائي والقضاة والقضايا، وقد ذكرت ذلك في الدراسات السابقة.

2- **الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية، لسليمان الباروني**،مرجع هام في تاريخ الدولة الرستمية يتكون من جزءين، استعملت في دراستي الجزء الثاني، وأفادني في الفصل الأول إذ تناول في طياته نشأة القضاء، وتناول أيضا بعض قضاة الدولة الرستمية، علما بأن الجزء الأول أحرق لما تعرضت المكتبة البارونية بمصر لحريق أتى على محتوياتها.

3- **معجم أعلام الإباضية، للدكتور بحاز وآخرين**، كما كان من أهم الكتب التي تناولت ترجمة للشخصيات الإباضية، وقد استفدت منه في الفصل الأول أين استعمله في ترجمة قضاة الدولة الرستمية.

4- **القضاء والقضاة في عهد الدولة الزيانية لنبيلة عبد الشكور**، من المراجع المهمة المتخصصة في المجال القضائي للدولة الزيانية، يعد هذا الكتاب من أبرز الكتب التي استعنت بها في عرض القضاء الزياني، إذ تناولت فيه القضاة والقضايا في عهد الدولة، وقد سبق وأشرت له في الدراسات السابقة.

5- الدولة الزيانية في عهد يغمراسن دراسة تاريخية وحضارية (633- 681هـ/ 1235- 1282هـ)، بلعربي خالد، من أبرز الكتب التي أرخت للمراحل الأولى للدولة الزيانية، تناول نشأة القضاء الزياني وكذا قضاة الدولة في عهد يغمراسن بن زيان.

6- فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية، لصابرة خطيف، ونجد به معلومات قيمة عن القضاء الزياني خاصة فيما يتعلق بقضاة الدولة.

7- **نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية للدراجي بوزياني**، ونجد به معلومات قيمة عن النظام القضائي للدولة الزيانية وما تتعلق به من خطط.

8- **تاريخ القضاء في الإسلام،لمحمد الزحيلي**، في هذا الكتاب معلومات جد قيمة عن النظام القضائي عموما من تعريف وشروط وأركان...، وهو من الكتب المهمة التي اعتمدت عليها في الفصل التمهيديالمتعلق بالتعريف بالقضاء.

9- درر الحكام، شرح مجلة الأحكام لحيدر علي، في هذا الكتاب معلومات جد مهمة عن القضاء الإسلامي بصفة عامة واستفدت منه كثيرا في الفصل التمهيدي من تعريف للقضاء وشروطه وأركانه.

10- **القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه لسلامة**، محمد الهرفي البلوي، تكمن أهمية هذا الكتاب بالاستعانة به في الفصل الثالث، إذ استخدمته في إيضاح أهمية القضاء.

هذه هي أهم المصادر والمراجع الأولية التي اعتَمَدَت عليها الدراسة بدرجة كبيرة، وهناك عدد آخر من المصادر والمراجع والمقالات لم يرد ذكرها ليس تقليلا من أهميتها، لكن اكتفيت بذكرها في قائمة المصادر والمراجع والتهميش بها في الدراسة، وسيلاحظ القارئ الكريم ذلك.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أحمد الله حمدا كثيرا أن وفقني لإتمام هذا العمل، فهذا جهدي العلمي أقدمه بين أيديكم، وقد بذلت قصارى جهدي لإفادة نفسي وغيري من الباحثين.

وقبل أن أمضي أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة للوالدين أطال الله في عمرهما، اللذان لم يبخلا عني بدعواتهما، وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور إبراهيم بحاز الذي سقاني من خبرته الكبيرة لإنجاز البحث الأكاديمي، من جمع المادة الخبرية إلى التحرير، كما أرشدني للتعرف على الكثير من أخطائي، أشكره جزيل الشكر على وقوفه إلى جانبي طيلة انجازي لهذا العمل فقد كان عونا وسندا لي في كل خطوة أخطوها، أقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم":**إن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس**" ثم شكري موصول إلى كل أساتذتي في الجامعة من مرحلة الليسانس والماستر، وإلى كل من قدم لي يد المساعدة، من قريب أومن بعيد، كما أتقدم بالشكر للجنة المناقشة التي تشرفت بمناقشة مذكرتي من أجل إثرائها وزيادتها العلمية.

والله الموفق والهادي لسبيل الرشاد.

ورقلة في: 2017/05/05م

الطالب: سعداوي عبد الرؤوف

الفصل التمهيدي

التعريف بالدولتين الرستمية والزيانية والنظام القضائي

- المبحث الأول:التعريف بالدولتين الرستمية والزيانية.
- المبحث الثاني: مفهوم القضاء.
- المبحث الثالث: أركان القضاء ومشروعيته.
- المبحث الرابع: شروط وآداب القاضي.

الفصل التمهيدي: التعريف بالدولتين الرستمية والزيانية والنظام القضائي

المبحث الأول: التعريف بالدولتين الرستمية والزيانية:

المطلب الأول : الدولة الرستمية:

تعد إمامة[1]؛ أبي الخطاب[2]؛ سنة 140هـ/775م، أول إمامة تعقد للإباضيين[3]؛ في بلاد المغرب[4]، حيث كان عبد الرحمن بن رستم جزء منها؛ بتوليته على القيروان وماجاورها من مدن من قبل أبي الخطاب[5]، وظل عاملا عليهاإلى أنشهدت المنطقة مجموعة من الإضطرابات أدت لفشل الإباضيينفي السيطرة على القيروان والاحتفاظ بإمارتهم في طرابلس[6]، وكانت سنة 144هـ إعلانا لسقوط دولة أبي الخطاب، مما أدى إلى تشتت جموع الإباضية في أنحاء المغرب الإسلامي[7].

---

(1)**الإمامة:**"... تجتمع التعاريف على اعتبارها قيادة ورئاسةً ونظام حكمٍ وسلطةً دينيّة سياسيّة، وانّها خلافة عن الرسول عليه الصلاة والسلاة، تُعنَى بكلّ شؤون الأمّة إقامةً للشرع، ودفاعا عن الحقوق"، ينظر بحاز وآخرون: **معجم مصطلحات الإباضيةالعقيدة– الفقه– الحضارة**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1429هـ/ 2008م، ج1، ص60.

(2)**أبو الخطاب**: أحد حملة العلم الخمسة سنة 135هـ، وزعيم الإباضية في إفريقيا ، أصله من قبيلة معافر اليمنية، ينظر بحاز وآخرون: **معجم أعلام الإباضية، من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر، قسم المغرب الإسلامي**، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009م، ج2/ ص 476.

(3)**الإباضيين:**مشتقة من الإباضية،نسبة لعبد الله بن إباض، وقد يرفض الإباضية نسبتهم إلى الخوارج من قريب أو بعيد، وإنما يطلقون على أنفسهم "أهل الحق"، ويرجع بروزها الى النصف الثاني من القرن الأول للهجري، ينظر علي يحي معمر: **الإباضية في موكب التاريخ**، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط11964م، الحلقة الأولى، ص54، موسى لقبال: **المغرب الإسلامي**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر1951م، ص16.

(4) أبو زكريا يحي بن أبي بكر: **سير الأئمة وأخبارهم،المعروف بتاريخ أبي زكريا**، تح: إسماعيل العربي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط2، 1402هـ/ 1982م، ص64، ينظر أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني(ت670هـ): **طبقات المشائخ بالمغرب**، تح: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1394هـ/1974م، ج1/ ص 22.

(5) أبو عبيد الله البكري (ت487هـ): **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب(جزء من كتاب المسالك والممالك)**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د ت ن، ص68، ينظر الدرجيني : المصدر السابق، ص31.

(6) بوزيان الدراجي: **دول الخوارج والعلويين في بلاد المغرب والأندلس**، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2007م، ص94، ينظر جودت عبد الكريم: **العلاقات الخارجية للدولة الرستمية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، ص28.

(7) عبد الحميد حاجيات: **كتاب مرجعي حول تاريخ الجزائر في العصر الوسيط**، مطبعة الديوان، الجزائر، 2007م، ص44.

وصلت هاته الأنباء الكارثية لمسامع عبد الرحمن بن رستم، فسار نحو البلاد الداخلية رفقة ابنه عبد الوهاب وعبدٍ لهما،فارا من جيوش محمد بن الأشعث الخزاعي الذي قضى على دولة بني الخطاب[1]، حاملا معه ما خف من متاعه تاركا خلفه القيروان[2].

وانتهى بهم المطاف عند جبل جزول، الذي كان موطن قبيلة لمايةالبترية في منطقة تيهرت بالمغرب الأوسط[3]، فاجتمعت إليه الإباضية، واتفقوا على تقديمه ومبايعته على الإمامة بعد بنائهم مدينة تيهرت، وكان اتفاقهم عليه لكونه لا قبيلة تحميه ولعلمه وتجربته في الحكم، بالإضافة أنه من حملة العلم، وبهذا فهو رأس المذهب الإباضي في المغرب[4].

وعن هاته المبايعة فقد مرت بمرحلتين: المبايعة الأولى كانت سنة 144هـ/761م، انتقل فيها من القيروان إلى منطقة تيهرت، أما فيما يخص المبايعة الثانية كانت في: 160هـ أو 161هـ/ 777م أو 779م، وهي التي أدت إلى إنشاء الدولة الرستمية بصورة رسمية.

ولعل هذا الاختلاف في المبايعة يرجع إلى كون عبد الرحمن بن رستم سنة 144هـ/ 761م كان إماما ضعيفا في المبايعة الأولى التي كانت سرا، ثم انطلقت إلى طور الظهور وإعلان الإمامة سنة 160 للهجري[5]، وبهذا تأسست الدولة الرستمية، التي تنسب لمؤسسها عبد الرحمن بن رستم الإباضي[6].

---

(1) لخضر سيفر: **التاريخ السياسي لدول المغرب الإسلامي**، دون معلومات، ج1/ ص35.

(2) محمد بن عبد المنعم الحميري: **الروض المعطارفي خبر الأقطار**، تح: إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1984م ص126، ينظركذلك محمد عيسى الحريري: **الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي، حضارتها وعلاقتها الخارجية بالمغرب والأندلس (160– 296هـ)**، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط3، 1408هـ/ 1987م، ص71.

(3) بوزيان الدراجي: **دول الخوارج والعلويين**، المرجع السابق، ص94.

(4) الحميري: المصدر السابق، ص126، ينظر كذلك، جودت ، المرجع السابق، ص29.

(5) عبد الحفيظ منصور: **الأوضاع الاجتماعية والإقتصادية في عهد الإمارة الرستمية، 144– 296هـ/761–909م بحث مقدم للحصول على دبلوم الدراسات المعمقة في التاريخ الإسلامي**، إشراف: محمد صالح مرمول، معهد العلوم الاجتماعية جامعة قسنطينة، الجزائر، 1404هـ/1984م، ص11–12.

(6) محمود إسماعيل عبد الرزاق: **الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع الهجري**، دار الثقافة، الدار البيضاء المغرب ط2، 1406هـ/ 1985م، ص144.

تعتبر هذه الإمارة الدولة المستقلة الأولى في ربوع المغرب الأوسط[1]، فكانت ذات تركيبة بربرية غلب على نشأتها الطابع الديني برئاسة إباضية مستقلة ضمن الإطار الإسلامي[2]، وكان استقلالها عن الخلافة العباسية .

1- بناء العاصمة تيهرت:

ظل عبد الرحمن بن رستم في الجبل متحصنا يقصده الإباضية من كل جانب ولما استجمع قواه "خرج من حصن الجبال إلى حصن الرجال"[3]، وكان نزوله بتيهرت ضرورة حتمية[4]، إذ تأكد لعبد الرحمن أن تيهرت هي المكان الطبيعي لإقامة دولته بعيدا عن الخلافة العباسية وجيوشها[5]، وكذا إقامة مكان يلم شمل الإباضيين المشتتين في بلاد المغرب، ووقع اختيارها بعد إقرار الإباضية ببناء مدينة يتحصنون بها لأجل إنجاح هذا المشروع الكبير[6].

لقد تم اختيار تيهرت بعناية كبيرة، فكان موقعها على سفح جبل جزول المرتفع الحصين، يوجد بها طريق من الجنوب مما يسهل الاتصال بإباضية جبل نفوسة[7]، وتحد هذه الامارة مملكة الأغالبة شرقا والأدارسة غربا وشمالا والصحراء جنوبا، وأحيانا تمتد حدودها ويتسع نفوذها[8]، وكان عبد

(1) بوزيان الدراجي: **دول الخوارج والعلويين**، المرجع السابق، ص 95.

(2) جودت: المرجع السابق، ص49.

(3) مبارك بن محمد الميلي: **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، تقديم: محمد الميلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج2 1964م، ص65.

(4) ابن عذارى المراكشي: **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تح: ج.س.كولان، و إ.ليقيبروقنسال، دار الثقافة بيروت لبنان، 1983م، ج1، ص72.

(5) الحريري: المرجع السابق ،ص71، ينظر كذلك ،جودت:المرجع السابق، ص31.

(6) ابن الصغير(ق 3هـ): **أخبار الأئمة الرستميين**، تح: إبراهيم بحاز ومحمد ناصر، المطبوعات الجميلة، الجزائر، د ت ن ص20،ينظر إبراهيم بحاز: **الدولة الرستمية 160- 296هـ/777-909م، دراسة في الأوضاع الإقتصادية والحياة الفكرية** منشورات ألفا، الجزائر، ط3، 1431هـ/2010م، ص114، جودت عبد الكريم: مرجع سابق، ص30.

(7) السيد عبد العزيز سالم: **تاريخ المغرب في العصر الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، د ت ن، ص455، ينظر حسين مؤنس: **معالم تاريخ المغرب والأندلس**، دار الرشاد، د ب ن، د ت ن، ص116.

(8) رابح بونار: **المغرب العربي تاريخه وتراثه**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، د ت ن، ص 35- 36.

الرحمن استأجرها من أهل تاهرت القديمة من قبيلة لماية على شيء معلوم يأخذونه من غلتها مقابل إقطاعهم قطعة لبناء دولتهم[1]، وبهذا تكونتيهرت رمزا لاستقلالهم وحصنًا لهم، وتيهرت الحديثة يقع شرقها حصن تيهرت القديمة[2]، وقد وصفها أمين واصف في كتابه الفهرست أنها "مدينة عظيمة بالمغرب الأوسط بناها عبد الرحمن بن رستم سنة 144هـ، وجعلها حاضرة بني رستم، وهي في سفح جبل صغير، وكانت تسمى عراق المغرب"[3]، وكذا وصفها الحموي في معجم البلدان "تاهرت: بفتح الهاء وسكون الراء، وتاء فوقها نقطتان: اسم لمدينتين متقابلتين بأقصى المغرب يقال لأحدهما تاهرت القديمة وللأخرى تاهرت المحدثة... وهي بين تلمسان وقلعة بني حماد"[4]،كما وصفها ابن سباهي بأنها كورة إفريقية، وقاعدة المغرب الأوسط، ومقام بني رستم[5]، ويضيف لنا اليعقوبي وصفا للمدينة فيقول:"والمدينة العظمىمدينة تاهرت جليلة المقدار عظيمة الأمر تسمى«عراق المغرب[6]»".

وعلى هذا الأساس تأسست في قلب المغرب مملكة بربرية يحكمها أئمةإباضيون*، يتتابعون في الحكم عليها حتى سنة 296هـ[7].

(1) الدرجيني: المصدر السابق، ص41، ينظر الميلي: المرجع السابق، ص88.

(2) الحميري، المصدر سابق، ص126، ينظر البكري: المصدر سابق، ص67، الميلي: المرجع السابق، ص65.

(3) أمين واصف: **الفهرست، معجم الخريطة التاريخية للممالك الإسلامية**: مراجعة: أحمد زكي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة القاهرة، 2012م، ص28.

(4) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي: **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، 1397هـ 1977م، مج2/ص07، ينظر أبو عبيد محمد بن عبد الله بن إدريس الحموي:**القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس**تح: إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م، ص60.

(5) محمد بن علي البروسوي، الشهير بابن سباهي زاده (ت 997هـ/ 1589م): **أوضح المسالك إلي معرفة البلدان والممالك**، تح: المهدي عبد الرواضية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م، ص:243- 244.

(6) أحمد بن ابي يعقوب إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح الشهير باليعقوبي(ت:284هـ): **البلدان**، وضع حواشيه محمد أمين ضنّاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت ن ، ص192.

***ينظر الملحق 1،أئمة الدولة الرستمية.**

(7) عن أيمة الرستمين وتاريخهم عموما، ينظر ابن الصغير: المصدر السابق، ص20.

2- إعلان إمامة عبد الرحمن بن رستم:

أجمعت جل المصادرعلى أن تأسيس الدولة الرستمية كان سنة 144هـ[1]، حيث تنسب الدولة لمؤسسها عبد الرحمن بن رستم بن بهرام الفارسي الأصلالعراقي المولد-سيأتي الحديث عنه لاحقا- انتخبه شيوخ الإباضية ورؤساء القبائل[2].

أما عن مبايعته بالإمامة فكانت سنة 160هـ، وهذا بعد التيقن من قوته وقوة أتباعه[3]، وقد راعوا أربعة أسس في اختيار إمامهم: الفضل، العلم، الكفاءة ثم أن لايكون من عصبية بربرية (غريب)[4]، ومنذ تولي عبد الرحمن عمل على ترسيخ قواعد الدولة ودعائمها، كما نظم صفوفهم وبهذا يكون أول إمام لأول دولة إسلامية مستقلة في المغرب الأوسط[5].

وفي الأخير نستخلص أن دولة بني رستم شورية القرار والتنفيذ والتسيير، واسعة الأطراف والأقاليم*، يرأسها إمام يحكم الناس بمساعدة مجلس الشورى، وقد كان العامل الديني الأساس الأول لها[6]، تداول على حكمها مجموعة من الأئمة، ظل الحكم فيها مقصورًا على البيت الرستمي إلى غاية سقوطها[7].

(1)واصف: المصدر السابق،ص28، ينظر ابن الصغير: المصدر السابق، ص19.

(2)حسين مؤنس: المرجع السابق، ص116، ينظربوزيان الدراجي: **دولة الخوارج والعلويين**، المرجع السابق، ص96.

(3) ابن الصغير: المصدر السابق، ص20، ينظر عمار بوحوش: المرجع السابق، ص33، جودت عبد الكريم: المرجع السابق ص33، الميلي: المرجع السابق، ص:87، بحاز: **الدولة الرستمية**، المرجع السابق، ص:131، **وهناك من ذكر أنه بويع بالإمارة سنة 144هـ**، ينظر عبد الله بن يحي الباروني النفوسي: **رسالة سلم العامة والمبتدئين إلى معرفة أئمة الدين**، مطبعة النجاح مصر 1324هـ، ص12، عمار بوحوش: **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962**، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان ط1، 1997م،ص33، جودت عبد الكريم: المرجع السابق،ص29.

(4)الدرجيني: المصدر السابق، ص42، ينظر حسين مؤنس، المرجع السابق، ص117.

(5)الدرجيني: المصدر السابق، ص42، ينظربحاز: المرجع السابق، ص125، عبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص359.

*ينظر الملحق 2، **جغرافية وحدود الدولة الرستمية**

(6)بوزيان الدراجي:**دولة الخوارج والعلوين**، المرجع السابق، ص97.

(7)جودت: المرجع السابق، ص51، ينظرجودت:المرجع السابق، ص30.

المطلب الثاني: الدولة الزيانية:

كان مطلع القرن السابع الهجري الثالث عشر ميلادي، بداية تغير الأوضاع في بلاد المغرب فبعد أن كانت الدولة الموحدية تتحكم في بلاد المغرب والأندلس، إذ بدأت بالتفكك والانهيار بسبب تظافر مجموعة من العوامل والتي من أبرزها معركة العقاب (609هـ/1212م)، تلتها أحداث ثورة بني غانية[1]، وخروج بعض الولاة من أقاليمها، ونظرا للفراغ الذي تركته الدولة بعد ضعفها أسفرت لظهور الإمارات المغاربية الثلاث*، والتي من أبرزها بني عبد الواد الذين كان استقرارهم بالمغرب الأوسط منذ عهد جدهم، بفضل الخدمة التي قدموها للموحدين.

ففي هذا الصدد يذكر يحي بن خلدون: أنّ عبد المؤمن بن علي لما استنجد بشيخ قبيلة بني عبد الواد لرد أمواله وغنائمه التي ائتمنها بنو مرين فما بدر من كبير بني عبد الواد أن لبى نداء السلطان عبد المؤمن واسترجع له غنائمهفاستحسن هذا الأخير صنيعه فأقطعهم تلك الربوع جزاء مؤازرتهم له، أي أنّ بني عبد الواد نالوا ودّ سلاطين الدولة الموحدية بتفانيهم وإخلاصهم الشديد للموحدين[2].

كانت قبيلة بني عبد الواد أقرب القبائل للموحدين، ظلوا مخلصين لهم إلى أن ضعفت الدولة وانهارت، وخوفا على مصالح بني عبد الواد في المنطقة أعلنت استقلالها، واستحوذت على المغرب

---

(1) أبو زكريا يحي بن خلدون: **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، تح، عبد الحميد حاجيات، منشورات الشهاب الجزائر، ط1، 2011م، ج1/ ص 186، ينظر ابن الأحمر: **تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان**، تق وتح: هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، مصر، ط1، 1421هـ/2001م، ص ص3- 8، أبو عبد الله الأعرج السليماني: **تاريخ الجزائر بين قيام الدولة الفاطمية ونهاية ثورة الأمير عبد القادر**، تح: حساني مختار، المكتبة الوطنية الجزائر، د ب ن، د ت ن، ص106.

***أقصد بهاته الدول الثلاثة: الحفصيون** بالمغرب الأدنى سنة 627هـ، **الزيانييون** في المغرب الأوسط 636هـ، و**المرينيون** في المغرب الأقصى سنة667هـ .

(2)محمد بن عبد الله التنسي: **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان** تح: محمود آغا بوعياد، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011م، ص122، ينظر يحي بن خلدون: المصدر السابق، ج1/ ص198-199، بوزياني الدراجي: **نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993م، ص ص 24-31.

الأوسط[1]، ويذكر لنا ابن خلدون أنهم فرع من بطون الطبقة الثانية من قبيلة زناتة كانوا يعيشون حياة البداوة يجوبون الصحراء بحثا عن الكلأ، كما أن لهاته القبيلة ستة بطون:"بنو ياتكين وبنو وللو وبنو وصطف ومصوفة وبنو تومرت وبنو القاسم"[2].

ومنه فالعلاقة بين بني عبد الواد والدولة الموحدية كانت مبنية على الوّد والتحالف العسكري إلى غاية إنهيار الدولة الموحدية سنة 668هـ/1270م.

1- العاصمة تلمسان:

تعتبر تلمسان النواة الأولى للدولة الزيانية*، استقروا بها إبان حكم الموحدين في عهد جدهم جابر بن يوسف[3]، وقد ذكرت لنا المصادر التاريخية كيفية تولي حكمها[4].

يطلق على دولة بني عبد الواد كذلك بني زيان، أي أولاد زيان نسبة لوالد يغمراسن[5]، تولى يغمراسن حكمها وقام بتثبيت أركان دولته الممتدة من البحر إلى الصحراء،ومن وادي مينة في المغرب الأوسط إلى وادي ملوية في المغرب الأقصى[6]، حتى صارت قاعدة المغرب الأوسط وبلاد بني عبد الواد[7]، يقول في هذاحسن الوزان:"تمتد مملكة تلمسان على مسافة ثلاثمائة وثمانين ميلاً من الشرق

(1) ابن الاحمر: المصدر السابق،ص09.

(2) ابن خلدون (ت: 808هـ): **تاريخ ابن خلدون المسمى العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، ضبط المتن، خليل شحادة، سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2 1421هـ/2000م، ج7/ ص149- 150 ، ينظر يحي بن خلدون: المصدر السابق، ص178، بوزياني دراجي: **نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية**، المرجع السابق، ص:23، خالد بلعربي: **تلمسان من الفتح إلى قيام الدلة الزيانية**، دار الألمعية الجزائر، 2011،ص 209.

*ينظر الملحق **3**، **جغرافية وحدود الدولة الزيانية**.

(3) ابن الأحمر: المصدر السابق ص10.

(4) التنسي: المصدر السابق، ص112- 113، ينظر يحي بن خلدون: المصدر السابق:ج1/ ص101.

(5) الحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف بليون الأفريقي: **وصف إفريقيا**، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، ط2، 1983م، ج2/ ص07.

(6) الميلي: المرجع السابق،ج2/ ص440.

(7) الحميري: المصدر السابق، ص135، ينظر أمين واصف: المصدر السابق، ص28.

إلى الغرب، لكنها تضيق جدا من الشمال إلى الجنوب، إذ لا تتعدى المسافة خمسة وعشرين ميلا في بعض النقط، من البحر المتوسط إلى تخوم صحراء نوميديا"[1]، ويضيف أيضا أن الكلمة مركبة من"تلم معناه تجمع، وسان معناه إثنان، أي الصحراء والتل...وهي مدينة عريقة في التمدن"[2] تأسست في سفح جبل[3]، أما الحموي فيصفها: "تلمسان بكسرتين وسكون الميم، وسين مهملة، وبعضهم يقول تنمسانبالنون عوض اللام:بالمغرب وهما مدينتان مسورتان بينهما رمية حجر إحداهما قديمة والأخرى محدثة"[4]

2- السلطان يغمراسن بن زيان:

يرجع الفضل في تأسيس الدولة الزيانية ليغمراسن بن زيان، الذي في معناه باللهجة الزناتية رئيس القوم بويع سنة 633هـ/ 1235م، وكان رجلا شجاعا ذا هيبة وحِلم وتواضع[5]، كان من أشد بني عبد الواد بأسا وأعظمهم في النفوس مهابة وإجلالا، وأعرفهم بمصالح قبيلته، وأقواهم على حمل الملك[6]، فقد: "أوضح للخلافة الحسنية الآثار، ورفع لمن ظل عن سبيل هداها أعلى منار فابتهج الدهر بوجوده وأشرق من فلك اليُمْن نجم سعوده، وأحضر للملك ما كان قد ذبل من عوده"[7].

كما قال عنه عبد الرحمان بن خلدون: "كان يغمراسن بن زيان بن ثابت بن محمد من أشد هذا الحي بأسا وأعظمهم في النفوس مهابة وإجلالا وأعرفهم بمصالح قبيلته، وأقواهم كاهلا على حمل

(1) الوزان: المصدر السابق،ج2/ ص07.

(2) االوزان: المصدر السابق، ج2/ص09.

Voir :GéorgesMarçais**, les villes d'art célébrestlemcen**, Alger: enageditions, e 2011, P: 08.

(3) ابن سباهي: المصدر السابق، ص203.

(4) الحموي: المصدر السابق، ج2/ ص44.

(5) الحاج محمد بن رمضان شاوش: باقة **السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة بني زيان**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2011م، ج1/ ص65.

(6) محمد كمال شبانة: **الدويلات الإسلامية في المغرب**، دار العالم العربي، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م، ص129.

(7) التنسي: المصدر السابق، ص115.

الملك"[1]، وقال عنه يحي بن خلدون: "هو أول من خلط زيّ البداوة بأبهة الملك وأشعر القبيل لباس الشريعة فأعلى المنار ومهد الخلافة، وأوتر الأريكة وأسمع أهل المشارق والمغارب صوت الدعوة"[2] وقد مكث في الحكم فترة طويلة، من خلالها ثبت أركانها، ووطد الملك لأبنائه*؛ بمن بعده ما يزيد على ثلاثة قرون[3].

المبحث الثاني: مفهوم القضاء:

المطلب الأول: القضاء لغة:

القضاء في اللغة يطلق على معاني متعددة[4]، وقد أكثر أئمة اللغة في معناه[5]، وفي هذا الجزء سأتطرق إلى ما يفيد دراستي، ألا وهو الحكم والإلزام[6].

فالقضاء من القضية، وأصله قضاي، وحيث جاءت الياء بعد الألف قلبت همزة وجمعه أقضية[7]، وفعلها قضى يقضي قضاء، أي حكم، واستُقْضِيَ أي صار قاضيا[8]، والقضاء يأتي على

(1) ابن خلدون: **العبر**، المصدر السابق، ج7/ ص83.

(2) يحي بن خلدون، المصدر السابق، ج1/ص205.

* **ينظرالملحق 4:سلاطين الدولة الزيانية.**

(3) الحاج محمد رمضان شاوش، المرجع السابق، ص65.

(4) علي حيدر: **درر الحكام، شرح مجلة الأحكام**، تعريب: المحاجي فهمي الحسيني، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 2003م، مج4/ص569، ينظر نصر فريد واصل: **السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام**، المكتبة التوفيقية، د ب ن، د ت ن، ص21، إبراهيم نجيب محمود عوض: **القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه** مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 1975م، ص5.

(5)محمد الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/ 1995م، ص10.

(6) شوقي ضيف: **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425/ 2004م، ص743، ينظر فاروق فوزي عمر: **تاريخ النظم الإسلامية، دراسة لتطور المؤسسات المركزية في الدولة في القرون الإسلامية الأولى**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010م، ص284، إبراهيم محمد الحريري: **القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام**، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1420هـ/ 1998م، ص11-12.

(7)علي حيدر:المصدر السابق، ص ص 569- 572.

(8)الزحيلي: المرجع السابق، ص09.

وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أُحكِم عمله و أُتم أو حسم أو أُدي أداء أو أُوجب أو أُعلم أو نُفد أو مضي فقد قُضِي[1].

واقتضيت منه حقي أي أخذته منه وقاضيته أي حاكمته لأخذ حقي منه[2]، ويضيف الأزدي:"القضاء والقضا: الحكم والفصل، ومن ذلك يقال قضى القاضي بينهم، أي فصل الحكم وقطعه"[3]، وقال البيهقي: "نقلا عن إبن فارس: القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته"[4].

ومنه فالقضاء لغة: هو الحكم والفصل والقطع يقال قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل والقاضي القاطع للأمور المحكم لها الذي يقضي بين الناس.

ورد لفظ القضاء فيمواضع عدة في القرآن الكريم نذكر منها[5]:

- الخلق و الصنع قال الله تعالى:﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ...﴾[6]، أي خلقهن وصنعهن.
- الوجوب و الوقوع والفراغ مثل قوله تعالى: ﴿... قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾[7].
- العمل مثل قوله تعالى:﴿... فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ...﴾[8]، معناه اعمل ما أنت عامل.

---

(1) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**،تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار صادر، بيروت، 1955م مج5/ ص:3662، ينظر عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي، **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة**، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ/ 1989م، ص23.

(2)محمد واصل: المرجع السابق،ص22.

(3) أبو محمد عبد الله بن محمد الأزدي الصحاري (ت 456): **كتاب الماء، أول معجم طبي لغوي في التاريخ**، تح: هادي حسن حمودي، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ط1، 1416هـ/ 1996م، ج3/ ص208.

(4) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (384- 458هـ): **القضاء والقدر**، تح: محمد بن عبد الله العامر مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية،ط2،1427هـ/ 2006م، ص57.

(5) عبد الكريم زيدان: **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1409هـ/ 1989م ص11، ينظر الحميضي: المرجع السابق، ص26، إبراهيم محمد الحريري: المرجع السابق، ص11.

(6) **سورة فصلت**، الآية : 11.

(7) **سورة يوسف**، الآية: 41.

(8) **سورة فصلت**، الآية : 11.

- الحتم والأمر مثل قوله تعالى:﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ... ﴾،[1] أي أمر ربك وحتموأوجب
- الأداء مثل قوله تعالي: ﴿فذا قضيتم مناسككم...﴾[2]، أي أديتم، ومثله قوله تعالى: ﴿فإذا قضيتم الصلوة ...﴾[3]، أي أديتموها.
- الإتمام والإكمال مثل قوله تعالى:﴿ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ..﴾[4]،أي أتممنا عليه الموت.
- الموت قول الله تعالى:﴿ ... فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ ...﴾[5]، وقضى نحبه أي مات.

والناظر إلى كل هاته المعاني – التي وردت في القران الكريم– يرى أن جميعها تلتقي عند الفصل والحسم والإنجاز.

المطلب الثاني: القضاء اصطلاحا:

تعددت مفاهيم القضاء اصطلاحا وكان من أبرزها: ما ذكره ابن خلدون "أما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنزاع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"[6]، وأما الماوردي فعرفه على أنه:"فصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحا عن تراض ويرعى فيه الجواز أو إجبارا بحكم "ويضيف تعريفا آخر" استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين: إقرارا أو بينة"[7].

---

(1) **سورة الإسراء**، الآية :23.

(**2**) **سورة البقرة**، الآية :200.

(**3**) **سورة النساء**، الآية: 103.

(4) **سورة القصص**، الآية: 29 .

(5) **سورة الأحزاب**، الآية: 33.

(6) عبد الرحمن بن خلدون: **مقدمة ابن خلدون**، تح: محمد الشامي، شركة دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016م، ص265.

(**7**) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ): الأحكام **السلطانية والولايات الدينية**، تح: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار قتيبة، الكويت، ط1، 1409هـ/ 1989م، ص94.

كما يعرف على أنه النظر في القضايا وإلزام المتخاصمين بالحكم الشرعي وتنفيذه عليهم[1] وهو استدراك ما فات في وقته المحدود[2].

ومنه فالقضاء فصل الخصومات، وفض المنازعات[3]، عن طريق إلزام الخصوم بالأحكام الشرعية، من الكتاب والسنة والاجتهاد بطريقة معينة[4].

فالقضاء إذن في معناه الإصطلاحي لا يخرج من معناه اللغوي، بإلزام من له إلزام في الوقائع الخاصة بحكم شرعي[5].

وأحسن تعريف فقهي يمكن وضعه للقضاء: أنه الحكم أو الفصل بين الناسفي خصوماتهم حسما للتداعي، وقطعا للنزاع، بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة[6]، ويقصد به رفع الدعوى إلى القاضي والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراء التقاضي والترافع أمام القاضي ووسائل الإثبات للحق المدعي به ووسائل رفع الدعوى، ويقوم القاضي بإصدار حكمه الحاسم للنزاع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية المستفادة من القرآن الكريم و السنة النبوية[7].

---

(1) عيسى بن عثمان بن غازي الغزي أبو روح شرف الدين (ت799هـ): **آداب القضاء**، تح: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى البار، مكتبة نزار مصطفى البار، الرياض، السعودية، ط1، 1417/ 1996م، ص07.

(2)سميح دغيم: **موسوعة مصطلحات الإمام فخر الدين الرازي**، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 2001م، ص572.

(3)أحمد شلبي: **موسوعة النظم والحضارة الإسلامية،7، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، مع بحوث إضافية عن القرآن الكريم، المصدر الأول للتشريع**، مكتبة النهظة المصرية، القاهرة، د ت ن، ص246، ينظر فاروق فوزي عمر: المرجع السابق، ص:284، الحميضي: مرجع سابق، ص35، إبراهيم محمد الحريري: المرجع السابق، ص12.

(4) السيد الخوئي: **تكملة منهاج الصالحين**، شبكة رافد للتنمية الثقافية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، لبنان ط28، 1410هـ، ص05، ينظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ط1، ج33/ 1416هـ/ 1995م، ص283، محمد الزحيلي: المرجع السابق، ص13، الحميضي المرجع السابق، ص40، ينظر إبراهيم محمد الحريري: المرجع السابق، ص12.

(5) نصر فريد: المرجع السابق، ص25.

(6)الزحيلي: مرجع سابق، ص12.

(7)حسن إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط7 1964م ج1/ص484.

المبحث الثالث:أركان القضاء ومشروعيته:

المطلب الأول: أركان القضاء:

ومع اختلاف المذاهب إلاأن للقضاء خمسةَ أركان: القاضي، المقضي به، المقضي فيه، المقضي له، المقضي عليه[1].

وقد أضاف علي حيدر ركنا اخر، إذ أشار أن للقضاء ستة أركان: الحكم المحكوم به، المحكوم له، المحكوم عليه، القاضي، الطريقة[2].

وستناول أركان القضاء المتعارف عليها[3]:

1- القاضي: وهو من عينه السلطان للفصل في الدعاوي والخصومات، القاطع للأمور المحكوم لها.

2- المقضي به: وهو الحكم الصادر عن القاضي لحسم النزاع وقطع المخاصمة.

3- المقضي فيه: وهو القضية المتنازع حولها.

4- المقضي له: وهو الطرف الذي يكون الحكم في صالحه.

5- المقضي عليه: وهو الطرف الذي يصدر الحكم ضده.

المطلب الثاني: مشروعيه القضاء:

كان أبرز ركن قامت عليه الدولة الإسلامية هو العدل، ونظرا لكون القضاء هو الوسيلة التي تتحقق فيها العدالة اهتم الإسلام بالقضاء اهتماما واسعا، فكانت خطة القضاء أشرف الخطط بعد الخلافة[4].

---

(1) فاروق فوزي عمر: المرجع السابق، ص285، ينظر وزارة الأوقاف: المرجع السابق، ص296.

(2) علي حيدر: المرجع السابق، ص 572.

(3)بحاز إبراهيم: **القضاء في الإسلام: نشأته، أهميته تاريخه حتى نهاية القرن الأول الهجري السابع للميلاد**، دار المسار للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2003م، ص19، ينظر شوقي ضيف: المرجع السابق، ص743، فاروق فوزي عمر: المرجع السابق ص285، الحميضي: المرجع السابق، ص44- 45.

(4)فاروق فوزي عمر: المرجع السابق، ص284.

فمنذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم،كان القضاء؛ وكانت اهتمامات المسلمين به[1]، وعن مشروعيته قوله تعالى:﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾[2]،

وقد تولى الرسول صلى الله عليه وسلم الفصل في الخصومات[3]، منذ البداية بوضع أول دستور في الإسلام، إذ يقول فيه عليه الصلاة والسلام:"وإنهماكان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار ... فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله"[4].

وباشر النبي صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه ورُفعت إليه عدة خصومات، إذ كانت الأمة لاتزال على بساطتها وضيق رقعتها، وقلة القضايا المرفوعة إليه،ومعاتساع الدولة عَهِد عليه الصلاة والسلام القضاء لبعض الولاة ضمن توليهم أمور الولاية، وتارة أخرى لأحد أصحابه[5]، كما أنه ولى غيره القضاء خارج المدينة .

وأما بالنسبة للخلفاء رضي الله عنهم، فكانوا يباشرونه بأنفسهم، ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم، فلما اتسعت سلطتهم وكثرت مهام مناصبهم[6]؛ ولوها لغيرهم.

وفي عهد عمررضي الله عنه عرف القضاء تطورا، إذ أنه عين القضاة في الأمصار، وعرف القضاء استقلاله عن السلطة[7].

كماكتب عمر رضي الله عنه كتابا، هو قاعدة الفقه الإسلامي وعليه تدور أكثر أحكام القضاء إلى اليوم، وهذا نصه:

---

(1)وزارة الأوقاف الكويت: المرجع السابق، ص285.

(2) سورة المائدة، الآية: 49.

(3) فاروق فوزي عمر، المرجع السابق، ص284.

(4) حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، **النظم الإسلامية**، مكتبة النهظة المصرية، القاهرة، د ت ن، ص274.

(5) بحاز: **القضاء في الإسلام**، المرجع السابق، ص18، ينظر حسن إبراهيم حسن ، المرجع السابق، ص275.

(6) ابن خلدون، **المقدمة**، المصدر السابق، ص265، ينظر جرجي زيدان: **تاريخ التمدن الإسلامي**، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، مصر،ج1/ 2013م، ص25.

(7)فوزي عمر، مرجع سابق، ص286، ينظر جرجي: المرجع السابق، ص25.

" أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أُدِي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، ساو بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا..."[1]، وعليه فالقضاء سنة وثبتت مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب قوله تعالى: وان احكم بينهم بما أنزل الله.

وأما في السنة فما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، إذقال:"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر..."[2] .

كان مكان التقاضي في هاته المرحلة إما الجلوس في المنزل وإصدار الأحكام[3]، أو في "المسجد لقوله تعالى: "اذ تسورو المحراب"، قال الدسوقي:"والمعول عليه ما في الواضحة"[4]، كما أن هناك من القضاة من كانوا يقضون في الطريق، وكان لا بد أن يشهد الناس على حكمه في نطق بالحكم*.

المبحث الرابع: شروط وآداب القضاء

المطلب الأول : شروط القضاء

"لا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده وينفد بها حكمه"[5]، ولا يجوز إلى تقديم من هو"أعرف بالأحكام الشرعية، وأشد تفطنا لحجاج الخصوم وخدعهم" وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم "أقضاكم علي..."[6].

(1)فاروق فوزي عمر: المرجع السابق، ص286.

(2) وزارة الأوقاف الكويتية، المرجع السابق، ص: 284- 285 .

(3)حسن إبراهيم حسن وعلي ابراهيم حسن: المرجع السابق، ص270.

(4)وزارة الاوقاف الكوينية، المرجع السابق، ص307.

*الملحق رقم 05، ما يقوله القاضي أثناء نطقه الحكم.

(5)الماوردي : المصدر السابق: ص89.

(6)محمود الشريبني:**القضاء في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط2، 1999م، ص17.

رغم وجود اختلاف في عددها بين الفقهاء، غير أنهم يتفقون فيما بينهم على شروط[1] وهي:

1. الإسلام: فلا تصح ولاية الكافر على المسلمين في ذلك، لكونه شرطا في جواز الشهادة[2] قال الله تعالى:"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"[3]، وكان إجماع للعلماء على هذا الشرط فلا تصح ولاية كافر[4]،كما لا يَقبل الإمام قول الكافر فيما حكم بينهم[5]، بينما أجازوا تقليده للفصل بين خصومات أهل دينه [6].

2 . البلوغ: "فإن غير البالغ لا يجري عليه القلم، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم، فكان أولى أن لا يتعلق به على غيره حكم"[7]، فلا يجوز تقليد الصبي القضاء[8]، واذا قلد فلا يصح قضاؤه ولا ينفد، لأن الصبي لا يلي على نفسه، فأولى أن لا يلي على غيره، ولأن الاجتهاد معدومة عنده[9].

3 . العقل: فلا يجوز تقليد المجنون[10]، أو من به عارض من عوارض الأهلية[11]، قال الماوردي: "وهو مجمع على اعتباره ولا يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من عمله بالمدركات الضرورية بل أن يكون صحيح التمييز،جيد الفطنة، بعيدا من السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما

(1)وزارة الأوقاف الكويت: المرجع السابق، ص292.

(2) الماوردي: المصدر السابق، ص89.

(3) **سورة النساء**، الآية: **141** .

(4) يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الدمشقي الحنبلي(841- 909هـ): **إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة**، تح: لجنة مختصين من المحقيقين بإشراف نور الدين طالب، مؤسسة دار النوادر، سورية، ط1، 1423هـ/ 2011م، ص103، ينظر محمد الشربيني: المرجع السابق، ص18.

(5) الماوردي: المصدر السابق:ص89.

(6) شلبي: المرجع السابق، ص261، ينظر فاروق فوزي عمر: المرجع السابق، ص288، ينظر الشربيني، المرجع السابق ص18.

(7) الماوردي: المصدر السابق، ص88.

(8) الشربيني: المرجع السابق، ص19.

(9) أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458): **الاحكام السلطانية**، تص وتع: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م، ص60، ينظر أحمد شلبي: المرجع السابق، ص260.

(10)حسن الحنبلي: المصدر السابق، ص103.

(11) الشربيني: المرجع السابق، ص19.

أشكل وفصل ما أعضل"[1]، فبالعقل يكون التمييز، ويكون فطنا بعيدا عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل [2].

4 . الحرية: فلا تصح تولية العبد القضاء، لأنه ناقص عن ولاية نفسه، فلا تكون له ولاية غيره[3] كما أنه ليس من أهل الولايات، ولا كامل الشهادات[4]، قال الله:﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[5]، فلا يجوز تقليد الرقيق أومن فيه شائبة رق[6].

قال الماوردي في هذا:"...نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من إنعقاد ولايته على غير، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة، كان أولى أن يمنع نفوذ الحكم...وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه..." [7].

5 . الذكورة: وهي شرط عند معظم الفقهاء، فلا يجوز عندهم تولية المرأة القضاء، سواء كان على رجال أو نساء[8]، فالمرأة تنقص عن كمال الولايات وقبول الشهادات[9]، ودليلهم على هذا من قوله تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾[10]، يعني في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال[11]، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة[12].

(1) الماوردي: المصدر السابق، ص88.
(2) شلبي: المرجع السابق، ص260.
(3) المرجع نفسه، ص260.
(4) حسن الحنبلي: المصدر السابق، ص61.
(5) **سورة النحل**، الآية : **85**.
(6) الشربيني: مرجع سابق،ص24.
(7) الماوردي: المصدر السابق، ص88.
(8) حسن الحنبلي: المصدر السابق، ص103.
(9)الحنبلي: المضدر السابق،ص60، ينظر الماوردي: المصدر السابق، ص88.
(10) **سورة النساء**، الآية : 34.
(11) الماوردي: المصدر السابق، ص88.
(12) الحريري: المرجع السابق، ص37، ينظر الشربيني: المرجع السابق، ص23.

6 . العدالة: أن يكون عدلا عند جمهور العلماء، أي صادق اللهجة، ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضى والغضب[1]، فلا يجوزأن يكون فاسقا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلى ظله..." وذكر منهم إمام عادل[2]، ويقول الماوردي أن يكون القاضي إلى جانب قيامه بالفرائض والأركان"صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه"[3].

وعلى أساس هذا لا تجوز ولاية الفاسق للقضاء قياسا على عدم قبول شهادته[4].

7 . سلامة الحواس: ووضع الفقهاء هذا الشرط- سلامة السمع والبصر- ليصح بهما إثبات الحقوق، ويفرق بين الطالب والمطلوب[5]، فلا يجوز أن يكون أخرس ولاأصم عند جمهور العلماء لأنه لا يتحصل للضرير ولا الأطرش فعل ذلك[6]، فمنه لا يجوز تولية الأصم لأنه لا يسمع كلام الخصمين ولا تجوز تولية الأخرس لأنه لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته[7].

8 . العلم أو الاجتهاد: وفي هذا الشرط جعل الفقهاء ضرورة معرفة القاضي بالمسائل الفقهية وعلى أصول المحاكمة وأن يكون مقتدرا على فصل الخصومات[8]، كما لابد بأن يكون من أهل الاجتهاد، ومطلعا على عادات الناس، لأن كثيرا من الأحكام مبنية على العرف والعادة[9].

---

(1) الماوردي: المصدر السابق،ص89، ينظر أحمد الشلبي: المرجع السابق، ص261.

(2) حسن الحنبلي : المصدر السابق،ص103.

(3) الماوردي: المصدر السابق، ص135.

(4) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541-620هـ): **المغني**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية ط3، 1417هـ/ 1997م، ج14/ص13، ينظر الشربيني: المرجع السابق، ص25.

(5)حسن الحنبلي، المصدر السابق، ص104، ينظر الفراء الحنبلي، المصدر السابق، ص61.

(6) الماوردي: المصدر السابق، ص89، ينظر الفراء الحنبلي: المصدر السابق، ص61، أحمد شلبي: المرجع السابق، ص261.

(7) موفق الدين الحنبلي: المصدر السابق، ص12- 13.

(8) الماوردي: المصدر السابق،ص90، ينظر محمد الشربيني: المرجع السابق، ص25.

(9)حيدر: المرجع السابق، ص581.

ويذكر الماوري أن أصول الأحكام في الشرع أربعة العلم بكتاب الله عز وجل وما يتضمنه من أحكام، العلم بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام من أفعاله وأقواله، ما اجتمع عليه السلف وما اختلفوا عليه، وأخيرا العلم بالقياس لرد الفروع إلى الأصول[1].

المطلب الثاني: آداب القاضي:

هو التزام الأمور التي ندبها الشرع[2]، يقول في هذا علي رضي الله عنه:"لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيا حتى تكون فيه خمسة خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لايخاف في الله لومة إثم،..."[3]، أي أن يبسط العدل، ويدفع المظالم، ويترك الميل، ويحافظ على الحدود الشرعية يكون ذا فطنة وتيقظ ولا يؤتى من غفلة، عالما بلغات أهل البلد، عفيفا نزيها ورعا، لايكون جبارا[4] كما لابد له من تجنب الأوضاع والأفعال التي تزيل مهابة المجلس كالبيع والشراء، أو ملاطفة أحد الخصوم[5]، وأضاف موفق الدين الحنبلي "ويبسط له شيء يجلس عليه ولا يجلس على التراب ولا على حصير المسجد، لان ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم، ويجعل جلوسه مستقبلا القبلة، لأن خير المجالس ما استقبل له القبلة، وهذه الآداب المذكورة ليست شرطا في الحكم إلا للخلو من الغضب وما في معناه"[6].

(1) الماوردي: المصدر السابق، ص90.

(2) علي حيدر: المرجع السابق، ص586.

(3) وزارة الأوقاف الكويت: المرجع السابق، ص303.

(4) أحمد شلبي: المرجع السابق، ص272، ينظر وزارة الأوقاف الكويت: المرجع السابق، ص303.

(5) علي حيدر : المرجع السابق، ص586.

(6) موفق الدين الحنبلي: المصدر السابق، ص21.

الفصل الأول

النظام القضائي للدولة الرستمية

- المبحث الأول: نشأة القضاء الرستمي.
- المبحث الثاني: مكان التقاضي في الدولة الرستمية.
- المبحث الثالث: نماذج من القضاة الرستميين.
- المبحث الرابع: أمثلة عن التقاضي في الدولة الرستمية.

الفصل الأول: النظام القضائي للدولة الرستمية

امتازت الدولة الرستمية وكغيرها من الدول الإسلامية بإنشاء هياكل تنظيمية مختلفة لتسير شؤونها في إطار تنظيم الدولة وفق سياسة داخلية محكمة، فكان لهاته الهياكل دور في إبقاء الدولة الرستمية قائمة لمدة القرن وثلثه، حيث يعد النظام القضائي من أهم الركائز التي قامت عليها الدولة لذلك اهتم الرستميون وعلى رأسهم مؤسس الدولة بهذا النظام من أجل نشر العدل، ولا يعم العدل إن كان القاضي ظالما أو أوكل القضاء لغير أهله، وفي هذا الفصل سنحاول التطرق إلى طبيعة هذا النظام و إبراز دور الأئمة والقضاة في حكمهم وفق المذهب الإباضي.

المبحث الأول: نشأة القضاء الرستمي

من بين أهم التنظيمات في الدولة الرستمية النظام القضائي، حيث يعتبر منصبه أعلى شخصية في الدولة بعد الإمام[1]، إذ أنه يتمتع بمكانة لائقة، ونفوذ واسع على الحكم والرعية[2]، كما أن حكمه يشمل كل ميادين الحياة طبقا للشريعة الإسلامية السمحاء[3]، وتعد خطة القضاء من الخطط المهمة فقد عدها القاضي الخشني، أعظم المناصب خطرا في الدولة بعد الإمام، "الذي جعله الله زماما للدين وقواما للدنيا"[4]، ولذلك كان اهتمام الأئمة الرستميين بهذا المنصب ورأوا أن يكونوا في مرتبة عالية من الفقه والعلم يشهد لهم بالعدالة والأمانة وحسن الخلق[5].

ولنا في الدولة الرستمية أمثلة سنتطرق الى أبرزها.

---

(1) إبراهيم بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية**، نشر جمعية التراث، غرداية الجزائر، ط2، 1427هـ/ 2006م، ج1/ ص184، ينظر لخضر سيفر: المرجع السابق، ج1/ ص80، عمار عمورة ونبيل دادوة **الجزائر بوابة التاريخ، ماقبل التاريخ إلى 1963م، الجزائر عامة**، دار المعارف للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ج1 ص78.

(2) عمار عمورة ونبيل دادوة: المرجع السابق، ص78.

(3) لخضر سيفر: المرجع السابق، ص80.

(4) أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني الأندلسي (ت:361هـ): **قضاة قرطبة وعلماء إفريقية**، اعتنى بنشره وصححه وراجع أصله: عزت العطار الحسني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1994م، ص25.

(5) إبراهيم بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق، ج1/ ص181.

إن نشأة هذا النظام يعود إلى مؤسس الدولة عبد الرحمن بن رستم، إذ أنه كان قاضيا ووواليا في فترة حكم الإمام أبي الخطاب[1]، الأمر الذي أهله ليكون إماما للدولة الفتية، يلجأ له الناس في أمورهم، ويتحاكمون عنده في خصوماتهم، وينصف المظلوم من الظالم[2]، ووصفه الباروني على أنه "حسن السيرة والعدل في الأحكام"[3].

ومنه كان الإمام القاضي[4]؛ للدولة الرستمية، الإسلامية في قضائها[5]، العربية في معارفها البربرية في عصبيتها[6]، فكانت السلطة التنفيذية للإمام وأعوانه والقضائية مستقلة تماما عن باقي السلطات في الدولة[7].

ونظرا لأن الدولة حديثة النشأة، فالإمام عبد الرحمن كان يتمتع بنفوذٍ واسعٍ في تسيير شؤونها، وهو القاضي الأعلى لها[8]، وقد كان عبقريا في الإدارة بارعا في السياسة[9]، قال عنه ابن الصغير:"فسار بهم بسيرة جميلة حميدة أولهم وآخرهم، ولم ينقموا عليه في أحكامه حكما، ولا في سيره سيرة"[10]، فأقام لكل وظيفة من يصلح لها، وشرط على موظفيه التقوى والورع والكفاءة[11]

(1) سليمان بن الشيخ عبد الله الباروني النفوسي: **الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية**،ج2، د ب ن، د ت ن، ص84 ينظر محمد علي دبوز: **تاريخ المغرب الكبير**، مؤسسة تاوالت الثقافية، د ب ن، 2010م، ج3/ ص133.

(2) ابن الصغير: المصدر السابق، ص26- 27، ينظر الباروني: المرجع السابق، ص85، إبراهيم بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق، ج1/ ص159.

(3) الباروني: المرجع السابق، ص، ص81- 91.

(4) إبراهيم بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق، ج1/ص159.

(5) الصادق مزهود: **تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع الجزائر ط2، 2012م، ص87.

(6) الميلي: المرجع السابق،ج2/ ص65.

(7) إبراهيم بن يوسف: **الحكم والسياسة في الإسلام من منظور الإباضية**، مطبعة تقنية الألوان، الجزائر، د ت ن، ص30 ينظر الميلي: المرجع السابق، ص68.

(8) عمار عمورة ونبيل دادوة: المرجع السابق، ص78.

(9) محمد علي دبوز: المرجع السابق ،ج3/ص215.

(10) ابن الصغير : المصدر السابق، ص27.

(11) علي دبوز: المرجع السابق، ج3/ ص286.

فعين قاضيه في العاصمة، والقضاة في الأقاليم واعتنى باختيارهم[1]، يقول ابن الصغير:"...والسيرة واحدة وقضاته مختارة"[2]، كما أن الولاة في ولايتهم مارسوا وظيفة القضاء[3]، أما في العاصمة تيهرت كان قاضٍ واحد يتولى القضاء[4]، يعينه الإمام ويعزله، مهمته توفير الأمن والطمأنينة من خلال الحكم بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام[5]، فالقضاء في عهده كان مثالا في النزاهة والعدل، يحكمون على الأمير للفقير إذ كان الحق له، ويساوون بينهما في المجلس أمام القاضي ويرجعون الحق لأهله[6].

إن القاضي في الدولة الرستمية له السلطة المطلقة في تنفيذ الأحكام الشرعية[7]، يتشاور الإمام أو الوالي مع الشراة[*]؛ في تعيينه، فيوافق الإمام عليه[8]، وكان مهابا يخافه الناس[9].

وفي بادئ الأمر كان القضاء بسيطا، يجلس الإمام داخل المسجد للنظر في شؤون الناس[10] ومنه صار له دار خاصة وسجل وخاتم[11]، كما أن للقاضي راتبًا وهو ما يؤكده ابن الصغير"ثم ينظر

---

(1) بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق، ج1/ ص161.

(2) ابن الصغير: المصدر السابق، ص35.

(3) محمود حسن كوردي: **الحياة العلمية في جبل نفوسة وتأثيرها على بلاد السودان الغربي خلال القرون(2– 8هـ/ 8–14م)** مؤسسة تاوالت الثقافية، د ب ن، د ت ن، ص157.

(4) بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق،ج1/ ص296.

(5) المرجع نفسه، ص161.

(6) محمد علي دبوز: المرجع السابق، ج3/ ص286.

(7) عبد الرحمن محمد الجيلالي: **تاريخ الجزائر العام**، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2، 1384هـ/ 1965م، ج1/ ص212 ينظر عامر بوحوش: المرجع السابق، ص34.

(*) **الشراة**: في الاصطلاح لفظ يطلق على جماعة تتركب من أربعين رجل فما فوق، اشتروا آخرتهم بدنياهم، بمعناه أنهم تخلوا عن الدنيا وملذاتها وعاهدوا الله على إنكار المنكر والأمر بالمعروف، دون مبالاة ولا خوف: ينظر الباروني: المرجع السابق، ص210.

(8) جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص54، ينظر بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق، ص180.

(9) ابن الصغير: المصدر السابق، ص79– 80، ينظر لخضر سيفر: المرجع السابق، ج1/ ص88.

(10)ابن الصغير: المصدر السابق، ص30.

(11) عادل نويهض: **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحديث**، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان ط1، 1400هـ/ 1980م، ص88.

إلى ما اجتمع من مال الجزية وخراج الأرضين وما أشبه ذلك، فيقطع لنفسه وحشمه وقضاته...ما يكفيهم في سنة"[1]، وكانت نفوسة هي التي تشرف على تعينهم، فينتخبون من يصلح سواء كان منهم أو غيرهم[2]، وفي الغالب يكون من غير أهل البلد ليهابه الناس[3].

تنوعت القضايا التي تستوجب الحدود داخل الدولة الرستمية، وكان المتهَمُون يُحَاكمون بالعدل فَيَعطِي القاضي فرصة الدفاع للمتهم عن نفسه وبيان حجته، فإذا ثبتت جريمته حكموا عليه، تطبيقا لحدود الله، وكان الإمام أو ولاته هم من يُنَفِذُون الحكم[4]، وفي عهد الإمام عبد الوهاب ضبط النظام القضائي بشروط[5]، وهاته الشروط هي عبارة عن رسالة بعث بها إلى أهل طرابلس ونفوسة[6].

المبحث الثاني مكان التقاضي في الدولة الرستمية:

كان المسجد مكانا للقضاء وذلك طيلة عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام، يقول موفق الحنبلي:"...وروي عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد،...القضاء في المسجد من أمر الناس القديم...وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس في مسجده مع حاجة الناس إليه..."[7]، وكون المسجد هو المكان الرئيسي للقضاء لا يعني بالضرورة عدم جواز عقد القضاء فيما سواه من الأمكنة.

---

(1) إبن الصغير:المصدر السابق، ص36.

(2) مسعود مزهودي: **جبل نفوسة منذ انتشار الإسلام حتى هجرة بني هلال إلى بلاد المغرب(21– 442هـ) (642–1053م)**، مؤسسة تاوالت الثقافية، د ب ن، 2003م، ص132، ينظر الباروني: المرجع السابق، ص183.

(3) الجيلالي: المرجع السابق،ج1، ص:212، ينظر عمار بوحوش: المرجع السابق، ص34.

(4) محمد علي دبوز: المرجع السابق، ج3/ ص286.

(5) للاطلاع على هاته الشروط ينظر: ابن سلاّم الإباضي(ت، بعد سنة: 273هـ/ 887م): **بدء الإسلام وشرائع الدين**، تح: قيرز شقارتس والشيخ سالم بن يعقوب، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، لبنان، 1430هـ/ 2010م، ص96، عبد العزيز بن الحاج ابراهيم الثميني(ت:1223): **الورد البسام في رياض الأحكام**، تح: محمد بن صالح الثميني ويوسف بن يحي الثميني المطبعة التونسية، تونس، 1345، ص11.

(6) بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق،ج1، ص179.

(7) موفق الدين الحنبلي: المصدر السابق، ج14/ ص20.

ففي الدولة الرستمية كان عبد الرحمن بن رستم القاضي الأول في الدولة يجلس في المسجد للنظر في الخصومات[1]، لأن القضاء يعتبر نوعا من الأنواع التي تتخذ المسجد مركزا لها منذ صدر الإسلام[2]، حيث كان الأجدر به أن لا يخفي على أحد جلوسه ولا يوم حكمه[3].

يقول ابن الصغير في هذا: "لما ولى عبد الرحمن بن رستم ما ولى من أمور الناس، شمر ميزره وأحسن سيرته وجلس في مسجده للأرملة والضعيف، ولا يخاف في الله لومة لائم..."[4]، ونفس الشيء لأبي اليقظان إذ اتخذ المسجد مكانا له يقول الباروني: في كتابه الأزهار الرياضية: "وكان أبو اليقظان يركب إلى أعلى مسجد في المدينة فيجلس فيه، فمن تكلم من الناس بين العمال والقضاة وأصحاب الشرطة نظر في ذلك نظرا شافيا، وأجرى الحق على من رضي وسخط، وعظم قدره ولم تأخذه في الله لومة لائم"[5].

كما عرف القضاء تطورا وازدهارا بإنشاء دار خاصة للقضاء، تعرف بدار القضاء يجلسون فيها للأحكام، ويتخذون الكُتاب والأعوان والخواتم، حيث تدون القضايا في السجل، وتصدر الأحكام بشأنها مختومة بخاتم القاضي[6]، ومثال ذلك محكّم الهواري قاضي تيهرت حيث أُنزِل بدار القضاء وأجروا له من بيت مال المسلمين واشتروا له خادما[7]، كما أنه كان يمارس القضاء في بيته، وقد رفع إليه نزاع أبي العباس أخي الإمام أفلح مع صهر الإمام حول قطعة أرض، "فأتى أبو العباس محكما

(1) الباروني: المرجع السابق، ص85، ينظر بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، مرجع سابق،ج1/ ص 178.

(2) أحمد شلبي: المرجع السابق، ص246.

(3) أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت499هـ): **روضة القضاة وطريق النجاة**، تح: صلاح الدين الناهي دار الفرقان للنشر والتوزيع عمان، ط2، 1404هـ/ 1984م، ج1/ ص97، ينظر الخشني: المصدر السابق، ص30.

(4) ابن الصغير المصدر السابق، ص28.

(5) الباروني: المرجع السابق، ص225.

(6) إبراهيم بن يوسف: المرجع السابق، ص50، ينظر عادل نويهض: المرجع السابق، ص88، أحمد شلبي: المرجع السابق ص246، الصادق مزهودي: المرجع السابق ص:88.

(7) ابن الصغير: المصدر السابق، ص51، ينظر الباروني: المرجع السابق، ص212، محمود إسماعيل: المرجع السابق ص276.

فوجده خاليا في سقيفة داره... فبينا هو كذلك إذ أقبل خصمه حتى نزل باب دار محكّم"[1]، وفي قضية أخرى أن امرأة قدمت للقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ، تشكو اختطاف ابنتها ليلا، الأمر الذي دعا القاضي للخروج من بيته ليلا للبحث عنها رفقة عبده[2].

كما كان القاضي يرتحل إلى مكان الخصومة، ومن أمثلة ذلك القاضي عمروس، إذ أرسل له أبو المنصور إلياس يطلبه في قضية تخاصم حول عير، فانتقل عمروس إلى مكان القوم، وقام بمحاكمة المتخَاصمين، ونفذه أبو منصور إلياس[3]، وفي موقع آخر أن القاضي عمروس كان جالسا في مجلس الحكم رفقة أبي منصور إذ تخاصم عنده خصمان فحكم بينهما[4].

إذن لم يكن هناك مكان محدد لمكان ممارسة القضاء، لأن طبيعة القضية أو وقت وقوعها هي التي تحدد مكان اقتضائها، فكان المسجد هو المكان الأول لها، ومنه أنشِئت دار القضاء، كما أن الأئمة كانوا يقضون في دار الإمامة، والولاة في دار إمارتهم، وأحيانا كان يتنقل القاضي إلى مكان الحادثة أو حتى في بيته إن لزم الأمر.

المبحث الثالث: نماذج من القضاة الرستميين

1- عبد الرحمن بن رستم:

في مقدمة الرستميين الذين تولوا القضاء الإمام عبد الرحمن بن رستم، الذي كان واليا وقاضيا في دولة أبي الخطاب (140- 145هـ)، وتلك هي أول مسؤولياته القضائية[5]، فقد ولاه أبو الخطاب قضاء طرابلس، وبعد دخوله القيروان سنة141هـ، أوكله شؤونها[6]، فكان متواضعا محبا

(1) ابن الصغير: المصدر السابق، ص51- 52.

(2) ابن الصغير: المصدر السابق، ص79، ينظر إبراهيم بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**: المرجع السابق، ج1/ ص176.

(3) مقرين بن محمد البغطوري: **سيرة مشائخ نفوسة**، تح: توفيق عياد الشقروني، مؤسسة تاوالت القافية، د ب ن، د ت ن ص73، ينظر الباروني: المرجع السابق، ص252.

(4) الدرجيني : المصدر السابق، ج2/ ص321.

(5) بحاز وآخرون: **معجم أعلام الإباضية، المرجع السابق**، ج2/ ص:247، ينظر عمار بوحوش : المرجع السابق، ص:33.

(6) عبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص450، ينظر الحريري: المرجع السابق، ص83.

للعدل والمساواة[1]، وهو ما ذكره ابن الصغير بقوله: "لما نزلت الإباضية مدينة تيهرت وأرادوا عمارتها اجتمع رؤساؤهم فقالوا: قد علمتم أنه لا يقيم أمرنا إلا إمام نرجع إليه في أحكامنا وينصف مظلومنا من ظالمنا،...وقد كان الإمام أبو الخطاب المعافري رضي لكم عبد الرحمن قاضيا وناظرا فقلدوه أموركم"[2]، ومنه قام بإرساء نظام الدولة في الحكم والإدارة مستعينا في ذلك بخبرته التي اكتسبها من الحكم في عهد أبي الخطاب، وقد غلب طابع المذهب الإباضي على ما اتخذه من إجراءات وتنظيمات داخل الدولة[3].

وكون الدولة في المراحل الأولى لها كان عبد الرحمن يتحمل هاته المسؤولية[4]، إذ جلس في المسجد للأرملة والضعيف[5]، فلم ينقموا عليه في أحكامه حكما[6]، يقول في هذا أبو زكريا:"...أحسن السيرة في إمامته، ولم ينقم عليه أحد في حكومة ولا خصومة"[7] .

قال عنه أحد معاصريه، لا أعلم من يخرج مسائل دماء أهل القبلة في زماننا هذا غير عبد الرحمن بن رستم بالمغرب"[8]، وأضاف ابن الصغير "لما ولي عبد الرحمن بن رستم ما ولي من أمور الناس شمر ميزره وأحسن سيرته وجلس في مسجده للأرملة والضعيف، لا يخاف في الله لومة لائم"[9].

ولعبد الرحمن بن رستم قضاة أعوانا له، وكان يقتطع من بيت المال من مال الجزية والخراج ما يكفيه ويكفيهم لمدة سنة، ويقول في هذا ابن الصغير: "والسيرة واحدة وقضاته مختارة...ثم ينظر ما

(1) لخضر سيفر: المرجع السابق، ص28.
(2) ابن الصغير: المصدر السابق: ص26- 27.
(3) عصام عبد الرؤوف: **تاريخ المغرب والأندلس**، مكتبة نهضة الشروق القاهرة، 1990م، ص155- 156.
(4) جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص277.
(5) الميلي: المرجع السابق، ص71.
(6) بحاز وآخرون: **معجم أعلام الإباضية**، المرجع السابق، ص247.
(7) أبو زكريا: المصدر السابق، ص83.
(8) بحاز وآخرون: **معجم أعلام الإباضية**، المرجع السابق، ص247.
(9) ابن الصغير: المصدر السابق، ص28.

اجتمع من مال الجزية وخراج الأرضين وما شابه ذلك، فيقطع لنفسه وحشمه وقضاته..."[1]، وكان الإمام لا يقدم على عمل إلا بعد مراجعة الشراة.

2- الإمام عبد الوهاب:

ثاني الأئمة الرستميين، تولى حكم الدولة الرستمية بعد وفاة عبد الرحمن بن رستم وتمت مبايعته سنة 171هـ، رجل شجاع شهم[2]، كان شديدا في إقامة الحدود الشرعية على كل من انتهك حرمة من المحارم[3]، تولى القضاء في تيهرت، ومنه في جبل نفوسة أثناء مكوثه بالجبل.

يقول في هذا الدكتور بحاز: "الإمام عبد الوهاب الذي رأينا أنه كان القاضي في تيهرت، وجلس للقضاء في جبل نفوسة لما استقر بها لمدة سبعة أعوام"[4]، ويضيف في هذا الدرجيني أن قوما زعموا اختلافهم حول تابوت وأردوا منهم أن يفصل بينهم"يا أمير المؤمنين أفصل بين هؤلاء القوم وانزع التابوت من أيديهم جميعا حتى يصطلحوا، ويصح لمن يصلح منهم"[5].

كما أن الإمام عبد الوهاب يعتبر واضع شروط القضاء في رسالة إلى أهل طرابلس ونفوسة يحثهم فيها على اختيار القاضي العادل[6]،كما عين عبد الوهاب مجموعة من القضاة، وكان من الولاة من يتولى منصب القضاء على الولاية، مثلما كان الأئمة يتولون الإمامة والقضاء معا[7].

وهكذا استطاع توطيد أركان الدولة الرستمية، وتركها قوية الأركان والدعائم، واجتمعت له الإباضية ما لم تجتمع لأحد غيره[8].

---

(1) ابن الصغير: المصدر السابق، ص35- 36.
(2) الحريري: المرجع السابق، ص111
(3) الباروني: المرجع السابق، ص115.
(4) بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق، ج1/ ص179.
(5) الدرجيني: المرجع السابق، ج1، ص52.
(6) بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق،ج1/ ص179 .
(7) المرجع نفسه، ج1، ص164.
(8) ابن الصغير: المصدر السابق، ص39.

3- مدمان الهرطلي:

تولى وظيفة القضاء في إحدى الولايات التابعة للدولة الرستمية، يقول الدكتور بحاز "وأرسل إلى مدمان الهرطلي كتابا يعيِّنه واليا أو قاضيا ولا تذكر المصادر إقليم التعيين، وهذا الغموض في معرفة التعيين هل كتم للولاية أو للقضاء يدل على أنه تولاهما جميعا"[1]، وقد ولاه عبد الوهاب هذا المنصب، كما شغله في العاصمة تيهرت.

4- أبو عبيدة عبد الحميد الجناوني:

الوالي القاضي، كان يتمتع بمكانة علمية عالية، وفي أثناء تواجد الإمام عبد الوهاب بجبل نفوسة أوكل له الحكم على متخاصمين في مجلسه، وهذا من اجل اختباره[2]، فحكم بينهما وعدل، يقول فيه الدكتور بحاز: "ومن أشهر الولاة القضاة الذين عينهم عبد الوهاب على جبل نفوسة...أبو عبيدة عبد الحميد الجناوني"[3].

5- وكيل بن دراج النفوسي:

كان واليا قاضيا على قفصه في عهد الإمام عبد الوهاب، فهؤلاء الولاة لم يذكر المؤرخون لهم قضاة وإنما كانوا يتولون المهمتين معا على أكبر تقدير[4].

"أما في عهد الإمام أفلح بن عبد الوهاب ومن جاء بعده من الرستميين نلاحظ ذكر القضاة بأسمائهم وولاياتهم التي عينوا عليها، لكننا نلاحظ أن القضاة الذين ذكروا في الولايات الشرقية لم يتم تعيينهم من قبل الأئمة من تيهرت، وإنما كان تعيينهم من قبل الولاة في تلك الأقاليم، وهذا دليل

---

(1) بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق، ج1/ ص165، ينظر بحاز وآخرون: **معجم أعلام الإباضية**، المرجع السابق، ص411.

(2) محمود حسين الكردي: المرجع السابق، ص88.

(3) بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق، ج1/ ص165.

(4) المرجع نفسه، ص165.

على أن الولاة كانوا يعينون للولاية والقضاء، ولما كثرت الحروب والفتن التي تعاقبت على الدولة تنازلوا عن مهمة القضاء، فعينوا لها من وثقوا فيهم من الفقهاء والعلماء"[1].

6- الإمام افلح بن عبد الوهاب(208- 258هـ):

ثالث الأئمة الرستميين، نجد في إشارة لابن الصغير أنه كان يتولى منصب القضاء، "إذ تنازع أبو العباس أخو أفلح ...وصهر الإمام أفلح إلى أرض فارتفعا إلى أفلح"[2]، وأضاف محمد علي دبوز كان "الإمام أفلح عادلا كل العدل في أحكامه لا يحابي أحدا ولو كان أخاه أو أباه أو صهره، أو أحب حبيب إليه وكان ولاته وقضاته على عدله وحكمه بما أنزل الله ومساواته بين المتخاصمين في المجلس والحقوق"[3].

7- محكّم الهواري:

تولى القضاء في عهد الإمام أفلح[4]، عيُن بعد وفاة قاضي الإمام عبد الوهاب، يقول ابن الصغير:"...إن قاضيا من قضاة أبيه مات في أيامه فاجتمعت الشراة إليه وسألوه أن يولي القضاء من يستحق ذلك"[5]، فرد عليهم الإمام "أن اجمعوا جمعكم وقدموا خيركم، ثم أعلموني به اجبره لكم وأعضده على ما يكون فيه الصلاح لكم"، فاختار الشراة محكّم الهواري بعد أن اجمعوا رأيهم عليه[6].

فقالوا للإمام أفلح: "قد تدافعنا فيما بيننا فلم نرض أحدا منا وقد ارتضينا جميعا بمحكّم الهواري الساكن بجبل أوراس لخاصتنا وعامتنا ودِيننا ودنيانا"[7].

---

(1) سميرة شيخاوي وليندة كيحال: **نظم الدولة الرستمية، دراسة لنظم الحكم والإدارة ونظام المالي والقضائي(160-296هـ/ 776-908م)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الوسيط، إشراف: زينب شلبي، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة الجزائر، 2014- 2015م، ص70.

(2) ابن الصغير: المصدر السابق، ص51.

(3) محمد علي دبوز: المرجع السابق، ج3/ ص364.

(4) عبد الرحمن الجيلالي: المرجع السابق، ج1/ ص239.

(5) ابن الصغير: المصدر السابق، ص49، ينظر الباروني: المرجع السابق، ص212.

(6) ابن الصغير: المصدر السابق، ص49، ينظر محمد علي دبوز: المرجع السابق،ج3/ ص447.

(7) ابن الصغير: المصدر السابق: ص49، ينظر الباروني: المرجع السابق، ص211.

فرد عليهم أفلح إنكم دعوتم إلى رجل كما وصفتم ولكن هو رجل نشأ في البادية ولا يعرف قدر أو شرف أحد[1]، يقول في هذا ابن الصغير: "ويحكم دعوتم إلى رجل كما وصفتم في ورعه ودينه ولكن هو رجل نشأ في بادية ولا يعرف لذي القدر قدره ولا لذي الشرف شرفه"[2]، فتثبتوا به وأرسلوا إلى محكّم طالبين منه الحضور إلى تيهرت ليتولي المنصب وقالوا له: "إن فلان ابن الفلان القاضي توفي وقد اجمع رأي المسلمين ورأي الإمام عليك"[3].

فأتى على دابته وانطلق من جبل الأوراس قاصدا تيهرت[4]، يقول ابن الصغير: "فلما ورد كتاب القوم على محكّم ورسلهم أتى إلى دابة له وركبها وأخذ كساه وعصاه ثم توجه نحو القوم حتى أتى البلد وقصد المسجد الجامع ونزله فابتدر إليه أصحابه فأحاطوا به وقالوا إن فلان بن فلان القاضي توفي وقد أجمع رأي المسلمين ورأي الإمام عليك...فاتق الله ولا تخالف الإمام والمسلمين عما دعوك إليه فإنك إن خالفتنا أجبرناك وان أطعتنا شكرناك"[5].

ثم أنزله الشراة بدار القضاء وأجروا عليه من بيت مال المسلمين واشتروا له خادما[6]، فسار بهم سيرة حسنة[7]؛ ولم يتوان عن قول الحق والقضاء بأمر الله[8]، وكان عادلا نزيها لا يفرق بين أحد في مجلسه، وأحكامه كانت صارمة لا ينحاز لأحد الخصوم[9]، ومن شدته وصرامته كان لا يفرق بين احد في مجلسه، ومثال ذالك ما وقع مع أخ الإمام افلح وسيتم تناولها في المبحث المقبل.

---

(1) محمود إسماعيل: المرجع السابق، ص267، ينظر الحريري: المرجع السابق، ص141- 142.

(2) ابن الصغير: المصدر السابق، ص49- 50، ينظر بحاز وآخرون: **معجم أعلام الإباضية**، المرجع السابق، ص355.

(3) الباروني: المرجع السابق، ص212.

(4) بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق، ج1/ ص285.

(5) ابن الصغير: المصدر السابق، ص50.

(6) ابن الصغير: المصدر السابق، ص51، ينظر محمود إسماعيل: المرجع السابق، ص267.

(7) عوض شرقاوي: **التاريخ السياسي والحضاري لجبل نفوسة (في القرنين الثاني والثالث الهجري)**، مؤسسة تاوالت الثقافية، د ب ن، د ت ن، ص151.

(8) بحاز وآخرون: **معجم أعلام الإباضية** ، المرجع السابق، ص355.

(9) لخضر سيفر: المرجع السابق، ج1، ص81، ينظر محمد علي دبوز: المرجع السابق،ج3/ ص447- 448 .

8- أبو اليقظان بن أفلح:

قال عنه ابن الصغير:"وكان إذا جلس الناس وأمرهم بالجلوس لم ينطق أحد بين يديه إلاَّ أن تكون ظلامة ترفع إليه"[1]، وأضاف عادل نويهض"...واستقر بها إماما مطاعا يحكم ويقضي"[2].

9- محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ:

من مشاهير البربر، تولى القضاء، في عهد أبي اليقظان[3]، عينه مجلس الشراة[4]، الذين شاورهم الإمام فور دخوله إلى تيهرت بعد الفتنة، فيمن يستحق تولي هذا المنصب، فوقع الاختيار عليه[5]

يقول ابن الصغير:"لما دخل أبو اليقظان المدينة ونزلها كان أول شيء نظر فيه من أمور الناس أن استصلح لهم قاضيا بعد أن شاور جماعة منهم، فأشاروا به وكان اسم القاضي أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ"[6]، وقد كان ورعا تقيا عالما زاهدا[7]، نابغا في الفقه والأحكام، عادلا في القضاء[8].

وحدث في عهده أن وجد نفسه عاجزا عن إقامة حد لابن الإمام، فتخلى عن منصبه[9] وقال عنه لخضر سيفر :"امتاز بتصلبه...فرمى...خاتمه وقمطره وقال:(للإمام أبي اليقظان) ول على قضائك من تريد"[10]، ونظرا لما اشتهر به من صفات فقد ولاه أبو حاتم يوسف القضاء في فترة حكمه كذلك[11].

---

(1) ابن الصغير: المصدر السابق، ص18.

(2) عادل نويهض: المرجع السابق، ص149.

(3) الباروني: المرجع السابق، ص68، ينظر بحاز وآخرون: **معجم أعلام الإباضية**، المرجع السابق، ص273.

(4) مسعود مزهودي: المرجع السابق، ص133.

(5) الحريري: المرجع السابق، ص170.

(6) ابن الصغير: المصدر السابق، ص77، عن ترجمته ينظر: بحاز وآخرون: **معجم أعلام الإباضية**، مرجع سابق، ص386.

(7) الباروني: الأزهار الرياضية، المرجع السابق، ص239.

(8) بحاز وآخرون: **معجم أعلام الإباضية**، المرجع السابق، ص386.

(9) جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص54.

(10) لخضر سيفر: المرجع السابق، ج1/ ص85.

(11) بحاز وآخرون: **معجم أعلام الإباضية**، المرجع السابق، ص386.

10- **عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ:**

أسند له القضاء الإمام أبو حاتم[1]، يقول في هذا ابن الصغير:"لما دخل أبو حاتم مدينة تاهرت جمع مشايخ البلد إباضيتها وغير إباضيتها فاستشارهم فيمن يوليه قضاء المسلمين، فقالوا له: إن أباك لما دخل كدخولك ولى محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ، وهو القاضي الذي قدمنا ذكره قبل هذا ولمحمد ولد يسمى عبد الله وما هو دون أبيه في الورع والعلم، وأنت عالم بورعه ودينه كما نحن عالمون، فقال أشرتم، وأحسنتم وولاه القضاء"[2].

11- **شعيب بن مدمان:**

عين قاضيا بعد استقالة محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ، في فترة حكم أبي اليقظان، كسب ثقته لتضلعه في الأحكام[3]، قال ابن الصغير:" فلم يزالوا به حتى صرفوه وولوا القضاء رجلا يقال له شعيب بن مدمان"[4].

12- **عمروس بن الفتح:**

مكث بالمغرب عشرين عاما يطلب العلم[5]، تولى القضاء بجبل نفوسة قال عنه الدرجيني: "إن عمروسا كان أعلم أهل زمانه"[6].

ويضيف في هذا أبو زكريا "وكان عمروس عالما كبيرا له كتابان في الأصول والفقه... وكان حافظا فطنا حاضر الحجة"[7]، فكان أشهر قضاة نفوسة، وقد ولاه إلياس بن منصور والي جبل

(1) جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص69.

(2) ابن الصغير: المصدر السابق، ص101، ينظر بحاز وآخرون: **معجم أعلام الإباضية**، المرجع السابق، ص272، الباروني: المرجع السابق، ص276- 277.

(3) بحاز وآخرون: **معجم أعلام الإباضية**، المرجع السابق، ص:222.

(4) ابن الصغير: المصدر السابق، ص:78، ينظر الباروني: المرجع السابق، ص248.

(5) البغطوري: المصدر السابق، ص:117، ينظر محمد حسين كوردي: المرجع السابق، ص110.

(6) الدرجيني : المصدر السابق، ج2، ص321.

(7) أبو زكريا: المصدر السابق، ص150.

نفوسة على منصب القضاء[1]، كما اشتهر بشدة الحزم والحرص على إقامة العدل[2]، "بحر العلم زاخر، بل حاز المفاخر وحاز قصب السبق"[3]، ولشدته وحزمه قال ذات يوم للوالي أبي منصور: "إن لم تأذن لي بثلاث فخذ خاتمك يا إلياس، مانع الحق يُقتَل، والطاعن في دين المسلمين يُقتَل والجاسوس يُقتَل"[4]، وقد سار بهم بسيرة حسنة، محافظا على حقوقهم، شديدا على الظالم قويا عليه حتى يأخذ الحق منه[5].

وهكذا فالقاضي عمروس يُعد من أبرز قضاة الدولة الرستمية على الإطلاق، "صارما في الحق قويا في حجته، توفي سنة 283هـ/ 896م"[6].

13- أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن سهلون السدراتي:

معروف بالطرفي[7]، تولى القضاء بورجلان، كان عادلا في أحكامه[8]، أخذ العلم عن علماء الدولة الرستمية[9].

قال عنه الدرجيني:"كان يقضي بين الناس وهو يعمل أشغال داره، لا يلهيه شيء عن شيء وذلك لذكائه وقلة كبره"[10].

---

(1) أبو الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسان الوسياني(ق6هـ/ 12م): **سير الوسياني**، تح: د.عمر بن لقمان حمو سليمان بوعصبانة، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط1، 1430هـ/ 2009م، ج1/ ص231، ينظر بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق، ج1/ ص166، عوض شرقاوي: المرجع السابق، ص151.

(2) فرحات علي الجعبيري: المرجع السابق، ص88.

(3)الباروني: المرجع السابق، ص119.

(4) البغطوري: المصدر السابق، ص119، ينظر محمود حسن الكردي: المرجع السابق، ص163.

(5) على يحي معمر: المرجع السابق، ج1/ ص153.

(6) بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق،ج1/ ص167.

(7) الدرجيني: المصدر السابق، ج2/ ص332.

(8) الباروني: المرجع السابق، ص68.

(9) عمر بن لقمان حمو سليمان بوعصبانة: معالم **الحضارة الإسلامية بورجلان (296- 696هـ/ 909- 1229م)**، دار نزهة الألباب، غرداية، الجزائر، ط2، 1434هـ/ 2013م، ص134.

(10) الدرجيني: المصدر السابق، ج2/ ص332.

كما أن هناك قضاةً آخرين أمثال **وكيل بن دراج النفوسي**، الذي كان واليا وقاضيا على إقليم قفصة[1]، **وأبو الربيع بن هارون**، الذي كان شديدا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما تولى منصب القضاء[2]، **أبو يحي زكريا بن إبراهيم الباروني**، قال عنه يحي معمر: "فإذا صلى الفجر اشتغل بالدراسة حتى تطلع الشمس، فإذا أتم التدريس جلس إلى القضاء والأحكام للزوال"[3].

وكذا" **أبو معروف ويدران بن جواد الويغوي**، كان قاضيا بويغو في جبل نفوسة، **وأبو عبيد جلدين البغطوري** قاضي لالت، **وأبو يحي بن ماطوس** قاضي شروس"[4].

كل هؤلاء القضاة وغيرهم أسهموا في الحفاظ على الأمن والاستقرار داخل الدولة الرستمية نظرا لما قدموه من خدمات في إقامة العدل الذي هو أساس الحكم، ولقد كان القضاة الرستميون* على أكبر نصيب من الاستقامة والنزاهة.

المبحث الرابع: أمثلة عن التقاضي في الدولة الرستمية

تنوعت القضايا التي طرحت على القُضاة الرستميين، ولم يكن يبث فيها بالتفصيل في المصادر سوى ما كان منها يرمز لعدل القاضي وعلمه[5]، ومن بين ما تناقلته المصادر:

1- قضية عدم إعطاء حق لمستحقه:

تروي لنا المصادر أن القاضي عمروسا كان جالسا في مجلس الحكم في ولاية أبي منصور إلياس إذ أقبل إليه خصمان أحدهما يطلب الحق من الآخر[6]،"...ذات يوم كان جالسا في مجلس الحكم أيام أن ولاه القضاء أبو منصور إلياس إذ حضر مجلسه خصمان فطلب أحدهما من الآخر في حق

(1) بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق، ج1/ ص165.
(2) التليسي: المرجع السابق، ص92- 93.
(3) على يحي معمر: المرجع السابق، ج3/ ص209.
(4) بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق، ج1/ ص166.
* **الملحق رقم5: قضاة الدولة الرستمية.**
(5) بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق، ج1/ ص173.
(6) عوض شرقاوي: المرجع السابق، ص151، الجعبيري: المرجع السابق، ص88.

تعلق به عليه"[1]، وقد قدم حجته ولم ينطق الخصم بأي كلمة لثبوت حجة المدعي، وقد طلب عمروس منه الحديث فلم يجبه وأعاد عليه السؤال مرات بدون فائدة فقام عمروس وركضه برجله[2] "وبلغنا عنه أنه استمسك رجل برجل عنده فاستردده عمروس جواب المدعي فسكت، قال: فوطئه عمروس برجليه وعليهما خفاه، وأبو منصور إلياس حاضر"[3]، فقال له من كان في المجلس إنك قد عجّلت في الحكم على الرجل يا عمروس[4].

فما كان من عمروس إلا أن رد على المجلس بضم يده ثم بسطها سائلا إياهم عن عدد الأصابع، فأجابوا هي خمسة، فقال لقد عجلتم لماذا لم تعدوا الأصابع قبل الاجابة[5]، يقول في هذا البغطوري: "...فضم أصابعه وقال لهم كم هؤلاء فقالوا خمسة فقال لهم واحد اثنان ثلاث إلى خمسة فهذا ما بيني وبينكم"[6]، ويقول في هذا أبو زكريا:" فقال له أبو منصور عجلت على الرجل يا عمروس، قال: فجمع عمروس أصابع يده فقال له كم هذه يا أبا منصور؟ فقال أبو منصور خمسة فقال له عمروس لم أعجل كما لم تعجل أيضا حين لم تأخذهم واحدا واحدا[7]، ثم قال لإلياس "إذا لم تأذن لي بقتل ثلاث فخذ خاتمك، قتل مانع الحق(الزكاة) والطاعن في دين الله والدال على عورات المسلمين"[8]، فالحق إذا استبان ووضح برهانه فلا داعي للتأخير في الحكم[9].

---

(1) الدرجيني : المصدر السابق، ج2/ ص321.

(2) الدرجيني: المصدر السابق،ج2/ ص321، ينظر بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق، ج1/ ص167. عوض شرقاوي: المرجع السابق، ص151، الجعبيري: المرجع السابق، ص88.

(3) أبو زكريا: المصدر السابق، ص150، ينظر البغطوري: المصدر السابق، ص119.

(4) الدرجيني: المصدر السابق، ج2/ ص321، ينظر أبو زكريا: المصدر السابق، ص150، الوسياني: المصدر السابق، ج1 ص232.

(5) بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق، ج1/ ص167، ينظر عوض شرقاوي: المرجع السابق، ص151 الجعبيري: المرجع السابق، ص88.

(6) البغطوري: المصدر السابق، ص119.

(7) أبو زكريا: المصدر السابق، ص150، ينظر الوسياني: المصدر السابق، ج1/ ص232.

(8) الدرجيني: المصدر السابق، ج2/ ص321، ينظر أبي زكريا: المصدر السابق، ص150.

(9) علي يحي معمر: المرجع السابق، ج3/ ص154.

2- مسألة تخاصم أبي العباس أخ الإمام افلح مع صهره حول أرض:

تخاصم كل من أبي العباس أخ الإمام مع صهر الإمام على أرض، فارتفعا إلى الإمام كي يفصل بينهما، يذكر في هذا ابن الصغير:"فبينما هو كذلك إذ تنازع أبو العباس أخو أفلح المثير له والمرغب فيه وصهر الإمام أفلح في أرض، فارتفعا إلى أفلح، أبو العباس أخوه والآخر صهره فقال لهما كلاكما يعز علي ولكن ارتفعا إلى محكّم"[1]، ومن خلال هذا يلاحظ أن الإمام أفلح كان يفصل في القضايا التي ترفع له، وخوفا من عدم تحقيق العدالة طلب منهما التوجه إلى القاضي محكّم الهواري ليفصل بينهما، وكان قد أُسند له القضاء.

توجه الخصمان إلى محكّم الهواري، وكان أبو العباس يحب ذلك لأنه هو الذي سعى لولاية محكّم على القضاء[2]، "وكان أبو العباس يحب ذلك لتقديمه محكّم وإيثاره إياه وكان الآخر يكره ذلك ويحب أن لو كان أمرهما عند أفلح"[3]، فسبق أبو العباس خصمه، وجلس بجانب القاضي ظنا منه أنه سينحاز إليه[4]، واستسقى جاريته[5]، يقول ابن الصغير في هذا:" فاغتنم أبو العباس كلام أفلح وبادر إلى بغلة له شهباء هملاجة فركبها، وكان صحبه على رمكة بطيئة المشي، فأتى أبو العباس محكما فوجده خاليا في سقيفة داره ولم ير مع أبي العباس أحدا.

فأجلسه محكّم إلى جنبه وأقبل عليه يحدثه وخصمه تخلف على دابته فبينما هما كذلك إذ اقبل خصمه حتى نزل على باب دار محكّم، فلما رأى أبو العباس خصمه قد نزل نادى باسم جارية محكّم فاستسقاها"[6]، وبصر القاضي الخصم جالسا عند الباب فسأله عن جلوسه عند الباب فأخبره عن

---

(1) ابن الصغير: المصدر السابق، ص51.

(2) محمود علي دبوز: المرجع السابق، ج3/ ص463، ينظر الحريري: المرجع السابق، ص142.

(3) ابن الصغير: المصدر السابق، ص51.

(4) جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص54، ينظر الميلي: المرجع السابق، ج2/ ص68، ينظر محمود علي دبوز: المرجع السابق، ج3/ ص364.

(5) الصادق مزهور: المرجع السابق، ص88، ينظر الميلي: المرجع السابق، ص:69.

(6) ابن الصغير: المصدر السابق، ص51- 52.

سبب قدومه، فغضب محكّم من تصرف أبي العباس ووبخه وأمرهما بتبادل الأماكن، وقامت جاريته بإسقاء الخصم، إظهارا للمساواة[1]، ففي هذا يقول ابن الصغير:"فلما صار القدح إلى الجارية قال الخصم في نفسه إلى من أحاكم؟ خصمي جالس إلى جنب القاضي ويستقي الماء من داره وأنا ملقى على باب الدار لا يلتفت إلي ولا ينظر نحوي...فقال ما بالك يا هذا وما قصدك؟ فقال له جئت خصمًا لأبي العباس فوجدته جالسا إلى جانبك فجلست موضعي هذا، قال فغضب محكم على أبي العباس، فقال يا أبا العباس تأتي من خصمك فتجلس إلى جنبي دونه وتستقي الماء من داري على يد جاريتي، ياغلام خذ بيد أبي العباس واقعده مقعد خصمه ولا يبرح وخذ بيد خصمه واقعده إلي ومر الجارية فلتسقه ماء، ففعل الغلام ما أمره به"[2].

منه فقد ساوى محكم بينهما في مجلس القضاء الذي كان بداره، حيث كان يظن أبو العباس أن محكم سيفضله على خصمه[3]، فخرج أبو العباس من مجلس محكّم غاضبا لما وقع له قاصدا أخيه ليعلمه بما جرى، "فخرج أبو العباس مغضبا حتى دخل على أخيه أفلح، فلما رآه، قال له مالك وما عراك؟ قال نزل بي من هذا الهواري الشرس الجافي ما لم ينزل بأحد، فقال وما ذلك؟ فدل عليه القصة من أولها الى آخرها"[4]، وقد أعجب بذلك السكان وسروا بعدالته، وأقر كذلك الإمام أفلح بأن ما فعله محكّم هو الصواب[5]، "يا أبا العباس قد كنت أعلمتك بهذا من قبل والصواب ما فعله والحق أولى أن يؤثر، ولو فعل غير هذا لكان مداهنا، فاتصل ذلك من كلامه بوجوه الإباضية فأعجبهم وسروا به"[6].

(1) ابن الصغير: المصدر السابق، ص52، ينظر الصادق مزهود: المرجع السابق، ص88، الميلي: المرجع السابق، ص69 جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص54.

(2) ابن الصغير: المصدر السابق، ص52.

(3) الحريري: المرجع السابق، ص142.

(4) ابن الصغير: المصدر السابق، ص52.

(5) مسعود مزهودي: المرجع السابق، ص133.

(6) ابن الصغير: المصدر السابق، ص52.

وبالرغم من أن المصادر لم تنقل لنا مجريات المحاكمة ولصالح من كان الحكم إلاّ أنها أرادت أن توضح لنا أن القاضي كان يستمتع باستقلاليته ، ولم يكن الأئمة يتدخلون في عمله، وكذا أن القاضي كان يقوم بمبدأ المساواة بين خصومه في مجلسه.

3- مسالة التخاصم حول عير، كل طرف يدعي أنها ملكه:

جاء قوم إلى الوالي أبي منصور يخبرونه على أن عيرا لهم قد سلبها منهم قطاع طرق، فتوجه الوالي نحو العير، ولما وصل موقعها، ادعى كل من الفريقين أن العير له فتشابه الأمر على الوالي[1]، إذ أن الخلاف كان شديدا بينهما ولا شاهدا عليهما[2]، يقول الدرجيني:"فتشاجر أصحاب الرفقة والقطاع وترافعوا إلى أبي منصور فكلهم يدعي الرفقة وينسبها له، فحار في أمرهم"[3]، فلم يكن من أبي منصور إلا أن فرق بين الطرفين وأرسل إلى عمروس في طلبه لإعطاء كل ذي حق حقه[4] "فأرسل إلى عمروس في ذلك رسولا وقال له: إن وجدك رسولي قائما فلا تقعد"[5].

فأتى عمروس إلى موقع الحادثة وأمسك العير وسأل كلا الطرفين عن محتوياتها بنفس الأسئلة ودون ما قالوا حتى اتضح له أصحاب العير وعرف المعتدين لعدم معرفتهم عن ما في الحمولة من متاع[6]، يذكر في هذا الدرجيني "فعزل عمروس أهل الرفقة ناحية وجعل يسألهم واحدًا واحدًا عن رحله وجملته وعدده وصفته وعلامة متاعه وقيد مقالة كل واحد منهم بشهادة، ثم استحضر القطاع فسألهم كما سأل الأولين وقيد مقالة كل واحد منهم أيضا بشهادة"[7]، ويضيف في هذا البغطوري

(1) البغطوري: المصدر السابق، ص73، ينظر الدرجيني، المصدر السابق، ص321، الجعبيري: المرجع السابق، ص88، علي يحي معمر، المرجع السابق، ص154.

(2) الباروني: المرجع السابق، ص252.

(3) الدرجيني : المصدر السابق، ج2/ ص321.

(4) الجعبيري: المرجع السابق، ينظر الباروني: المرجع السابق، ص252.

(5) البغطوري: المصدر السابق، ص73.

(6) الوسياني: المصدر السابق، ج1/ ص232، ينظر الباروني: المرجع السابق، ص253، الجعبيري: المرجع السابق، ص89 على يحي معمر: المرجع السابق، ص155.

(7) الدرجيني : المصدر السابق، ج2/ ص322، ينظر الوسياني: المصدر السابق، ج1/ ص232.

"ولما وصلهم ابتدأ في أحسن الفريقين فسألهم عما في حمولتهم فيصفون له ما فيها فيكتبه حتى أتى على آخرهم ثم رجع إلى الفريق الآخر فسألهم حتى أتى على آخرهم، ثم فتش رحالهم فتبين له الصادق من الكاذب، والسراق من أصحاب القافلة"[1].

فلما تبين له أصحاب العير من المعتدين من خلال عدم معرفة المعتدين عن ما في الحمولة من متاع أمر بحبسهم والتنكيل بهم[2]، يذكر في هذا الدرجيني، "ثم أمر بحل الحمولة واستخراج ما فيها فوجدوا وفق ما قال أصحاب الرفقة، ووجدوا قول القطاع مختلفا مخالفا متناقضا فقال عمروس لإلياس هؤلاء أصحاب الرفقة وأولئك أضيافك فأنزلهم، يعني بذلك عن حبسهم وتنكيلهم، فحكم بحمولة الرفقة لأربابها فردها عليهم"[3].

4- قضية اختطاف فتاة:

ومن بين القضايا التي نوقشت في العهد الرستمي قضية اختطاف فتاة في عهد القاضي محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ، حيث قام زكريا ابن الإمام بخطف فتاة وفر بها[4]، يقول ابن الصغير:"...فبينما نحن كذلك إذ دق علينا الباب دقا عنيفا... ففتحت الباب فإذا أنا بجارية منبهرة ومعها صقلبي معه سراج، قال فقلت: ماباللك أيتها المرأة؟ فقالت: القاضي أريد...فلما مثلت بين يديه قال لها: ماباللك أيتها المرأة وما جاء بك هذه الساعة؟ فقالت نعم دخلَت عليّ الساعة خدام من قبل زكريا ابن الأمير، وأخذوا ابنتي من بين يدي..."[5].

فخرج القاضي من بيته ليلا مع خادمه سليمان يبحث عن الفتاة فلم يجدها[6]، فلما أصبح بالغداة توجه نحو أبي اليقظان "فرمى إليه خاتمه وقمطره فقال له ولي على قضائك من تريد؟، فقال له

(1) البغطوري: المصدر السابق، ص73.
(2) الدرجيني: المصدر السابق،ج2/ ص322.
(3) المصدر نفسه، ج2/ ص322.
(4) جودت عبد الكريم: المرجع السابق،ص54.
(5) ابن الصغير: المصدر السابق: ص79.
(6) بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق، ج1/ ص176.

مالك وما اعتراك؟ فقال له ما نقمت عليك شيئا ولكن نقمت على بنيك فقال مابال بني؟ قال خليتهم عالة على الناس"[1]، واستقال القاضي من منصبه لأنه لم يستطع تطبيق الحد على ابن الإمام.

5- قضية قتل غير متعمد:

تذكر لنا المصادر قضية قتل خطإ إذ أن رجلا رمى طائرا بحجر على غصن زيتونة فأصاب من الحجر رجلا فرده قتيلا فتخاصم أهل القتيل مع أهل القاتل[2]، وكان القاضي أبو معروف ويدران فحدث بين الخصمين تجادل في الحديث" فقال أولياؤه إن صاحبنا لم يتعمد، إنما رمى الطائر...وكان أولياء المقتول يقولون ادفع إلينا يا شيخ قاتل ولينا فإنه قتل مظلوما"[3]، وقد حكم القاضي بالدية وتفرقوا على أيسر حال[4].

6- مسائل متفرقة:

من بين المسائل أيضا التي عالجها القضاء الرستمي قضية الوصية، إذ يذكر الدرجيني أن رجلا توفي وكانت له ودائع الناس وسبقه الموت قبل أن يعطي لكل ذي حق حقه، فرفع الناس دعواهم إلى أبي منصور، فما كان من أبي المنصور إلا أن أخذ الأمتعة ومن وجد عليه اسمه على شيء أعطاه إياه[5]، وكذا من مسائل نفوسة ينقل لنا الدكتور بحاز قصة شراء رجل لدابة وكان بها عيب فأراد أن يردها له لكنه رفض وما كان من المشتري إلا أن اشتكى للقاضي ليرد له حقه[6]،كما يروي لنا الدرجيني قصة تخاصم رجلين حول كتاب تفسير هود، فقام أبو جمال المدوني لتقسيم الكتاب إلى

---

(1) ابن الصغير: المصدر السابق، ص78، ينظر لخضر سيفر، المرجع السابق، ج1/ ص85، ينظر الحريري: المرجع السابق ص230.

(2) بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**: المرجع السابق، ج1/ ص176.

(3) الدرجيني: المصدر السابق، ج2/ ص:328.

(4) بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق، ج1/ ص176.

(5) الدرجيني: المصدر السابق، ج2/ ص330.

(6) بحاز: **القضاء في المغرب الاسلامي**، المرجع السابق، ج1/ ص177.

قسمين وقال لهما من أراد النصف الثاني فليستنسخه وفك نزاعهما بسلم[1]، ويروي لنا البغطوري قصة تسرع أبا منصور وعمروس في الحكم على رجل جاء فيه كتاب من عامل قرية تابعة لنفوسة وبعد النظر في القضية من جديد تبين أنهم مخطئون في حقه، فأخرجه أبو منصور من الحبس وقاصصه في ضربه[2].

وفي الأخير نستخلص أن الدولة الرستمية قد اعتنت بنظامها القضائي، وهذا النظام كما أوردنا كان مستقلا عن الإمامة، إذ تمتع فيه القضاة بممارسة نشاطهم بكل أريحية، دون تدخل الإمام في أحكامهم ولا حتى للشفاعة في أحد الخصوم، كما أن مجالسهم كانت مثالا في التساوي بين الناس ومن المميز أن القاضي في الدولة كانت له هيبة كبيرة في نفوس العامة والخاصة وكلمته مسموعة وأمره مطاع، يقول الكعاك في هذا: "وكانوا على نزاهة تامة وإنصاف لا ينازعهم منازع، وذمة بريئة من كل شائبة من الشوائب"[3].

فالقضاء الرستمي عُرِف بمكانة متميزة داخل الدولة كما سبق وأشرنا، حيث أن الأئمة والولاة كانوا قضاة في مجالسهم، بالإضافة للقاضي الذي كان له السلطة المطلقة داخل الدولة، يُمَارِسُ نشاطه في المسجد ودار القضاء وغير ذلك من الأمكنة، ينظر في جميع القضايا على اختلافها، ويعينه الإمام بعد مشاورة مجلس الشراة، وكان لنفوسة دور كبير في مجال القضاء، إذ أنها قدمت لتيهرت قضاة متميزين، أصبح يضرب بهم المثل في العدل والصرامة.

أما عن مجلس القضاة فكان مثالا للمساواة بين الناس، يستنبط فيه القاضي أحكامه من خلال الشريعة الإسلامية وفقا للمذهب الإباضي الذي كان سائدا في أرجاء الدولة، ولم تشر المصادر إلى وجود قضاة لمختلف المذاهب والعقائد الأخرى، رغم وجودها.

---

(1) الدرجيني: المصدر السابق، ج2/ ص145- 146، ينظر بحاز: **القضاء في المغرب الاسلامي**، المرجع السابق، ج1 ص177- 178.

(2) البغطوري: المصدر السابق، ص73، ينظر محمود حسن كردي، المرجع السابق، ص163.

(3) الكعاك: المرجع السابق، ص129.

الفصل الثاني

النظام القضائي للدولة الزيانية

- المبحث الأول: نشأة القضاء الزياني.
- المبحث الثاني: مكان التقاضي في الدولة الزيانية.
- المبحث الثالث: نماذج من القضاة الزيانيين.
- المبحث الرابع: أمثلة عن التقاضي في الدولة الزيانية.

الفصل الثاني: النظام القضائي للدولة الزيانية

لقد اهتمت دول المغرب الإسلامي اهتماما كبيرا بالنظم من أجل التسهيل على الحاكم في تسيير شؤون الدولة، ومن أبرز هاته النظم نجد القضاء، حيث يعتبر الركيزة الأساسية في نشر العدل داخل الدولة، ومن بين تلك الدول، الدولة الزيانية، حيث عمل يغمراسن مؤسس الدولة على النهوض بدولة قوية مبنية على أسس متينة، فاهتم اهتماما كبيرا بالنظام القضائي، وأسنده إلى شخصيات ذات علم ودين، وفي هذا الفصل سنلقي الضوء على هذا النظام في الدولة الزيانية وأهم ما تميز بيه.

المبحث الأول: نشأة القضاء الزياني:

احتل القضاء في عهد الدولة الزيانية مكانة مرموقة لدى المجتمع[1]، وتكمن أهمية القضاء في ما قاله العقباني: "إذ لم يطلع على المنكر حتى انقض فعله وفات محله فسبيل النظر فيه للقضاة والحكام لأن باب الأحكام لا التغيير لفوات دفع المنكر بفوات محله، لكن على الحاكم أو السلطان القيام بموجب ما ثبت عنده من ذلك فما كان حد من الحدود في الشرع..."[2].

وقد اعتُبر القضاء أشرف خطة بعد الخلافة[3]، يتولاها قضاة يتم تعيينهم من قبل السلطان[4]، قال الونشريسي عن القضاء هو:"...أعظم قدرا، وأعلاها ذكرا وأجلها خطرا"[5]

---

(1) خالد بلعربي: **الدولة الزيانية في عهد يغمراسن دراسة تاريخية وحضارية(633– 681هـ/ 1235– 1282هـ)** دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011م، ص205.

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، فقيه تلمسان(ت 871هـ/1467م): **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغير المناكر**، تح: علي الشنوفي، دون معلومات، 1967م، ص19.

(3) رشيد بورويبة وآخرون: **الجزائر في التاريخ، العهد الإسلامي، من الفتح إلى بداية العهد العثماني**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، ج3/ ص496.

(4) نبيلة عبد الشكور: **القضاء والقضاء في عهد الدولة الزيانية**، منشورات الحضارة، الجزائر، 2011م، ص45.

(5) أحمد بن يحي الونشريسي(824– 914هـ): **الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية**، نشر وتعليق: محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، الجزائر، 1985م، ص38.

وكان لا بد أن يتوفر في القضاة الكفاءة والصلاح والعلم، "وكانت تتوفر فيهم الشرعية المقررة في الفقه خاصة العلم بالأحكام الشرعية التي يفصلون الدعاوي بموجبها ويقيمون العدل على أساسها..."[1].

كما حظي القضاء الزياني بمكانة مرموقة وشعبية واسعة لدى العامة والخاصة[2]، حيث أن السلاطين ولوهم اهتماما خاصا[3]، بتعيين قاضي تلمسان الذي كان يحكم في كل المجالات وأحيانا بتوزيع الاختصاصات القضائية[4]؛ (أي أن لكل قاضٍ اختصاصا في مجال معين كقاضي الحضرة والعسكر والأنكحة و...)، وبالنسبة لحكم القضاة كان طبقا للشريعة الإسلامية[5] كما أن الوظيفة الأساسية للقاضي في العهد الزياني هي الفصل في المنازعات بين الخصوم[6].

وعلى هذا الأساس كان اهتمام سلاطين بني زيان بهذا المنصب وأولهم الاحترام والتقدير[7] ورأوا بأن يكونوا في مرتبة عالية من الفقه والعلم يشهد لهم بالعدالة والأمانة وحسن الخلق[8]، وأن يكون القاضي على مذهب الإمام مالك[9]، وتكمن أهمية هاته الشروط في أنها تضبط صلاحيات

(1) خالد بلعربي: **الدولة الزيانية في عهد يغمراسن**، المرجع السابق، ص205، ينظر نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق ص45.

(2) خالد بلعربي: **بنية الجهاز القضائي بالمغرب الأوسط في العهد الزياني**، دورية كان التاريخية، العدد الثاني عشر، الجزائر يونيو2011م، ص107.

(3) خالد بلعربي: **تلمسان من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الزيانية (55– 633هـ/ 675– 1235م)**، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011م، ص292.

(4) خالد بلعربي، **تلمسان من الفتح الإسلامي**، المرجع السابق، ص289.

(5) المرجع نفسه، ص287.

(6) خالد بلعربي: **بنية الجهاز القضائي**، المقال السابق، ص107.

(7) لخضر عبدلي: **تاريخ مملكة تلمسان في عهد بنو زيان، صفحات خالدة من تاريخنا المجيد**، دار الأوطان للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011م، ص369، ينظر خالد بلعربي: **تلمسان من الفتح الإسلامي**، المرجع السابق، ص285.

(8) فؤاد طواهرة: **المجتمع والاقتصاد في تلمسان خلال العصر الزياني(ق6– 9هـ/ 13– 15م)**، مجلة الدراسات التاريخية، العدد السادس عشر، جامعة قالمة، الجزائر، 2014م، ص69، ينظر نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص17.

(9) لخضر عبدلي: المرجع السابق، ص369، ينظر خالد بلعربي، **بنية الجهاز القضائي**، المقال السابق، ص107.

القاضي، باعتبار أن حكم القاضي بمثابة حكم السلطان الزياني لأنه يمثله ويعد خليفة له على هذا المنصب يقول في هذا المغيلي:" عاملك عملك وفعله فعلك إن أحسن فالثواب لكما وان أساء فالعقاب لكما"[1].

كان يغمراسن بن زيان عبقريا في الإدارة بارعا في السياسة، حيث قام بتنظيم شؤون دولته الفتية سياسيا وعسكريا[2]، يقول الصادق مزهود في هذا: "فالحكومة الزيانية تتألف من عناصر السيف والقلم والمال والعلم..."[3]،كما أطلق يغمراسن على نفسه لقب أمير المؤمنين، فأقام لكل وظيفة من يصلح لها وشرط على موظفيه التقوى والورع والكفاءة[4]، واهتم بأهم ركيزة في الدولة الزيانية ألا وهو النظام القضاء واعتنى باختيار قضاته[5]، يقول المغيلي في هذا:"الإمارة سياسة في ثوب رئاسة...فعلى كل أمير أن يرتِّب نظام مملكته لسكونه وحركته على ما يتمكّن به من صلاح رعيته...وقضاة ثقات يفصِلُون"[6]، وقد كان تعيين قضاة حضرة تلمسان يتم من قبل السلطان بحد ذاته بوصفهم من كبار موظفي البلاط"[7]، كما أن الولاة في ولايتهم كانوا يعينون إلى جانبهم قاضي[8]، وكان قاضي الولاية يُختار من بين أبناء البلد الذي ينتمي إليه حتى يكون على دراية

---

(1) محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني(ت:909هـ): **تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين**، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/ 1994م، ص37.

(2) Richard: L.lawless,Tlemcen,capitals du Maghreb central.Analyse des fonctions d'une ville islamique médiévale.Revue De l'occident muslman et De la méditerranée.V 20, N 1,1975, p (53,54)

(3) الصادق مزهود: المرجع السابق، ص141.

(4) لخضر عبدلي: المرجع السابق، ص370.

(5) صابرة خطيف: **فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011م، ص195-196. ينظر خالد بلعربي: **الدولة الزيانية في عهد يغمراسن**، المرجع السابق، ص: 205- 206، عموره عمار: **الموجز في تاريخ الجزائر**، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2002م، ص85.

(6) المغيلي: المصدر السابق، ص 25- 26.

(7) صابرة خطيف: المرجع السابق، ص199.

(8) الصادق مزهود: المرجع السابق، ص142.

ومعرفة بأحوال الناس وعاداتهم[1]، يقوم السلطان بتفقدهم واختبارهم،"...ويختبر أحوالهم...ويتفقد في كل حين أعمالهم"[2]، (لكن الملاحظ أن جل المناصب في عاصمة الدولة الزيانية قد أستحوذ عليها الأندلسيون ومن بينها القضاء ومثل ذلك أسرة آل عقبان وأسرة ابن هدية).

إن نشأة هذا النظام يعود إلى مؤسس الدولة يغمراسن بن زيان، الذي كان له الفضل في تأسيس الدولة وإنشاء هياكلها السياسية، يقول عنه ابن خلدون: "كان يغمراسن بن زيان بن ثابت بن محمد ... أقواهم كهلا على حمل الملك واضطلاعا بالتدبير والسياسة..."[3]، حيث أنه مصدر كل السلطات وبالتالي فهو مصدر السلطة القضائية والتنفيذية[4]، يلجأ له الناس في أمورهم ويحكمون عنده في خصوماتهم، "...ويفزع إليه في نوائبه العامة"[5]، كما أنه من الممكن أن يكون شكوى من العمال وهو ما يتطلب رفعا للسلطان، يقول أبو حمو موسى:" فمن كان له حق من الحقوق الشرعية ردت أمرها إلى القاضي ومن كان غير ذلك من الأحكام التي لا يقضي فيها أحد سوى الإمام فصلته بما يقتضي نظرك"[6].

ويضيف المغيلي: "...لا يكفيه ما نصبه من القضاة وغيرهم من العمال لأن شكوى الرعية قد تكون منهم"[7]، كما نبه المغيلي إلى أخذ شيء من الخصوم في قوله:" لا يجوز للسلطان ولا غيره من القضاة والعمال أن يأخذ من أحد الخصمين ولا من كليهما شيئا لا قبل الحكم ولا بعده"[8].

---

(1) خالد بلعربي، **تلمسان من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الزيانية**، المرجع السابق، ص291.

(2) المغيلي: المصدر السابق،ص36.

(3) ابن خلدون، **العبر**، المصدر السابق، مج7/ ص 162.

(4) الصادق مزهود: المرجع السابق، ص142.

(5) ابن خلدون:**العبر**، المصدر السابق، مج7/ ص162.

(6) أبو حمو موسى الثاني سلطان الدولة الزيانية(725- 791هـ): **واسطة السلوك في سياسة الملوك**، تق: عبد الرحمن عون مؤسسة بونة للبحوث والدراسات، الجزائر، ط1، 1432هـ/2011م، ص85.

(7) المغيلي: المصدر السابق، ص47.

(8) المصدر نفسه، ص51.

فالقاضي في الدولة الزيانية له السلطة المطلقة في تنفيذ الأحكام الشرعية، يختص عن الحاكم في أشياء، قد تطرق لها الونشريسي، "إن القاضي يختص بوجوه لا يشاركه فيها غيره من الحكام وهي الوصايا والأحباس المعقبة والإطلاق والتحجير والقسم والمواريث والنظر في الأيتام والنظر في أموال الغياب والأنساب والحدود والجراحات والتدميات والتسجيل والإثبات"[1]، وكانت مهمة السلطان هي تعيين قاضي العاصمة تلمسان، الذي بدوره يختار نوابًا له في المناطق والأقاليم التابعة للدولة الزيانية[2]، وفي حالات أخرى كان يعينهم قائد أو زعيم المنطقة ولهم الحق في إقامة الحدود في مكان إقامتهم[3] كما كان قضاة الدولة يمتازون باستقلاليتهم عن الحكام والسلاطين، بالإضافة إلى توليتهم مهمات أخرى، كالصلاة والخطابة في المساجد، ولأخذ البيعة للخليفة ومصاحبة الجيوش[4]، كما أن القاضي الزياني كان يرجع في بعض الأحيان للمفتي، الذي بدوره يزود القاضي بنتائج بحيث لم يكون القاضي ملزمًا بتطبيقها[5].

لقد تنوعت مجالس القضاء في الدولة، وكان أعلاها مجلس المظالم، الذي كان يترأسه السلطان الزياني بنفسه، وينعقد يوم الجمعة بعد صلاة الظهر[6]، وكان السلطان يعين قاضي الجماعة الذي يعتبر أعلى سلطة قضائية في الدولة[7]، يليه قاضي الحضرة يعينه السلطان بمشورة قاضي الجماعة ويعد نائبه، بالإضافة إلى قضاة الحواضر[8].

---

(1) الونشريسي: **الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية**، المصدر السابق، ص56.

(2) نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص67.

(3) مختاري حسان: **تاريخ الدولة الزيانية**، منشورات الحضارة، الجزائر، 2009م ، ج3/ ص100.

(4) خالد بلعربي: **بنية الجهاز القضائي**، المقال السابق، ص107، ينظر خالد بلعربي **الدولة الزيانية في عهد يغمراسن** المرجع السابق، ص206

(5) خالد بلعربي: **تلمسان من الفتح الإسلامي**، المرجع السابق، ص292.

(6) لخضر عبدلي: المرجع السابق، ص170- 171.

(7) نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق،ص18.

(8) محمد بن رمضان شاوش: المرجع السابق، ج1/ ص78، ينظر نبيلة عبد الشكور، المرجع السابق، ص67.

وكان للقاضي راتب يتقاضاه من بيت المال، في شكل أموال وعقارات أراضي تقطع للقاضي[1]، وهذا ما يؤكده فؤاد طواهرة: "...يذكر ابن مرزوق أن هؤلاء أصحاب أموال وثروة أكثر من أن توصف"[2]، ويضيف المغيلي:"...ثم بأرزاق العلماء والقضاة وكل من بيده شيء من مصالح المسلمين"[3]، ومن القضاة من تعفف عن أخذ المال وكانت له نشاطات أخرى يشتغل فيها*، وأيضا كان للقاضي لباس" أما الأساتذة والقضاة والأئمة وغيرهم من الموظفين فلباسهم أحسن"[4].

وفي عهد السلطان أبي حمو موسى ضبط النظام القضائي بشروط[5]، وهاته الشروط هي عبارة عن وصية ذكر فيها:" وأما قضاؤك فيجب عليك أن تتخذ قاضيا من فقهائك أفضلهم في متانة الدين وأرغبهم في مصالح المسلمين"[6]،كما أوصاه بِاختِبار قاضيه "إذا أردت اختيار قاضيك فتفرس فيه تفرسا سياسيا واحكم على اختباره حكما رياسيا"[7].

المبحث الثاني: مكان التقاضي في الدولة الزيانية:

يعتبر القضاء في المسجد من بين المراكز الأساسية في الدولة الزيانية، بل والدول الإسلامية كلها، وهو ما ذكره الونشريسي:"...ويجلس في المسجد مستقبلا القبلة متربعا وعليه السكينة والوقار"[8]، ويضيف في هذا أبو حمو موسى:"...يوم الجمعة فإنه راحة فيه تستعد للصلاة وبعد

(1) مختاري حسان: **تاريخ الدولة الزيانية**، المرجع السابق، ج3/ ص101.

(2) فؤاد طواهرة: المقال السابق، ص70.

(3) المغيلي: المصدر السابق، ص58.

* **الملحق رقم6: تولي قضاة بني زيان لمناصب أخرى.**

(4)حسن الوزان: المصدر السابق، ج2/ ص21.

(5) للأطلاع على هاته الشروط ينظر أبو حمو موسى: المصدر السابق، ص93وما بعدها.

(6) أبو حمو موسى: المصدر السابق، ص93.

(7) المصدر نفسه، ص181.

(8) الونشريسي: الولايات ومناصب الحكومة، المصدر السابق، ص49.

فراغك من الصلاة تجلس بمجلسك للشكايات وتأخذ في قضاء الحاجات والفصل بين الخصوم"[1] فالقضاء في المسجد من بين الأمور المتعارف عليها داخل الدول الإسلامية، وبدايته كانت منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام.

ومنه فالمسجد مركز رئيسي في مزاولة القضاء لأن الناس بإمكانهم الذهاب إليه وسهولة الوصول والدخول إليه، من الضعيف والمرأة[2]، كما يتم عقد الزواج في المسجد عن طريق القاضي[3]، أما عن القضاء في المنزل فيجب عليه أن يكون منزله وسط المدينة[4]، وبالنسبة لأهل الذمة فيجب أن يجلس لهم في غير المسجد[5]، وكان للدولة الزيانية مجلس قضائي وهو ما أشار إليه أبو عبد الله محمد المقّري حيث استدعي كشاهد في مجلس قضاء بني زيان[6].

وكذا ما تناوله سيدي محمد نقادي حول المجلس القضائي حيث نقل لنا وصفا للقس برجيس:"يوجد مجلس القضاء بقاعة مربعة الشكل بآخر الحديقة يجلس أمام الباب على فراش موضوع مباشرة على أرضية القاعة، ويقوم أحد أعوانه بتنظيم دخول المشتكين والشهود عليهم"[7].

وقد حدد موقع المجلس القضائي على أنه قرب قصر المشْوَر، مهمته هي الوظيفة التشريعية لمختلف الشخصيات ابتداء من السلطان والقاضي"...إن هذه الوظيفة من اختصاص عدد كبير...تنشط داخل الحي وأول هذه الشخصيات: السلطان بصفته (أمير المسلمين)، فهو يقوم بعمله حسب مقتضيات الشريعة الإسلامية، ثم يأتي دور العلماء والفقهاء والأئمة والخطباء في

(1) أبو حمو موسى: المصدر السابق، ص114.
(2) صابرة خطيف: المرجع السابق، ص205.
(3) مختاري حسان:**تاريخ الدولة الزيانية**، المرجع السابق، ج3/ ص200.
(4) صابرة خطيف: المرجع السابق، ص205.
(5) الونشريسي: **الولايات ومناصب الحكومة**، المصدر السابق، ص50.
(6) نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص132.
(7) سيدي محمد نقادي: **الخِطّة العمرانية لمدينة تلمسان ودلالتها الاجتماعية**، د ط، د ب ن، 2013م، ص45.

المدارس والمساجد بتقديم الفتوى والأسوة الحسنة، ثم يأتي المحتسب في ممارسته اليومية قصد تغيير المناكر، إذ تعتبر الحسبة أخت القضاء"[1].

كما أن سلاطين الدولة الزيانية كانوا يحكمون في مجالسهم يقول في هذا لخضر عبدلي: "كان السلطان يأمر بفتح أبواب القصر ويتقدمون إليه الواحد تلو الآخر...فينصف المظلوم من الظالم ويأخذ الحق من القوي للضعيف، وينظر في أحوال المساجين...فمن كان له حق من لحقوق الشرعية رد أمره إلى قاضي البلد ليفصل في قضيته"[2].

وكان أيضا مجلس يسمى ولاية المظالم وكانت بمثابة المحكمة العليا لمراقبة وتأديب الموظفين والنظر في الشكاوى المرفوعة عليهم، وكان مقرها داخل مجلس المشور، وقد أشار أبو حمو موسى على هذا في وصيته، حيث كان يخصص يوم الجمعة بعد صلاة الظهر للنظر في القضايا من قبل السلطان[3].

إذن فالمسجد هو المكان الأساسي لممارسة القضاء، كما كان القضاة يقضون في دار القضاء والسلاطين في مقر حكمهم وأحيانا كان يتنقل القاضي إلى الأسواق أو في بيته إن لزم الأمر ومنه فالقضاء في الدولة لم يضبط بمكان محدد.

المبحث الثالث: نماذج من القضاة الزيانيين:

امتازت الدولة الزيانية بنظام قضائي مستقل، عُرف من خلاله تقليد العديد من القضاة هذا المنصب وكانت البداية من مؤسس الدولة يغمراسن بن زيان حيث تولى منصب القضاء بنفسه وكان يجمع بينه وبين منصب رئاسة الدولة فهو الذي ينظر في أمور الناس على اختلافها باعتباره رئيساً للدولة، وهو الذي يقضي بين الناس باعتباره القاضي الأعلى للدولة، كما قام يغمراسن

(1) سيدي محمد نقادي: المرجع السابق، ص45- 46.

(2) لخضر عبدلي: **تاريخ مملكة تلمسان**، المرجع السابق: ص271- 272

(3) عبد العزيز فيلالي: **تلمسان في العهد الزياني**، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر،2002م، ج2/ ص321، ينظر سيدي محمد النقادي: المرجع السابق، ص46.

بتعين بعض القضاة منهم الفقيه أبو الحسن علي اللجام، وأبو عبد الله محمد المدكالي، والفقيه أبو عبد الله بن مروان والفقيه الحسن علي بن أبو عبد الله بن مروان، والفقيه أبو مهدي عيسى بن عبد العزيز وإبراهيم بن علي بن يحي[1].

كما انه كان محبا للعلماء وجالبا إليهم لتلمسان من اجل تطويرها": ماجئتك إلا راغبا منك أن تنتقل إلى بلادنا تنشر فيه العلم وعلينا ما تحتاج " وكان يذهب بنفسه لحضور دورسه في الجامع الأعظم مما يوضح اهتمامه بالعلم والعلماء[2].

ومنه فقد عرفت الدولة الزيانية توافد عدد كبير من القضاة، حيث أن سلاطين بني زيان فتحوا قصورهم لتوظيف العلماء والأدباء في مناصب حكومية عالية[3]، ويذكر لنا الدكتور بحاز نقلا عن الأب برجيس ان القضاة كانوا أصنافا: قاضي جماعة، وقاضي الحضرة، وقاضي العسكر[4]، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى أبرز قضاة بني زيان ومن كان لهم دور في الدولة الزيانية.

1- أبو الحسن علي بن اللجام:

من أوائل الذين تولوا القضاء في عهد يغمراسن بن زيان القاضي أبو الحسن علي[5]، فكان محبا للعدل والمساواة عينه السلطان يغمراسن على حاضرة تلمسان[6]، وكان فقيها وعالما بالعلوم[7]، وهو ما ذكره يحي بن خلدون بقوله: "من أهل العلم والدين، قاضي تلمسان الآن خير فاضل على هدى السلف الصالح، متحر الصواب في أحكام[8].

---

(1) يحي بن خلدون: المصدر السابق، ج1/ ص205.

(2) محمد بن عمرو الطمار: **تلمسان عبر العصور ودورها في سياسة وحضارة الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984م، ص68.

(3) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ج2/ ص321.

(4) ابراهيم بحاز: **مدخل إلى القضاء عند الزيانيين**، مجلة الوعي، ع:3، 4، تلمسان، الجزائر، جمادى الأول والثانية 1432هـ أفريل- ماي: 2011م، ص63.

(5) يحي بن خلدون: المصدر السابق، ج1/ ص111.

(6) خالد بلعربي: **الدولة الزيانية في عهد يغمراسن**، المرجع السابق، ص207- 208.

(7) نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص70.

(8) يحي بن خلدون: المصدر السابق،مج1/ ص58.

2- عبد العزيز بن عمر بن مخلوف:

يكنى بأبي فارس، تولى منصب القضاء في عدة عمالات في عهد يغمراسن، وكان من أكابر المحدثين من الفقهاء المالكية[1].

3- أبو محمد الحبّاك:

كان فقيها وخطيبا، تولى قضاء الجماعة في عهد يغمراسن بن زيان، حيث عينه للنظر في الدعاوي والخصومات، وكانت أحكامه ملزمة لجميع القضاة في المناطق التابعة للدولة الزيانية[2].

4- أبو عبد الله بن مروان

هو أبو عبد الله محمد بن مروان بن جبل الهمذاني، فقيها وعلى علم كبير بالمسائل، ولى قضاء تلمسان، وكان جميل الخط، عادل الأحكام ويقال عنه: أنه لم يجلد بالسوط أحدا أيام توليته القضاء نظرا لهيبته[3].

5- محمد بن عبد الحق الكومي:

كان فقيها متكلما، ولد سنة 536هـ، تولى القضاء في حاضرة تلمسان، كما أن السلطان يغمراسن قربه اليه[4].

وقد تولى كل من **أبي عبد الله محمد الدكالي**، والفقيه **أبو الحسن علي**، وكذا **المهدي بن عيسى بن عبد العزيز**، ثم **إبراهيم بن علي بن يحي** القضاء في عهد يغمراسن بن زيان[5].

---

(1)خالد بلعربي: **الدولة الزيانية في عهد يغمراسن**، المرجع السابق، ص210

(2) المرجع نفسه، ص207.

(3) نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص69، ينظر خالد بلعربي: **الدولة الزيانية في عهد يغمراسن**، المرجع السابق ص208.

(4) الطمار: المرجع السابق، ص96.

(5) يحي بن خلدون، المصدر السابق، مج1/ ص111- 112، ينظر خالد بلعربي: **الدولة الزيانية في عهد يغمراسن** المرجع السابق، ص209.

6- أبو زكريا يحي بن عصفور:

فقيه وقاضي تلمسان في عهد السلطان أبي سعيد بن يحي بن يغمراسن، تتلمذ على يد أبي إسحاق يعقوب وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد[1]، اشتهر بالعدل والورع، قال عنه يحي بن خلدون:"من قضاة العدل والدين والفضل...تتلمذ على القاضي أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يحي من القضاة الرؤساء الأعلام دينا وفضلا"[2].

7- أبو زكريا يحي بن عبد العزيز:

فقيه وقاضي تلمسان[3]، من قضاة العدل والدين والفضل[4]، تولى منصب القضاء في عهد السلطان أبي سعيد بن يحي بن يغمراسن، كان لا تأخذه في الحق لومة لائم.

تروي لنا المصادر أنه في فترة حكمه حدث غلاء في تلمسان، وأرسل السلطان للبلد من أجل شراء الزرع فلم يجدوا عند أحد يبيعهم ما يريدون فكان القاضي أبو زكريا هو من قدم المساعدة[5].

كما تولى منصب القضاء في عهد السلطان أبي سعيد بن يحي بن يغمراسن أيضا القاضي أبو عبد الله بن مروان[6].

---

(1) لخضر عبدلي: **التاريخ السياسي والحضاري لدولة بني عبد الواد**، المرجع السابق، ص174، ينظر نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص71- 72.

(2) يحي بن خلدون، المصدر السابق، ج1/ ص58.

(3) أبو عبد الله محمد بن محمد إبن احمد الملقب بابن مريم الشريف المليتي المديوني التلمساني: **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، تص: الشيخ محمد بن أبي شنب، طبعة الثعالبية 1908م، ص 307، ينظر نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص71.

(4) يحي بن خلدون، المصدر السابق، ج1/ ص60.

(5)لخضر عبدلي: **التاريخ السياسي والحضاري لدولة بني عبد الواد**، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011م ص175.

(6) نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص72.

8- أبو عبد الله محمد بن أبي عمرو التميمي:

تولى قضاء الدولة الزيانية في عهد السلطان أبي حمو موسى الأول في تلمسان[1]، كان قاضي عادلا ورعا[2]، تولى منصب القضاء في المغرب وتلمسان واستطاع أن يمكث مدة طويلة في الدولة الزيانية في منصبه بفضل حنكته، كما كان له همة عظيمة وشان كبير[3]، "وولى القضاء بتلمسان مرات، فلم تستفزه الدنيا، ولا باع الفقر بالغنى"[4]، وأصله من بيت علم ورئاسة له كتاب ترتيب كتاب اللخمي على المدونة، وبالإضافة لمنصب القضاء شغل أيضا منصب كاتب الإنشاء، توفي بتلمسان سنة (745هـ/1340م)[5] .

9- الشريف أبو علي حسن بن محمد الحسيني:

تولى القضاء في عدة عمالات منذ رجوعه من المغرب الأقصى، كما ولاه السلطان أبو تاشفين قضاء عمالة هنين ووهران، ومنه انتقل إلى القضاء في العاصمة تلمسان، فكان عادلا متشددا، قربه السلطان لمجلسه الخاص ليصير أحد مستشاريه[6].

قال عنه يحي بن خلدون:" أشتهر فضله وعلم قدره فانتقل إلى قضاء تلمسان، فعدل ورأس الناس، ثم جالس الملوك في أرفع طبقات الحضرة وكان حافظا للعلم"[7]، توفي سنة 753هـ 1350م.

(1) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ج2/ ص448.
(2) يحي بن خلدون: المصدر السابق، ج1/ ص76.
(3) نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص289.
(4) شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني: **أزهار الرياض في أخبار عياض**، تح: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1358هـ/1939م، ج5/ ص49.
(5) نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص73.
(6) نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص316- 317.
(7) يحي بن خلدون: المصدر السابق، مج1/ ص75.

10-أبو عبد الله محمد بن هدية القرشي:

قاضي الجماعة بتلمسان[1]، كان فقيها له معرفة كبيرة بالوثائق[2]، تولى القضاء في عهدي أبي حمو موسى الأول وأبي تشفين، وعرف عنه العدل في أحكامه وإنصافه للمظلوم، كما أنه كاتب السر والخطابة في المسجد الجامع[3]، وبهذا تولى منزلة رفيعة بفضل رصيده العلمي الثري وسيرته الحسنة[4].

قال عنه المقري في كتابه أزهار الرياض:"قاضي جماعتها، وكاتب خلافتها وخطيب جامعها"[5]، وقد كانت له مكانة مميزة عند أبي تشفين، وصفه يحي بن خلدون"عالم مخير من أيمة اللسان والأدب... وكتب الرسائل عند الملوك الأوائل من بني يغمراسن بن زيان، وولي قضاء بلده فأحسن السيرة"[6] .

كما قال عنه محمد رمضان شاوش:"... من أشهر القضاة...عاش في عهد السلطان أبو تاشفين الأول، وهو شارح رسالة الشاعر أبي خميس التلمساني"[7]، وأما حكمه فمتشدد لا رجعة فيه، توفي سنة 736هـ، 1335م[8]، تولى القضاء بعده ولده أبو علي منصور[9].

---

(1) المقري: المصدر السابق، ج5/ ص234، ينظر عمورة عمار: المرجع السابق، ص85، لخضر عبدلي: **التاريخ السياسي والحضاري لدولة بني عبد الواد**، المرجع السابق، ص175

(2) عادل نويهض: المرجع السابق، ص336، ينظر نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص74.

(3) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ج2/ ص322.

(4) الطاهر توات: **شخصيات تلمسانية أندلسية ومظاهر من الثقافة الإسلامية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليانة الجزائر، 2011م، ص50

(5) المقري: المصدر السابق، ج5/ ص48.

(6) يحي بن خلدون: المصدر السابق، ج1/ ص51- 52.

(7) محمد بن رمضان شاوش: المرجع السابق، ج1/ ص78.

(8) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ج2/ ص322، ينظر نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص74.

(9) أبو القاسم محمد الحفناوي بن الشيخ بن أبي القاسم الديسي بن سيدي إبراهيم الغول: **تعريف الخلف برجال السلف** مطبعة بيروفونتانة الشرقية، الجزائر، 1324هـ/ 1906م، ج2/ ص550.

11-أحمد بن حسن بن سعيد المديوني:

قاضي الجماعة بتلمسان[1]، تولى القضاء في عهد السلطان أبي عنان[2]، استخدمه أبو الحسن المريني في الزكواة وسمع الشكاة[3]، كان فقيها محدثا صالحا قاضيا عادلا[4]؛ في العديد من حواضر المغرب فعدل، "ولي القضاء ببلدة نائبا عن أخيه ومستقلا بعد موته، وبكثير من حواضر المغرب فعدل وجالس الملوك"[5].

12-أبو حمو موسى الثاني(760- 791هـ):

سلطان الدولة الزيانية والقاضي الأعلى لها، كان من أبرز سلاطين الدولة الزيانية في عهده عرفت الدولة أوج قوتها وازدهارها، قالت عنه نبيلة عبد الشكور: "وكان السلطان أبو حمو موسى الثاني...يخصص يوم الجمعة بعد الصلاة للنظر في المظالم وسماع شكاوي الناس مهما كانت فئاتهم الإجتماعية"[6].

كما أن السلطان أبو حمو موسى يعتبر واضع شروط القضاء في وصية لابنه يحثه فيها على اختيار القاضي العادل[7]، فقد اهتم بخطة القضاء اهتماما كثيرا، كما عين أبي حمو مجموعة من القضاة منهم قاضي العاصمة تلمسان وقضاة في الأقاليم التابعة للدولة[8].

---

(1) عادل نويهض: المرجع السابق، ص65، ينظر نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص309.

(2) أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت:960هـ): **درة الحجال في أسماء الرجال**، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د ت ن، ج/ ص63.

(3) أحمد بابا التنبكتي (ت:936هـ/1036م): **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ،تح: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب طرابلس ، ليبيا،ط2، 2000م ، ص:105، ينظر الحفناوي: المرجع السابق، ج2/ ص54.

(4) أحمد بابا التنبكتي (ت:936هـ/1036م): **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، تح: محمد مطيع، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، 1421هـ/ 2000م،ج1/ ص95.

(5) نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص316- 317.

(6) المرجع نفسه، ص37.

(7) أبو حمو موسى: المصدر السابق، ص93- 94.

(8) يحي بن خلدون: المصدر السابق، مج1/ ص127، ينظر نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص53.

13-أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن اللجام:

يعد أبو إسحاق من بين ابرز قضاة الدولة الزيانية، قال عنه يحي بن خلدون:"من قضاة العدل والصرامة في الحق"[1]، كان فقيها متبحرا في مختلف العلوم[2]، كما أنه تولى عدة مناصب داخل الدولة الزيانية، وهي ما تدل على قدرته العلمية، فبالإضافة لكونه قاضي تلمسان، فقد تولى الإمامة والتدريس بها.

ومما يروى عنه أن جاء إليه قائد حاشية السلطان فأهانه، فنظر القاضي للسماء وقال:" الله أكبر اللهم عزة الإسلام"، وبعد مدة جيء بالقائد سكران متمثلا أمام القاضي فأقام عليه الحد[3]، وقد كان شديدا في إقامة الحدود الشرعية في كل من انتهك حرمة من المحارم، وله مسجد باسمه يقع على يمين باب وهران، نقلت لنا نبيلة عبد الشكور وصفا لبرجيس بأنه غاية في الإبداع والابتكار وضريح القاضي في جنبه[4]

14-سعيد بن محمد العقباني:

هو سعيد بن محمد العقباني التلمساني، كنيته أبو عثمان، شهرته العقباني[5]، أما عن أصل شهرته بالعقباني فيقول التنبكتي، اشتهر باسم العقباني نسبة لقرية من قرى الأندلس تسمى عقبان[6].

وكان يلقب بالفقيه والعلامة والأصولي والشيخ، وقد أطلق عليه عبارة رئيس العقلاء أو أمير العلماء [7]، وقد ولّ القضاء في عمالات مختلفة حسب ما أوردته المصادر.

---

(1) يحي بن خلدون: المصدر السابق، ص55.

(2) خالد بلعربي: **الدولة الزيانية في عهد يغمراسن**، المرجع السابق، ص209.

(3) نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص76- 77.

(4) المرجع نفسه، ص77- 78.

(5) ابن مريم: المصدر السابق، ص106 .

(6) التنبكتي: **نيل الابتاج**، المصدر السابق، ص126.

(7) التنبكتي: **نيل الابتهاج**، المصدر السابق، ص190، ينظر نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص207.

فقد ولى القضاء في بجاية أيام أبي عنان المريني ثم نقل لقضاء وسلا ومراكش ومنه عاد إلى تلمسان[1].

تولى التعليم بالمدرسة التشفينية خلفا للإمام الشريف أبي عبد الله محمد التلمساني، وقد برز في مجال القضاء، حيث قام السلطان أبو عبد الله محمد المتوكل وهو الإمام الخطيب بتلمسان بتوليته قضاء الجماعة بعد عزل إبن أخيه أبو عبد الله[2]، مكث في القضاء لمدة أكثر من أربعين سنة[3]، وبالإضافة لعمله في المجال القضائي فقد كان خطيبا بالجامع الأعظم بتلمسان[4].

15- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني:

"الإمام القفيه المرتقي لدرجة الاجتهاد"[5]، قاضي الجماعة بتلمسان، تولى القضاء في عمالات مختلفة من مشاهير الأسرة العقبانية[6].

قالت عنه نبيلة عبد الشكور:" عرف بسعة الإطلاع وغزارة العلم وكان فقيها عارفا بالنوازل أديبا ذو قلم رفيع، حتى قيل عنه: أنه كان فقيها عارفا بالنوازل، ذا ملكة في التصوف"[7]؛ كما "كان من أكثر القضاة عدلا وجزالة"[8].

---

(1) عبد الحميد حاجيات: **دراسات حول التاريخ السياسي والحضاري لتلمسان والمغرب الإسلامي**، عالم المعرفة للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط. خ،2011، ج2/ ص62- 63، ينظر الحفناوي: المرجع السابق، ج2، ص154، عادل نويهض: المرجع السابق، ص236، نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص229.

(2) عبد الرحمان جيلالي: المرجع السابق،ج2/ ص164، ينظر نبيلة عبد الشكور: مرجع سابق، ص223.

(3) نصر الدين بن داود، **الحياة الفكرية والعلمية بتلمسان من خلال علماء بني مرزوق، من ق7هـ/ 13م إلى 10هـ 16م**، دار كنوز للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م، ج1/ ص40.

(4) يحي بن خلدون : مصدر سابق،ص60، ينظر مختاري حسان: **تاريخ الدولة الزيانية**، المرجع السابق، ج3/ ص98.

(5) أبو الحسن علي القلصادي الأندلسي المتوفى بباجه افريقية سنة 891هـ: **رحلة القلصادي**، تح: محمد أبو الأجفان الشركة التونسية للنشر والتوزيع، تونس،1978م، ص106.

(6) ابن مريم : المصدر السابق، ص147، عادل نويهض: المرجع السابق ص263.

(7) نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص250- 251.

(8) خالد بلعربي: **تلمسان من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الزيانية**، المرجع السابق، ص288.

كما قال عنه القلصادي:" ولى خطة القضاء بتلمسان في صغره...عكف على تعليم العلوم... أخلاقه حسنة مرضية"[1]، كما استخدمه السلطان الزياني في علاقته الخارجية مع جيرانه[2]، وفي آخر مطافه تم عزله وتعيين أبو سالم إبراهيم العقباني في مكانه، وأرجعت نبيلة عبد الشكور السبب في هذا أن القاضي قد فشل في المهمة المكلفة له في العلاقات الخارجية مما أدى إلى غزو الحفصين [3].

16-إبراهيم بن قاسم العقباني:

ولد ونشا بتلمسان، وأخذ العلم عن والده وغيره من علماء تلمسان، تدرج في سلك القضاء بتوليه منصب القضاء في حواضر الدولة الزيانية، ومنه تولى قضاء الجماعة بالعاصمة تلمسان[4]، وكان كذلك إماما بالجامع الأعظم بتلمسان، وقد ولاه المنصب السلطان أبو عبد الله محمد المتوكل، بعد عزل أبو عبد الله محمد العقباني[5]، له فتاوى في المازونية والمعيار[6].

17-محمد بن عبد الحق بن ياسين:

فقيه مالكي من أكابر فقهاء تلمسان الزيانية، تولى قضاء تلمسان وكان مشتهرا بحسن عدله، لا يخاف في الله لومة لائم[7]، وكان من نزلاء تلمسان من أعيان العباد، وصفه يحي بن خلدون"...مشهورا بالعلم والدين والورع وولى بها القضاء فلم يعرض لأخذ الجراية عليه، وفي أيامه قتل رجل واحد"[8].

---

(1) القلصادي: المصدر السابق، ص107.

(2) مؤلف مجهول: **زهر البستان في دولة بني زيان**، تح: بوزيان الدراجي، مؤسسة بوزياني للنشر والتوزيع، السحاولة، الجزائر 2013م، ج2/ ص193.

(3) نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص255.

(4) التنبكتي: **نيل الابتهاج**، المصدر السابق، ص65، ينظر ابن القاضي: المصدر السابق، ج1/ ص196.

(5) الحفناوي: المرجع السابق، ج2/ ص06، ينظر نويهض: المرجع السابق، ص263.

(6) التنبكي: **كفاية المحتاج**، المصدر السابق، ج1/ ص172، نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق ص259.

(7) ابن مريم: المصدر السابق، ص226، ينظر نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص81.

(8) يحي بن خلدون: المصدر السابق، مج1/ ص69.

18- احمد بن عيسى البطيوي التلمساني:

" الفقيه العدل الموثوق"[1]، فقيه قاضي أصولي من تلمسان، حيث تولى بها الإفتاء والقضاء له فتاوى عدة نقلها الونشريسي في كتابه[2].

كما أن هناك قضاة آخرون أمثال **حسن بن خلف الله بن بادين وأحمد بن حسين بن علي الخطيب**[3]، **القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني المعروف بابن يعلى**[4].

وقد تولى **أبو زكريا يحي المغيلي** القضاء بمدينة تنس، **وأما الصباغ** فتولى القضاء في قلعة بني راشد، **واليزناسي** تولى القضاء في الجزائر قبل أن يتم نقله لتلمسان[5].

وكان بمختلف مدن وقرى المملكة الزيانية قضاة يقومون برسم وفصل الدعاوي بين الناس يشرف بشكل مباشر على الرعية في خصوماتها، يرفع عنها الظلم الذي يكون بينها، والظلم الذي يكون من السلطان وأعوانه[6]، وفي أواخر الدولة الزيانية صار شيوخ القبائل هم من يعينون القضاة بعد أن كان من اختصاص قاضي العاصمة تلمسان والسلطان[7].

يقول رمضان شاوش:"...أن من أهل القرى...أجازوا أن يتخذوا قاضيا بأجرة معلومة عند تمام كل سنة يأخذ أجرته التي تفرض على الشيوخ"[8]، ويضيف في هذا "أن بعض أرياف الدولة تولى الأحكام بها القضاة الذين عينوا من قبل شيوخ القبائل الذين كان لهم شبه استقلال عن الدولة الزيانية"[9].

---

(1) يحي بن خلدون: المصدر السابق، ج1/ ص110.

(2) ابن مريم: المصدر السابق، ص51، ينظر عادل نويهض: المرجع السابق، ص195.

(3) الميلي: المرجع السابق، ج2/ ص493.

(4) مؤلف مجهول:المصدر السابق، ج2/ ص64.

(5) مختاري حسان: تاريخ الدولة الزيانية، المرجع السابق، ج3/ ص99.

(6)ابراهيم بحاز: **مدخل إلى القضاء عند الزيانيين**، المقال السابق، ص63.

(7) محمد بن رمضان شاوش: المرجع السابق، ج1/ ص78.

(8) المرجع نفسه، ج1/ ص29.

(9) مختاري حسان: تاريخ الدولة الزيانية، المرجع السابق، ج3/ ص99.

والملاحظ أن القضاء الزياني* ينحصر أحيانا في أسرة معينة**، ومن بين أهم تلك الأسر التي تداول أفراد أسرتها هذا المنصب، الأسرة العقبانية، اسرة ابن هدية، التي تعتبر من أمجد الأسر النابغة في العلم والرئاسة.

المبحث الرابع: أمثلة عن التقاضي في الدولة الزيانية

1- حكم القاضي ابن هدية للشاعر ابن خميس:

ومن بين ما تطرق له القضاة الزيانيين أن القاضي ابن هدية قد اتهم الشاعر ابن خميس بالكفر والزندقة في رسالته المسماة " العلق النفيس في شرح رسالة ابن خميس"، أرسلها إلى حاكم مدينة فاس ابن الفضل يحي بن عتيق العبدري، وقد تمت محاكمة ابن خميس بفاس من قبل الفقيه القاضي الشريف أبي البركات محمد بن علي الحسني ومشاركة القاضي بن هدية فيها ورأت هيئة المحكمة في فلسفة شعر ابن خميس زندقة وضلال وكفر واضح من هنا وجب الحكم عليه بالإعدام[1]، فالملاحظ هنا أن القضاة كانوا يتنقلون ولهم حرية إصدار الأحكام حتى خارج أوطانهم.

2- المرأة وشكواها من العمل في منزلها:

و من جملة المحاكمات التي سجلتها المصادر محاكمة المرأة التي اشتكت من زوجها تشكو وجع يدها من خلال قيامها بخدمته، فقام الرجل بشراء خادمة تخدمها، ولما ذهبت البدوية تشتكي من الطحن وحمل الماء والحطب وغير ذلك من الأعمال، فأمرها بأن تبقى معه لأن على ذلك كانت نساء البدو، ومنه فالملاحظ أن القاضي قد راعى العادات والتقاليد والبيئة قبل أن يصدر حكمه على المرأة[2].

---

* الملحق رقم 7: قضاة حاضرة تلمسان.

** الملحق رقم 8: الأسر التي تولت العمل بالجهاز القضائي بتلمسان.

(1) نصر الدين بن داود: **بيوتات العلماء بتلمسان من القرن 7هـ/ 13م إلى القرن 10هـ/16م**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، إشراف محمد بن معمر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2009- 2010م، ص: 203- 204.

(2) المرجع نفسه، ص201.

3- ضرر البئر:

من بين المسائل أيضا التي عالجها القضاء الزياني قضية ضرر البئر إذ يذكر الونشريسي أن رجلا حفر بئرا أمام حائط جاره فقام جاره بالشكوى لدى القاضي من احتمال وقوع الضرر جراء هذا البئر فما كان من القاضي إلى أن أرسل من يعاين المكان، فلما تأكد من أن البئر قد تكون سببا في الرطوبة وسقوط الحائط، وبان المتهم لم يستشر جاره قبل بناء البئر، فأمر القاضي بردم البئر تفاديا للضر المحتمل الذي ستلحقه[1].

4- تعدي حرمة منزل:

في فترة تولي قاضي الجماعة أحمد بن سعيد المديوني القضاء في الدولة الزيانية استقضي في رجل متضرر من رمي الأوساخ من خربة جاره، فشكاه إلى القاضي ، وقد ادعى صاحب الخربة أنه لا يدري من يرميها في خربته، فحكم عليه القاضي بأن يحمل الأوساخ من خربته ويرميها بعيدا أما إن ثبت أن الجيران هم من يقومون بهذا العمل فأوجب عليهم كنسها[2].

5- طلاق امرأة:

من بين القضايا كذلك التي رفعت للقضاء أن امرأة تطلب القضاء، لأن زوجها غاب عنها وتركها، "فرفعت أمرها للقاضي وثبت عقد بمغيب الزوج، وبأنه من أهل الفساد والفجور"[3] والسبب الذي أدى بالزوجة لرفع قضيتها أن الزوج لم يترك لها نفقتها، ولا شيء تقتات به، فما كان من القاضي إلا أن أمهل الزوج مدة شهر،ولما انقضى الشهر ولم يعد الزوج من مغيبه"أمرها

---

(1) أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي(ت:914هـ): **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب** إخراج مجموعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية، 1481هـ/1981م ج8/ ص257- 258.

(2)نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص112.

(3) الونشريسي: **المعيار المعرب**، المصدر السابق، ج3/ص202.

القاضي بأن تطلق، وأذن لها في الطلاق فطلقت نفسها بحكم الاعتبار بالنفقة، واعتدت ثلاثة أشهر"[1] فالقاضي في هاته الوضعية أعطى حكما غيابيا على الزوج بسبب النفقة على الزوجة.

6- قضية سرقة وقتل:

ومن بين القضايا التي عولجت في العهد الزياني قضية قتل رجل من أهل المشجر بعد أن سلب منه أمواله، حيث أن خمسة من قطاع الطرق سلبوا للرجل متاعه وقتلوه، وقد تم الإمساك باثنين منهم وفر ثلاثة آخرون، ومن كان في الحبس اعترفوا بجريمتهم، فاقتص منهما قاضي الجماعة وقتلهما، فما كان من أهل المنطقة إلا أن توجهوا إلى قاضي العاصمة تلمسان سعيد العقباني وقصّوا عليه ما جرى وما فعله القاضي في حق قاطعي الطريق، فما كان من العقباني إلا أن رد عليهم"قضاة الأمصار يوليهم السلطان في هذه المهمة، فلهم أن يحكموا بالقصاص وغير ذلك"[2] كما أعطى للقاضي حق إقامة الحد على المتهمين الفارين والحكم عليهم بالإعدام[3].

7- قضية سرقة تعرض لها حسن الوزان:

يذكر لنا حسن الوزان في كتابه وصف إفريقيا، انه وفي أثناء إقامته بتلمسان تعرض لعملية سرقة، وهذا أثناء زيارته لسوق بني راشد في منطقة بني راشد التابعة للدولة الزيانية[4]، يقول في هذا: "ثم استَقَمتُ ووضعت الرِجلَ في الرِّكاب لكني لم أجد العنان عندما أردت إمساكه"[5]، وبعد مكوثه برهة أتياه حراس في السوق وارجعا له ما سرق منه، ويضيف قائلا:"وإذا بسيفين من خدام الملك أتيا وقالا لي يا سيدي لقد سرق عنانك بغالان للخليفة لم يدريا أنك ضيفنا فرأيناه وأخذناه منهما بالقوة فانظر هل سرقا لك شيئا آخر"[6].

---

(1)الونشريسي: **المعيار المعرب**، المصدر السابق، ج3/ ص202.
(2) نبيل عبد الشكور: المرجع السابق، ص121- 122.
(3) المرجع نفسه، ص:122.
(4) مختاري حسان: المرجع السابق، ج3/ ص181.
(5) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2/ ص27.
(6) المصدر نفسه، ص27.

وبعد عودته لقصر الملك اشتكى مما حصل له فأجابه أنهم على علم بما يفعلونه وبرر سبب ذلك إلى أن أجرتهم لا تكفيهم فيعمدون إلى السرقة، "وقد حكيت القصة لنائب الملك أثناء تناولنا للغداء فقهقه ضاحكا وقال: لا تستغرب إذ ما قلت لك إننا نعاني كثيرا لنجد أناسا يعملون كبغالين لأنها مهنة وضيعة وشاقة بالإضافة للأجرة التي ندفعها لهم والتي لا تكفيهم قطعا"[1].

فالملاحظ هنا أن المسؤوليين في الدولة كانوا على علم بوجود هاته الفئة ولم يقوموا بمحاربتها بل بالعكس وهذا ما يؤكده قول الوزان:"فإنهم يسرقون دائما لأن كافة البغالين تعوّدوا على ذلك منذ طفولتهم... فنتركهم يسرقون وتعسا لمن لا يحترس منهم"[2].

ومما يؤكد انتشار ظهور اللصوصية في هاته المرحلة تعرض عبد الباسط خليل لعملية سرقة أثناء مكوثه بتلمسان[3]، وهذا ما يدل على تدهور أوضاع الدولة وبما أن العدل أساس الحكم فبذهابه تنتشر الفوضى ويعم الخراب مما يؤدي إلى ضعف الدولة وانهيارها.

8- قضايا مختلفة:

ومن بين القصص التي تناولتها المصادر أن قاضي قلعة بني راشد قد فرض عليه قائدها خطيئة فلجأ القاضي إلى أحمد بن يوسف المليانى طلبا منه التدخل لصالحه ولم يتصل بالسلطان الزياني لأنه لا يمكنه أن يقف إلى جانب القاضي ضد قائد بني راشد حيث عرفت في هاته المرحلة تأثيرا كبيرا على الدولة في عصر الانحطاط[4]، وهو ما يؤكده بانتشار ظاهرة اللصوصية في هاته المرحلة حيث تعرض لها الإمام عبد الباسط بن خليل أثناء مكوثه بتلمسان وكذا حسن الوزان

(1) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2/ ص27.
(2) المصدر نفسه، ص27.
(3) مختاري حسان: المرجع السابق، ج3/ ص181.
(4) المرجع نفسه، ص181.

وهدا كله بتقديم غير أهل الاختصاص في مناصبهم بعد أن صار قادة الأوطان هم من يعينون القاضي في أوطانهم.

وفي الأخير يتضح لنا أن الدولة الزيانية قد اعتنت بنظامها القضائي طيلة مراحلها الأولى وهذا النظام كان مستقلا عن السلطة الزيانية، إذ أن القضاة كانت لهم الكلمة العليا داخل الدولة دون تدخل السلطان في أحكامهم ، كما لا يتدخل قاضي حاضرة تلمسان في باقي الأقاليم التابعة للدولة وكانت مجلسهم تعتبر مثالا في التساوي في الناس وهو ما أورده أبو حمو في وصيته.

ونفس النظام كان سببا في تدهور أوضاع الدولة بعد أن انتشر الفساد ولم يكن تطبيق الحدود في أواخر الدولة الزيانية، وخرج ولاة الأقاليم عن طاعتها وصاروا هم من يتحكّمون بالقضاة وما شابه.

الفصل الثالث

المُقَارنة بين النظامين القضائيين الرسمي والزياني

- المبحث الأول : أوجه الشبه .
- المبحث الثاني: أوجه الإختلاف
- المبحث الثالث: أهمية نظام القضاء عند الدولتين.

الفصل الأول: المقارنة بين النظامين القضائيين الرستمي والزياني:

على الرغم من اختلاف الحقبتين بين الدولتين الرستمية والزيانية، إلاّ أنها جمعت كل من تيهرت الرستمية وتلمسان الزيانية جغرافية واحدة وهي المغرب الأوسط، فأسسوا في هاته الجغرافية دولهم وبسطوا سلطتهم، وأنشئوا أنظمتهم، فَعُرِفُوا كباقي الدول الإسلامية بتنظيمات مختلفة، ومن أبرزها النظام القضائي كما سبق ورأينا.

إذا كان القضاء منصب عظيم لدى الدولتين وكانت أهمية كبيرة، فكان القضاء في هاته الفترة (العصور الوسطى) وظيفة خطيرة، وهو ما أشارت له الكتب فخطة القضاء من أسمى الخطط ونجد أن النظام القضائي في الدولتين كان معظم الأحيان متقاربا وفي أخرى كان مختلفا.

المبحث الأول: أوجه الشبه:

1- نشأة النظام القضائي في الدولتين:

لقد شهدت الدولتين تقاربا كبيرا في النظام القضائي، فنلاحظ أن المؤَسِسَان للدولتين يتوليان هذا المنصب منذ تأسيس دولتيهم، فعبد الرحمن بن رستم تولى القضاء في عهد أبي الخطاب قبل أن يكون إماما للدولة الرستمية، كما كان يتمتع بنفوذ واسع في تسيير شؤونها، وهو القاضي الأعلى لها[1]، ونفس الشيء ليغمراسن بن زيان مؤسس الدولة الزيانية، فقد كان مصدر كل السلطات وبالتالي فهو مصدر السلطة القضائية[2].

إذن فالقضاء في الدولتين كان ظهوره مع نشأة الدولة، باعتبار أن العدل أساس الحكم وبالعدل تستقر الأوضاع، ويأمن الناس على أرواحهم، وينالوا حقوقهم من مغتصبيها، كما أن الإمام عبد الرحمن والسلطان يغمراسن قد أَولوا اهتماما كبيرا للنظام القضائي ، ورفعوا من منزلته إذ عدت خطة القضاء ثانيا بعد الحكم مباشرة.

(1) عمار عمورة ونبيل دادوة: المرجع السابق، ص78.

(2) الصادق مزهود: المرجع السابق، ص142.

2- مصادر التشريع في الدولتين:

مصادر التشريع في الدولتين كانت الدولتان تعتمدان في تشريعهما على القرآن والسنة والإجماع والاجتهاد والقياس، فكان القضاء في الدولتين قضاء نزيها، يحكم فيه القضاة بالعدل، عملا بما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم بالقياس على ما جاء فيهما[1].

مصادر التشريع الإباضي: هي القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستدلال[2]،إذ أن البرهان يصدر من الكتاب والسنة والإجماع والعقل وهو يعادل القياس، ومنه فالإباضية متوافقة مع أهل السنة.

إذن فكلتا الدولتين كان قضاتها يرجعون في أحكامهم إلى ما ورد في القران الكريم أو السنة فان لم يجدوا ما طرح عليهم من مسائل اجتهدوا وعَملوا بالقياس.

3- وثيقة شروط القضاء في الدولتين:

يتضح لنا مما سبق أنا الدولتين قد وضعتا شروطا للقضاء وهي عبارة عن رسالة ، وتكمن أهمية هاته الشروط في أنها تضبط شروط تعيين القاضي وصلاحياته[3].

ففي الدولة الرستمية حدد الإمام عبد الوهاب خمس خصال، ذكرها ابن سلام الإباضي:" ولا ينبغي للقاضي... أن يقضي...حتى تكون فيه خمس خصال فان نقصت واحدة منهن كانت وصمة فيه أن يكون عالما بما مضى من الكتاب أن يقضي حتى تكون فيه خمس خصال فإن نقصت واحدة منهنّ كانت وصمة فيه، أن يكون عالما بما مضى من الكتاب والسنّة طلف على أربع يعني ألاّ يرتشي حليم عن الخصم يعني يتحلّم على الخصمين وان تصاخبا وتشاجرا بين يديه، مستحفا بالأئمّة يعني الاّ تأخذه في الحق لومة لائم، مشاورا لذوي الرأي والعقل والعلم، وإذا كان القاضي...كما وصفتُ لك، فهو أهل أن يكون قاضيا كائنا من كان[4].

(1) عبد الرحمن حسن حنبكة: المرجع السابق، ص630، بنظر أحمد شلبي: المرجع السابق، ص24.

(2) علي يحي معمر: المرجع السابق،ص12.

(3)لخضر عبدلي: المرجع السابق، ص369.

(4) ابن سلاّم الإباضي: المصدر السابق، ص96، ينظر عبد العزيز بن الحاج ابراهيم الثميني: المصدر السابق، ص11 .

أما الدولة الزيانية فيقول في هذا أبو حمو واضع هاته الشروط:" وأما قضاؤك فيجب عليك أن تتخذ قاضيا من فقهائك أفضلهم في متانة الدين وأرغبهم في مصالح المسلمين"[1]،كما أوصاه باختبار قاضيه"إذا أردت اختيار قاضيك فتفرس فيه تفرسا سياسيا واحكم على اختباره حكما رياسيا"[2].

إذن كلتا الدولتين أولت اهتماما كبيرا بالقضاء، مما جعل حكام الدولتين يقومون بوضع شروط من أجل اختيار القاضي الكفء، الذي يكون خليفة للحاكم في هذا المنصب، وهاته الشروط قد تم تداولها في مصادر الدولتين.

4- تشريف خطة القضاء

جعلت كلا من الدولتين النظام القضائي أشرف الخطط بعد نظام الحكم، إذ جعلت القاضي في مكانة عظيمة مميزة آنذاك إذ كان أهم منصب مباشرة بعد الحاكم.

ففي الدولة الرستمية يعتبر منصبه أعلى شخصية في الدولة بعد الإمام[3]، ونفس الشيء في الدولة الزيانية، حيث أُعتُبر القضاء أشرف خطة بعد الخلافة، يتولاها قضاة يتم تعينهم من قبل السلطان[4]، كما كان للقاضي هيبة لدى عامة الناس وخاصتها.

ومنه فقد حضي القضاء بمكانة جعلت أعين المجتمع كاملة تنظر إليه، كون أن منصبه يجعله في تواصل مع السلطة والمجتمع أكثر من أي منصب آخر، فكانت خطة القضاء أعظم الخطط لدى الخاصة والعامة.

5- تولي حكام الدولتين للنظام القضائي:

إن أهم ما ميز الدولتين هو التنظيم الذي عرفته، إن كانت لهاته التنظيمات الفضل الكبير في مساعدة الحكام على تسير شؤونها، ومن أبرزها النظام القضائي، فكان لحكام الدولتين دور بارز في

(1) أبو حمو موسى: المصدر السابق، ص111.

(2) المصدر نفسه، ص148.

(3) إبراهيم بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق، ج1/ ص184.

(4) نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص45.

هذا النظام، بتوليته بأنفسهم، باعتبار أن الحاكم هو القاضي الأعلى في البلاد، يمثل السلطة القضائية والتنفيذية، كما أن له الدور الهام في نشر العدل والاستقرار داخل الدولة.

يشير لنا ابن الصغير عن تولي عبد الرحمن بن رستم للنظام القضائي، حيث قال: يلجأ له الناس في أمورهم ويتحاكمون عنده في خصوماتهم، وينصف المظلوم من الظالم[1]، ويضيف في هذا "فسار بهم بسيرة جميلة حميدة أولهم وآخرهم، ولم ينقموا عليه في أحكامه حكما، ولا في سيره سيرة"[2].

كما يذكر لنا الدكتور بحاز عن تولي الإمام عبد الوهاب للمنصب فيقول: "الإمام عبد الوهاب الذي رأينا أنه كان القاضي في تيهرت، وجلس للقضاء في جبل نفوسة لما استقر بها لمدة سبعة أعوام"[3]، كما كان الإمام أفلح أيضا قاضيا فيقول في هذا محمد علي دبوز: كان "الإمام أفلح عادلا كل العدل في أحكامه لا يحابي أحدا ولو كان أخاه أو أباه أو صهره، أو أحب حبيب إليه وكان ولاته وقضاته على عدله وحكمه بما أنزل الله ومساواته بين المتخاصمين في المجلس والحقوق"[4] وبالنسبة لأبي اليقظان قال عنه ابن الصغير: "وكان إذا جلس الناس وأمرهم بالجلوس لم ينطق أحد بين يديه إلاَّ أن تكون ظلامة ترفع إليه"[5].

إذن نلاحظ أن الأئمة الرستميين مارسوا القضاء بجانب توليتهم لشؤون الحكم، فحكموا وعدلوا وحسنة سيرتهم، وهذا نتيجة لتبحرهم في العلوم الدينية خاصة منها الفقهية، حيث كان العلم شرطا أساسيا في تولي الإمامة.

أما بالنسبة للسلاطين الزيانيين فكان لهم أن تولوا هذا المنصب، ويشير لنا ابن خلدون عن تولي يغمراسن لهذا المنصب إذ يلجأ له الناس في أمورهم ويتحاكمون عنده في خصوماتهم، يقول ابن

(1) ابن الصغير: المصدر السابق، ص26- 27.

(2) المصدر نفسه، ص:27.

(3) بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق، ج1/ ص179.

(4) محمد علي دبوز: المرجع السابق، ج3/ ص364.

(5) ابن الصغير: المصدر السابق، ص18.

خلدون في هذا:"...ويفزع إليه في نوائبه العامة"[1]، وكذا أبو حمو موسى الثاني، كان يمارس القضاء قالت عنه نبيلة عبد الشكور: "وكان السلطان أبو حمو موسى الثاني...يخصص يوم الجمعة بعد الصلاة للنظر في المظالم وسماع شكاوي الناس مهما كانت فئاتهم الإجتماعية"[2].

ومن خلال هذا يتضح لنا أن الأئمة الرستميون والسلاطين الزيانيين قد تولوا هذا المنصب نظرا لأهميته وخطورته، فحسنة سيرتهم وعدلوا داخل دولتهم، وكان الإمام الرستمي أو السلطان الزياني يعتبر القاضي الأعلى في البلاد، إذ أنهم جلسوا في مجالسهم للقوي والضعيف، وللرجل والمرأة، غير أن مهمتهم الأولى هي اقتصاص الحقوق من الذين لم يستطع القضاة محاكمتهم كالمسئولين ومن لهم كلمة عُليا داخل البلاد.

6- تعيين القضاة:

كان تعيين القضاة داخل الدولتين يتم عن طريق الحكام، ففي الدولة الرستمية كان الإمام هو المكلف بتعيين القاضي في العاصمة بعد مراجعة أهل الشراة، فيرشحون القاضي ويقوم الإمام بتنصيبه ويجب أن يكون على درجة من الفقه وفي أغلب الأحيان كان القضاة من أهل نفوسة، يختارون بعناية، يكونون من أهل الاختصاص، يشهد لهم بالعدل.

ونجد في الولايات التابعة للدولة الرستمية كان الوالي في ولايته في أغلب الأحيان يمارس وظيفة القضاء بتكليف من الإمام، غير أن في أواخر عهد الرستميين كان القضاة يعينهم الولاة، نظرا لكثرة إشتغالات الأئمة" فتنازلوا عن مهمة القضاء وعينوا لها من وثقوا فيهم من الفقهاء والأعلام"[3].

وفي الدولة الزيانية كان السلطان هو من يقوم بتعيين قاضي العاصمة، وكان في اغلب الأحيان يختاره من بين أهل التجربة، بمعنى أنه سبق له ممارسة وظيفة القضاء في إحدى الولايات .

(1) ابن خلدون:**العبر**، المصدر السابق، مج7/ ص162.

(2) نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص37.

(3) بحاز: **القضاء في المغرب الاسلامي**، المرجع السابق ج1/ ص163.

وفي المناطق التابعة للدولة كان قاضي العاصمة والسلطان هم من يعينون القضاة، فكان يرسل مع الوالي قاضي ليتولى المنصب، وفي أواخر الدولة الزيانية صار شيوخ القبائل هم من يتولون هاته المسؤولية.

7- مكان التقاضي في الدولتين

من خلال المصادر وما تم عرضه يتضح لنا أن الدولتين الرستمية والزيانية اعتنوا بالنظام القضائي فعند الرستميين في بداية أمرهم كان يُنظر للقضايا داخل المسجد، وهو ما يؤكده مؤرخ بني رستم ابن الصغير:"لما ولى عبد الرحمن بن رستم ما ولى من أمور الناس، شمر ميزره، وأحسن سيرته وجلس في مسجده للأرملة والضعيف ولا يخاف في الله لومة لائم،..."[1].

أما عن الدولة الزيانية يذكر في هذا أبو حمو موسى:"...يوم الجمعة فإنه راحة فيه تستعد للصلاة وبعد فراغك من الصلاة تجلس بمجلسك للشكايات وتأخذ في قضاء الحاجات والفصل بين الخصوم"[2].

إذا كان المسجد مركزا رئيسيا للدولتين لممارسة القضاء، كما كان هناك دار قضاء في الدولتين حيث مارس قضاتهم نشاطهم القضائي داخلها، ودونوا أحكامهم في سجلات، كما أن حكام الدولتين فتحوا قصورهم للممارسة القضاء ونفس الشيء فعله الولاة في أقاليمهم.

ونلاحظ أن كلتا الدولتين لم تُرغم القضاة على ممارسة نشاطهم في دار القضاء وإنما تركت لهم حرية الجلوس في أي مكان.

8- استقطاب القضاة للعاصمة:

من خلال ما ذكرناه نستطيع القول بأن الدولتين قد عملتا على استقطاب القضاة الأكفاء للعاصمة، فالأئمة الرستميون استقطبوا قضاةً لعاصمة الدولة من مختلف المناطق التابعة لها، ولقد ساعد الاهتمام البالغ الذي كان يوليه الأئمة للقضاء على وجودهم داخل الدولة الرستمية، حيث

(1) ابن الصغير المصدر السابق، ص28.

(2) أبو حمو موسى: المصدر السابق، ص84.

رأوا أن يكونوا في مرتبة عالية من الفقه والعلم يشهد لهم بالعدالة والأمانة وحسن الخلق، فالقاضي محكّم الهواري اختاره الشراة في عهد الإمام أفلح يقول ابن الصغير في هذا: فقالوا للإمام أفلح: "قد تدافعنا فيما بيننا فلم نرض أحدا منا وقد ارتضينا جميعا بمحكّم الهواري الساكن بجبل أوراس لخاصتنا وعامتنا ودِيننا ودنيانا"[1]

كما هو الحال في الدولة الزيانية إذ سبق ورأينا أن قضاة الدولة قد تدرجوا في السلك القضائي أي أنهم قبل توليتهم القضاء في عاصمة الدولة كانوا قد تولوا المنصب في عمالا مختلفة كالفقيه العلامة أبو عثمان العقباني الذي تولى القضاء في بجاية وسلا ومراكش و تلمسان.

9- اختيار القضاة:

يقول القاضي سليمان بن خلف الباجي: "على الملك أن يشرف منزلة القاضي ويقوي سلطانه وينفذ حكمه في نفسه وولده وأهله وفي جميع أهل مملكته، كما فعل الخلفاء الراشدون والأئمة الهادية والسلف الصالح لأنّ سلطانه من سلطانهم"[2].

ومن هذا المنطلق نلاحظ حِرص كل من الدولتين الرستمية والزيانية على إيجاد القاضي العادل وتعيينه ومساندته في أحكامه، ففي الدولة الرستمية أقام عبد الرحمن بن رستم لكل وظيفة من يصلح لها وشرط على موظفيه التقوى والورع والكفاءة[3]، وكانوا قضاة ضرب بهم المثل في العدل والمساواة يقول ابن الصغير:"...والسيرة واحدة وقضاته مختارة"[4]، ونذكر منهم محكم الهواري ومحمد بن عبد الله بن أبي الشيخ الذي سبق تقديم ترجمة لهم، فامتازوا بالعدل والصرامة في تطبيق الحدود وكذا نذكر أبو عبيدة عبد الحميد الجناوني، الوالي القاضي الذي امتاز بمكانة علمية عالية.

(1) ابن الصغير: المصدر السابق، ص49.

(2) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(403- 474هـ): **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام** تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار التوبة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ/ 2002م، ص108.

(3) علي دبوز: المرجع السابق، ج3/ ص286.

(4) ابن الصغير: المصدر السابق، ص35.

أما عن الدولة الزيانية فقد أقام يغمراسن النظام القضاء واعتنى باختيار قضاته[1]، وكان يعين بنفسه قضاة حاضرة تلمسان، وشرط عليهم العلم والتقوى والكفاءة.

ومن أشهرهم أبو عبد الله محمد بن هدية القرشي وسعيد بن محمد العقباني، إذ كانوا قضاة عادلين منصفين للمظلوم ساهموا في نشر الأمن داخل الرعية وإرجاع الحقوق لمستحقيها.

ومن منطلق قول المغيلي:"عاملك عملك وفعله فعلك إن أحسن فالثواب لكما وإن أساء فالعقاب لكما"[2]، سعت كلتا الدولتين جاهدة لاختيار القاضي الكفء لأجل نشر العدل والاستقرار داخل البلد من خلال الحكم بكتاب الله وسنة رسوله، ثم الاجتهاد.

اذن فالقضاة في الدولتين توفروا على النزاهة والاستقامة والتزام الصدق وكذا الأمانة والشجاعة والجرأة في ممارسة نشاطهم.

10- علاقة الحكام بقضاتهم

من خلال العرض السابق نستنتج أن العلاقة بين حكام الدولتين وقضاتهم جيدة في مجملها إذ أنهم قربوهم في مجالسهم، ولم يتدخلوا في أحكامهم، فكانت لهم السلطة المطلقة في تنفيذ الأحكام الشرعية، بل ومن القضاة من كلفوهم في مهمات، وجعلوا منهم مستشارين وقوادا في الحروب.

فنجد في الدولة الرستمية أن القاضي محكّم الهواري قد حكم ضد أخ الإمام افلح في قضية الأرض لكن الإمام لم يعارض الحكم، ولم يطلب الشفاعة في أخيه، ووقف بجانب حكم القاضي وهو ما رأيناه سابقا، وفي الدولة الزيانية حضي القضاة باحترام السلاطين لهم، كما قربوهم لمجالسهم ووكلوهم وظائف أخرى، واستشاروهم في أمورهم، كالقاضي الشريف أبو علي حسن بن محمد الحسيني، حيث قربه السلطان أبو تاشفين لمجلسه الخاص، ليصير أحد مستشاريه في بلاطه، وكذا القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني الذي كان من أكثر القضاة عدلا فقد استخدمه السلطان الزياني في علاقته مع جيرانه[3].

(1) صابرة خطيف: المرجع السابق، ص 195- 196.

(2) المغيلي: المصدر السابق، ص37.

(3) مؤلف مجهول: المصدر السابق، ص193.

وهكذا يتضح ممّا سبق أنّ سياسة الدولتين مع القضاة كانت تتسم بالاحترام والتأييد والمساندة في إنفاذ أحكامهم وعدم نقضها، بالرّغم من أنّ بعضها كان لا يوافق رغباتهم، وكلّ هذا حرصا منهم على إتباع الحق ونشر العدل.

11-المستوى العلمي للقُضَاة:

بما أن القضاء من أشرف المناصب فقد شُرِط على من يتولاه أن يكون ذا علم بالأحكام الشرعية في كتاب الله عز وجل وما يتضمنه من أحكام، وكذا العلم بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام من أفعال وأقوال، وما اجتمع عليه السلف وما اختلفوا عليه، والعلم بالقياس[1]، كما لا بد للقاضي أن يكون مطلعا على عادات الناس، لأن كثيرا من الأحكام مبنية على العرف والعادة[2].

وهذا ما اتفقت عليه الدولتان إذ أنهم قلدوا منصب القضاء لأشخاص أكفاء ذوي علم ونباهة وحسن سيرة ولهم اطلاع على العادات والتقاليد في المجتمع الذي يتولون فيه المنصب.

12-إختبار القضاة:

من بين أهم ما ميز النظام القضائي في الدولتين أن حكام الدولتين كانوا يتفرسون في قضاتهم ويختبروهم وهذا نظرا لأهمية المنصب وخطورته، ونجد أن القضاة كانوا يُختَبرُون منذ عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقبل إرساله صلى الله عليه وسلم معاذا لليمن من أجل القضاء قال له" كيف تقضي إن عرض لك القضاء؟ قال أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[3].

---

(1) الماوردي: المصدر السابق، ص90.

(2) علي حيدر: المرجع السابق، ص581.

(3) سلامة محمد الهرفي البلوي: **القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض السعودية، 1415هـ، ج1/ ص141- 142.

ففي الدولة الرستمية كان عبد الرحمن ينتقي عماله ويقوم بمتابعة أعمالهم، كما أن الشراة كانت مهمتهم اختبار القضاة ومتابعتهم ومثال ذلك محكّم الهواري، إذ رفعت له قضية أخ الإمام وصهره كما سبق واشرنا فقام بالعدل بينهما في المجلس فسروا بعدالته، وأقر كذلك الإمام أفلح بأن ما فعله محكّم هو الصواب[1]، كما أن الإمام عبد الوهاب تفرس في اختيار عبد الحميد جناوي، فطلب منه تولي المنصب فلما رفض بسبب ضعفه أدرك أنه هو الذي يصلح في هذا المنصب، فبعث له الإمام كتاب يحتم فيه على توليته[2].

وفي الدولة الزيانية السلطان أبو حمو يوصي ابنه باختبار قاضيه "إذا أردت اختيار قاضيك فتفرس فيه تفرسا سياسيا واحكم على اختباره حكما رياسيا"[3].

إذن نستنتج أن أهمية المنصب وخطورته أدى بحكام الدولتين إلى اختبار قضاتهم والتفرس فيهم من اجل نشر العدل بين الناس.

13- مجالس القضاة

تناولنا في ما سبق عن مجالس القضاة في الدولتين، وما نلاحظه أن كلتا الدولتين كانت مجالسها مكانا للعدل والمساواة، واكبر مثال على ذلك أن الإمام عبد الرحمن بن رستم، كما سبق واشرنا أنه جلس في مسجده للأرملة والضعيف، ونفس الشيء قام به أبو حمو موسى الثاني، إذ خصص يوم الجمعة بعد الصلاة للنظر في المظالم وسماع شكاوي الناس مهما كانت فئاتهم الاجتماعية، فكانوا يحكمون على القوي للضعيف إذ كان الحق له، ويساوون بينهما في المجلس.

14- أجرة القضاة

من خلال العرض السابق نلاحظ أن قضاة الدولتين كان لهم راتب ، ففي الدولة الرستمية يقول في هذا ابن الصغير "ثم ينظر إلى ما اجتمع من مال الجزية وخراج الأرضين وما أشبه ذلك

(1) مسعود مزهودي: المرجع السابق، ص133.

(2) الباروني: **الأزهار الرياضية**، المرجع السابق، ص73.

(3) أبو حمو موسى: المصدر السابق، ص181.

فيقطع لنفسه وحشمه وقضاته...ما يكفيهم في سنة"[1]، ونفس الشيء بالنسبة للدولة الزيانية إذ كان للقاضي راتب يتقاضاه من بيت المال، في شكل أموال وعقارات أراضي تقطع للقاضي[2]، كما أن من القضاة من تعفف عن أخذ المال.

15- تسجيل الأحكام:

لقد كانت الدولتان الرستمية والزيانية تدّون أحكامها في سجّلٍ وتنقل للوالي أو صاحب الشرطة ليطبق العقوبة عليه ومما تناقلته المصادر الإباضية قصة أبي منصور وعمروس في الحكم على رجل جاء فيه كتاب من عامل قرية تابعة لنفوسة[3].

وفي الدولة الزيانية نستدل بالقاضي ابن هدية حيث اتهم الشاعر ابن خميس بالكفر والزندقة وهو ما رأيناه سابقا، فأرسل إلى حاكم فاس حكما بإعدامه، فلما تبين أن فلسفة شعر ابن خميس ضلال وكفر واضح من هنا وجب الحكم عليه بالإعدام[4].

اذن فسجلات الأحكام كانت موجودة في كلتا الدولتين.

16- لباس القضاة*:

من خلال ما تم عرضه سابقا يتضح لي، أن القُضاة كان لهم لباس مميز عن باقي الناس، فكون أنهم مُقَربين للحكام وكانوا يجالسونهم ،كان لا بد لهم من لباس يكون أكثر تميزا عن باقي الناس، وهو ما يؤكده قول حسن الوزان: "أما الأساتذة والقضاة والأئمة وغيرهم من الموظفين فلباسهم أحسن"[5].

---

(1) ابن الصغير: المصدر السابق، ص36.

(2)مختاري حسان: **تاريخ الدولة الزيانية**، المرجع السابق، ص101.

(3) البغطوري: المصدر السابق، ص73، ينظر محمود حسن كردي، المرجع السابق، ص163.

(4) نصر الدين بن داود: المرجع السابق: 203 204.

* **الملحق رقم9: لباس القضاة في بلاد المغرب الإسلامي.**

(5)حسن الوزان: المصدر السابق، ج2/ ص21.

17- خدمة المؤسسة الأمنية(الشرطة) للنظام القضائي:

كان النظام العسكري أهم مؤسسة تابعة لخطة القضاء، وهي في الأصل من توابع القضاء وتكمن أهميتها في أنها تقوم بتطبيق أوامر القضاة و المحتسبين، بالإضافة إلى حفظ النظم في الطرقات و الأماكن العامة، وإدارة السجون، وقد اتخذت الشرطة وسائل مختلفة لردع المجرمين وعقابهم، منها الضرب و السجن، والقيد للقضاء على الفساد و المفسدين[1].

ففي عهد الإمام أبي اليقظان يقول الإمام للبشير طالبا منه إحضار عبد العزيز بن الأوز إليه"خذ معك أعوانا أكفاء وجيء بعبد العزيز شرّ مجيء"[2]، وفي حادثة العير إذ أمر الوالي بأن يحبس المعتدين بعد أن أَثبت عليهم القاضي عمروس فِعلهم وأمر أعوانه بأخذهم للحبس.

18- مجالس قضاة لغير أهل المذهب:

لم تذكر لنا المصادر الرستمية ولا الزيانية وجود مجالس قضائية لغير أهل المذهب السائد، وهو الإباضي عند الرستميين والمالكي عند الزيانيين ، رغم وجود مذاهب وطوائف مختلفة داخل الدولتين والقول الراجح أنهم كانوا يقاضونهم في مجالسهم، فَيُعطيهم القاضي فرصة الدفاع عن أنفسهم وبيان حجتهم، فإذا ثبتت جريمة أحدهم حكموا عليه، تطبيقا لحدود الله، وكان الإمام أو ولاته هم من يُنَفِذُون الحكم.

19- منع تولي المرأة للنظام القضائي:

لم تذكر لنا المصادر تولي المرأة للنظام القضائي في كلتا الدولتين بل إن من شروط تولي المنصب أن يكون صاحبه ذكراً، واعتبر شرطاً عند معظم الفقهاء فلا يجوز عندهم تولية المرأة القضاء، حتى وان كان المتهم امرأة[3].

(1) جرجي زيدان: المرجع السابق، مج 1/ ص24.

(2) ابن الصغير: المصدر السابق، ص87.

(3) يوسف بن حسن الحنبلي: مصدر سابق ص:103.

يقول في هذا الدكتور بحاز:"تحريم تولي المرأة شيئا من القضاء إطلاقا، فلا يجوز لها ذلك عند الإباضية ولا عند الحنابلة ولا عند الشافعية ولا عند المالكية"[1]، فنظرا لأهمية المنصب وخطورته لم تُقدم الدولة الإسلامية على وجه العموم والدولتين الرستمية والزيانية على الوجه الخاص المرأة في هذا المنصب، وجعلت الذكورة شرطا أساسيا لتوليته.

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف

كما سبق ورأينا فقد كان النظام القضائي في الدول الإسلامية في مجمله متطابقا إلا في بعض النقاط التي كان فيها اختلاف، وفي هذا المبحث سأقوم بالتطرق إلى أوجه الاختلاف في النظام القضائي بين الدولتين الرستمية والزيانية.

1- تأثير الحقبتين على النظام القضائي:

من خلال ما تمت دراسته يتضح لي أن الحقبة الزمنية المختلفة، كان لها تأثير على النظام القضائي، فكانت الدولة الرستمية أول دولة مستقلة في جغرافية المغرب الأوسط، والدولة الزيانية آخر الدول الإسلامية المستقلة بالمغرب الأوسط في العصر الوسيط.

فبالرغم من العلاقات الحسنة للدولتين بالأندلس نلاحظ أن:

رغم أن الدولة الرستمية كانت علاقتها حسنة مع الدولة الأموية في الأندلس، إلا أنه لا تذكر المصادر وجود قضاة أندلسيين داخل الدولة الرستمية، إذ أنه في هاته المرحلة كانت الأندلس في أوج ازدهارها الفكري.

أما عن الدولة الزيانية فَيلاحظ أن الأندلسيين كانوا بقوة، والسبب في وجودهم هو تدهور الوضع السياسي داخل الأندلس، فكانت تلمسان ملجأ ومنجأ لهم، ورأينا سابق تولي بعضهم منصب القضاء في تلمسان، ومنهم أسرة العقباني.

(1) إبراهيم بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي**، المرجع السابق، ج1/ ص392.

2- تأثير المذهب:

كان تأثير المذهب واضحا على الدولتين، فالدولة الرستمية ارتبطت ارتباطا كبيرًا بالمذهب الإباضي، حيث طغى المذهب الإباضي على سائر الدولة رغم وجود المذاهب والعقائد الأخرى.

فكون الدولة انتهجت وسارت على المذهب الإباضي فيعني هذا أن هياكل الدولة وما يتم فيها من معاملات يرجع إلى ما تم الاتفاق عليه، وما يؤكد تأثير المذهب على الدولة هو ما حدث من مناظرات داخلها.

بني القضاء في العهد الرستمي بصفة خاصة على المذهب الإباضي وهو ما نستنتجه من خلال استقدام الأئمة للقضاة من المناطق التابعة للدولة الرستمية، وكان لا بد أن يكون على علم بعادات وتقاليد المجتمع، وتركيبة المجتمع كانت إباضية في أغلبها، كما أن نشأة الدولة على أساس مذهبي.

أما عن الدولة الزيانية فكان من بين أبرز شروطها أن يكون القاضي على مذهب الإمام مالك[1]، وهذا كون أن الطبقة الحاكمة وأغلبية المجتمع على مذهب الإمام مالك.

إذن فالقاضي في الدولتين كان يتبع في حكمه مذهب الحاكم الذي عيّنه، فاختلفت الدولتان في مذهبيهما كما سبق ذكره.

3- توارث النظام القضائي:

من بين البيوتات العلمية البارزة في العهد الزياني أسرة العقباني، التي كان لها حظ وفير في تولي أفراد الأسرة لهذا المنصب، وكانت لهم إسهامات كبيرة داخل الدولة، وترجع لنا المصادر أن أصلهم يرجعه قرية عقبان بالأندلس، ويرجح المراكشي في كتابه أن سبب قدوم الأسرة العقبانية لبلاد المغرب كان بعد انهزام الموحدين في معركة حصن العقاب.

نذكر منهم سعيد العقباني أول علماء بيته، وأشهر قضاة الدولة الزيانية، وكذا منهم قاسم العقباني الذي قال عنه ابن مريم: "وحيد دهره وفريد زمانه"[2]، وكذا قاضي الجماعة إبراهيم العقباني.

(1) لخضر عبدلي: المرجع السابق، ص 369.

(2) ابن مريم: المصدر السابق، ص 154.

وهناك أسر أخرى توارثت للنظام القضائي في الدولة الزيانية، (ينظر لقائمة الملاحق، الأُسر التي توارثت القضاء في الدولة الزيانية).

أما عن الدولة الرستمية فكانت نادرة، إذ ذكرت لنا المصادر حالة واحدة، وهي تولي القاضي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ في مكان أبيه محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ، وهذا في عهد الإمام أبي حاتم يوسف، وكان هذا في أواخر عهد الرستميين.

4- تنوع اختصاصات قضاة بني زيان:

من بين ما تميزت به الدولة الزيانية في المجال القضائي يلاحظ تنوع اختصاصات القضاة مثل قاضي القضاة وقاضي الأنكحة والعسكر والأهلة...، وفي بعض الأحيان كان قاضي واحد يجمع كافة الاختصاصات أما في الدولة الرستمية كان قاضي واحد يعالج جميع المسائل، أي انه لم يكن هناك اختصاصات قضائية في الدولة الرستمية.

5- تولي القضاة لمناصب أخرى:

لقد كانت الدولة الزيانية تقوم بتولية قضاتهم قيادة الجيوش نيابة عنهم وإبرام المعاهدات، وكذا تدريس الطلبة وإمامة المساجد، ومثال ذلك القاضي أبو عبد الله محمد بن هدية القرشي قاضي جماعتها، وكاتب خلافتها، وخطيب جامعها"[1]، وكتب الرسائل عند الملوك الأوائل من بني يغمراسن بن زيان، كما كان السلطان يستشير قاض الجماعة في الأمور العامة وسياسة الدولة، ويتولى إمامة الصلاة في العاصمة بالمسجد الجامع، وقد يفوض له أعمال جسيمة وخطيرة مثل قيادة الجيش نيابة عن الخليفة وقد يستخلفه الخليفة إذا خرج من العاصمة.

أما عن الدولة الرستمية، لم تذكر لنا المصادر عن تولي القضاة لأعمال أخرى.

إذن حرصت كل من الدولتين على نشر العدل بين أفراد الرعية، هذا الأمر دفعهم إلى مدّ يد العون لهم وتبجيلهم واستشارتهم ونظرا للثقة بهم والاعتماد عليهم والاطمئنان إليهم ،كما كان

(1) المقري: المصدر السابق، ج5/ ص 48.

سلاطين بنو زيان بعض الأحيان يسندون إليهم بعض الأعمال والمناصب والمهام بالإضافة إلى توليتهم للقضاء[1] .

6- عزل القضاة

لم تذكر لنا المصادر الإباضية عن قيام أحد الأئمة بعزل أحد القضاة، ونستدل بذلك ما حدث للإمام عبد الوهاب، إذ جائه وفد يشتكي بعضا من موظفيه، فكان الرد:"لا يجب عزل قاضٍ ولا صاحب بيت مال إلابجرحة تظهر عليه"[2]، وحسب ما وردته المصادر لم يكن هناك عزل لأي قاضي من القضاة، إلا أن يكون قد خلع نفسه مثل قيام القاضي محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ بالاستقالة من منصبه في زمن أبي اليقظان بسبب ابنه، حيث رمى له الخاتم والقمطر وقال له ول قضائِك من تريد[3]، أما في الدولة الزيانية فنلاحظ أنه هناك عزلا للقضاة ومثال ذلك القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني الذي تم عزله من قبل السلطان وأرجعت نبيلة عبد الشكور السبب في ذلك بأن القاضي لم يَقُم بمهمته المكلفة بها في توطيد العلاقات الخارجية مع الحفصيين.

7- تنقل القضاة إلى خارج أوطانهم:

وكذا من بين ما ميز القضاء الزياني تنقل قضاته خارج حدود الدولة الزيانية وهو ما تم التطرق له سابقا، حول القاضي أبي عثمان سعيد العقباني، الذي انتقل إلى مراكش وسلا وعاد لتلمسان، كما نذكر القاضي ابن هدية، إذ حكم على الشاعر ابن خميس بالإعدام في فاس، بعد أن رأى أن في فلسفته زندقة وكفر وضلالة، وبالنسبة للدولة الرستمية لم تذكر لنا المصادر عن تنقلات القضاة خارج أوطانهم.

(1) خالد بلعربي: **الدولة الزيانية**، المرجع السابق، ص203 .

(2) ابن الصغير: المصدر السابق، ص43.

(3) المصدر نفسه، ص78.

المبحث الثالث: أهمية نظام القضاء عند الدولتين:

كان أبرز ركن قامت عليه الدول الإسلامية هو العدل، الذي كان القضاء هو الكفيل بتحقيقه وعلى هذا الأساس عدّت كلتا الدولتين القضاء، كما سبق وتحدثنا، أشرف الخطط لأهميته الكبيرة كما أن أهمية الأشياء تُقاس بغاياتها، والغاية في القضاء هي :إقامة العدل، ومنع الظلم،وحيثما وجد العدل زل الظلم[1]، ومنه فهدف القضاء" إقامة العدل وتحقيق القسط وحفظ الحقوق والأموال والأنفس والأعراض وحماية الحقوق العامة، وتطبيق الشرع وآدابه، ويقيم حدود الله تعالى، ويصون القيم والأخلاق، ويمنع العدوان والظلم والبغي بمختلف أشكاله وصنوفه"[2].

فتطبيق الحدود يكون من خلال الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ومنه الاجتهاد، وكل هذا لتطبيق شرائع الدين وتعظيم حدود الله تعالى.

1- توفير الأمن والطمأنينة: إن مهمة القاضي أو الوالي في ولايته أو الحاكم في مجلسه كلهم مطالبون بتحقيق الأمن والطمأنينة داخل المجتمع، وتكمن هاتي الأخيرة بالحكم على المجرمين والمفسدين وإرسالهم للسجن، وكذا تطبيق العدالة فيطمئن الناس.

2- تحقيق العدل والمساواة: من بين أهميات القضاء تحقيق العدل بين الناس سواء في مجالسهم أو في حكمهم، فلا يجوز للقاضي أن يميل إلى جهة من الجهات ، وتطبيق الحدود على الجميع دون تمييز بينهم.

وقد أمر الله بالعدل، وجعل إقامته بين الناس هو الهدف من إرسال الرسل وتنزيل الكتب، وتشريع الشرائع[3].

---

(1) عاطف محمد أبو هرديب: **أهمية القضاء في الإسلام، بحث مقدم لليوم الدراسي: ديوان المظالم ودوره في تحقيق العدالة الشاملة في المجتمع**، كلية الشريعة والقانون،غزة، 2009م، ص15.

(2) محمد الزحيلي: المرجع السابق، ص13.

(3) عاطف محمد أبو هرديب: المرجع السابق، ص17.

3- ركن أساسي في استقرار الدول: أي أن استقرار الدول يكون بانتشار العدل داخل المجتمع فهو الدعامة الأساسية للدولة والأهم في أي مجتمع من المجتمعات، وبالاستقرار تزدهر البلاد

4- الفصل في المنازعات وإرجاع الحقوق لمستحقيها: إن أهم مبدأ للقضاء هو الفصل في المنازعات ويكون الفصل بينهم بتطبيق الحدود التي نصت عليها الشريعة الإسلامية السمحاء، أو بالاجتهاد وهذا من أجل إعطاء كل ذي حق حقه.

5- معالجة جميع قضايا المجتمع وإيجاد الحلول: من أهمية القضاء أنه ينظر في جميع المسائل باختلافها ويقوم بايجاد حلول لها بما يتماشى والشرع، من أجل إرجاع الحقوق لمستحقيها.

6- المحافظة على سلامة المجتمع: تكمن أهمية القضاء كذلك في أنه يحافظ على سلامة المجتمع بتطبيق الحدود على المجرمين وتصفيتهم من المجتمع،فالقضاء هو المكلف بتحقيق العدل في المجتمع فإذا غاب القضاء غاب العدل و فسد المجتمع.

7- معاقبة المجرمين وردعهم: تكون معاقبة المجرمين بتطبيق العقوبات عليهم، على حسب جرائمهم وتكليف أصحاب الشرطة بحبس المجرمين.

8- المصالحة بين المتخاصمين: ومن أهمية القضاء كذلك أنه يقوم بالإصلاح بين الخصوم، بإرضاء المتخاصمين، ومنح لكل فرد مستحقاته.

9- النظر في المشاكل الأسرية: وكذا من أهمية القضاء انه ينظر في المشاكل الأسرية، ويقوم بحلها بطرق سلمية.

وفي الأخير نستخلص أن القضاء في الدولتين كان له دور كبير في استقرارهما، كما أن القضاء في جل الدول الإسلامية كان متشابها ومن بينها الدولتين الرستمية والزيانية، إذ أن هدف القضاء فك الخصومات عن طريق الشرع، وإلزام المتخاصمين بتطبيقها، وهذا ما تم فعلاً وواقعاً في الدولتين.

كما أن هناك اختلافا مذهبيا بين الدولتين والذي كان له دور في سير هذا النظام، ولاحظنا أن الدولة الرستمية كان قضاؤها لا يخرج من الحيز الجغرافي للدولة، بعكس الدولة الزيانية، إذ رأينا وجود قضاة من خارج الدولة (الأندلس) وهو ما سبق لنا وتطرقنا اليه.

فالقضاء إذن "ركن من أركان الدولة، وجزء هام من مقومات المجتمع، وتقع مسؤوليته على حماية الأنفس والأرواح والأموال والحقوق وتطبيق الأنظمة والأحكام، وهذا لتأمين الطمأنينة والهدوء والسلام والعدل في المجتمع"[1].

(1) محمد الزحيلي: المرجع السابق، ص15.

الخاتمة

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز جزءٍ من تراثنا المندثر الذي نحن بحاجة إليه في وقتنا الحاضر، نظرًا لما آلت إليه الأمة الإسلامية بصفة عامة والقضاة بصفة خاصة، عندما ابتعدوا عن تطبيق القوانين الشرعية في النظام القضائي.

ومن خلال الدراسة التي قمت بها يمكن أن استخلص مجموعة من النتائج أرتبها كالتالي:

- تعتبر الدولة الرستمية أول دولة استقلت بجغرافية المغرب الأوسط والدولة الزيانية آخر الدول المستقلة في العصر الوسيط.
- كلتا الدولتين جمعتهما جغرافية واحدة وهي المغرب الأوسط، وتعتبر العاصمتان من أبرز الحواضر الإسلامية في عهديهما.
- نشأة الدولة الرستمية كان بدافع ديني، أما الزيانية فبدافع سياسي.
- كلتا الدولتين اهتمت بالنظم، وجعلت النظام القضائي أشرفها وأعلاها منزلة بعد منصب الحاكم الأعلى(الإمام الرستمي والسلطان الزياني).
- المفهوم اللغوي للقضاء أخذ معاني متعددة كلٌ حسب وجهة نظره، لكن الأنسب للدراسة ما كان يعني الحكم والفصل والقطع.
- أجمعت جل المصادر أن المفهوم الاصطلاحي للقضاء هو الفصل في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للنزاع بالقانون الإسلامي .
- إن نشأة النظام القضائي الإسلامي يعود للرسول عليه الصلاة والسلام إذ كان أول قاضٍ يحكم بما أنزل الله.
- للقضاء خمسة أركان أساسية لا بد منها.
- إن القضاء مشروع وقد ثبتت مشروعيته من الكتاب والسنة.
- أعتبر النظام القضائي الفرع الأساسي للأنظمة القضائية التي تندرج تحتها مؤسسات أخرى كالحسبة والإفتاء والشرطة.

- كلتا الدولتين كانت تستمد قوانينها من الكتاب والسنة.
- اهتم كل من الأئمة الرستميين والسلاطين الزيانيين بالقضاء وذلك بتوليته بأنفسهم أو جلب قضاة أكفاء للدولة وهذا من أجل الحفاظ على استقرار الدولتين.
- عرف التنظيم القضائي في الدولتين تنظيما محكما، حيث كان قاضي للعاصمة وقضاة في الأقاليم.
- كان القضاء في الدولتين يعقد في المسجد باعتباره المكان الرئيسي له في هاته الفترة، كما أن القضاة مارسوا القضاء في مجلس القضاء وحتى في منازلهم.
- كان لقضاة الدولتين هيبة كبيرة لدى العامة والخاصة.
- نستنتج أن كلتا الدولتين جعلت النظام القضائي مستقلا عن باقي الأنظمة، فلا تدخل في القضاء إطلاقا
- تولي الفقهاء للمنصب القضائي مما أكسبه الصبغة الدينية والعلمية.
- من الملاحظ أن القضاء الزياني كان متوارثا في أسر معينة، ونذكر على سبيل المثال الأسرة العقبانية .
- القضاء الإسلامي في الدولتين عرف تطبيق الحدود على كافة الناس دون تمييز، ولنا في الدولتين أمثلة سبق ذكرها.
- أسهم النظام القضائي في إرجاع الحقوق لأصحابها مهما اختلفت دياناتهم وعقائدهم.
- من مميزات القضاء الإسلامي في الدولتين، أنه لكل دولة مذهبُها الخاص، وهو ما أثّر على اختيار القضاة و على أحكامهم.
- كان لقضاة الدولتين راتب يتقاضونه ومنهم من استعفف عن أخذ المال.
- كان للقضاة عمال مساعدون نذكر منهم المفتي وصاحب الشرطة .
- نستنتج أن الأئمة الرستميين والسلاطين الزيانيين كانوا هم من يقع على عاتقهم تعيين قضاة العاصمة.

- في هاته الدراسة حاولت الإلمام بأكبر قدر من المصادر والمراجع التي تناولت القضاء بصفة عامة وفي الدولتين بصفة خاصة.

والسؤال الذي يُطرح في الأخير لماذا أَهمَلت المصادر التاريخية هذا النظام رغم أهميته؟ وهل كان هناك قضاة للمذاهب والطوائف الأخرى في الدولتين؟ وهل حقا النظام القضائي كان نزيها لهاته الدرجة إذ أن المصادر لم تذكر لنا أي تجاوزات من قبل القضاة؟.

وفي الأخير يمكنني القول أني استفدت عظيما بتناولي لهذا الموضوع في إحدى النظم الإسلامية وهو القضاء، وأفدت كثيرا من المصادر والمراجع التي وجب عليَّ الرجوع إليها.

كما أرجوا أن يوفقني الله في مستقبل الأيام لتناول القضاء في الدول الأخرى بالغرب الإسلامي عموماً، أو المغرب الأوسط خصوصا، ويكون إن شاء الله موضوعا لأطروحة الدكتوراه.

والله ولي التوفيق

الملاحق

رقم الملحق	عنوانه
الملحق رقم 01	**الأئمة الرستميين**
الملحق رقم 02	**جغرافية وحدود الدولة الرستمية**
الملحق رقم 03	**جغرافية وحدود الدولة الزيانية**
الملحق رقم 04	**سلاطين الدولة الزيانية**
الملحق رقم 05	**ما يقوله القاضي عند إصدار الحكم**
الملحق رقم 06	**قضاة تيهرت الرستمية**
الملحق رقم 07	**تولي قضاة الدولة الزيانية لوظائف أخرى**
الملحق رقم 08	**قضاة حاضرة تلمسان الزيانية**
الملحق رقم 09	**الأسر المتوارثة للقضاء بتلمسان**
الملحق رقم 10	**لباس القاضي في بلاد المغرب الأوسط**

ملحق رقم 01: الأئمة الرستميين[1].

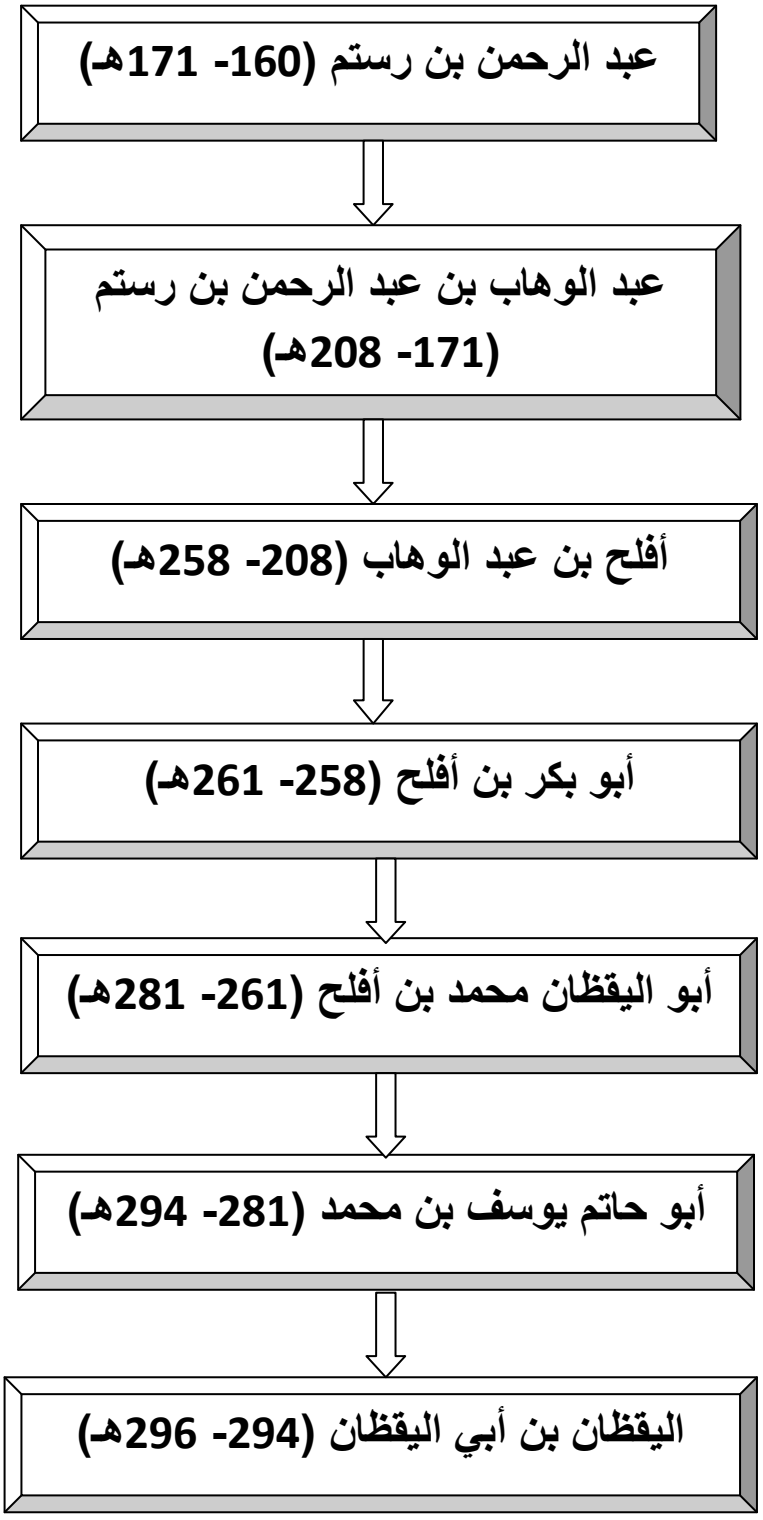

[1] من إعداد الباحث، جمع ونقل عن محاضرات الدكتور إبراهيم بحاز، جامعة غرداية، 2015- 2016م.

ملحق رقم 02: خريطة توضح جغرافية وحدود الدولة الرستمية[1].

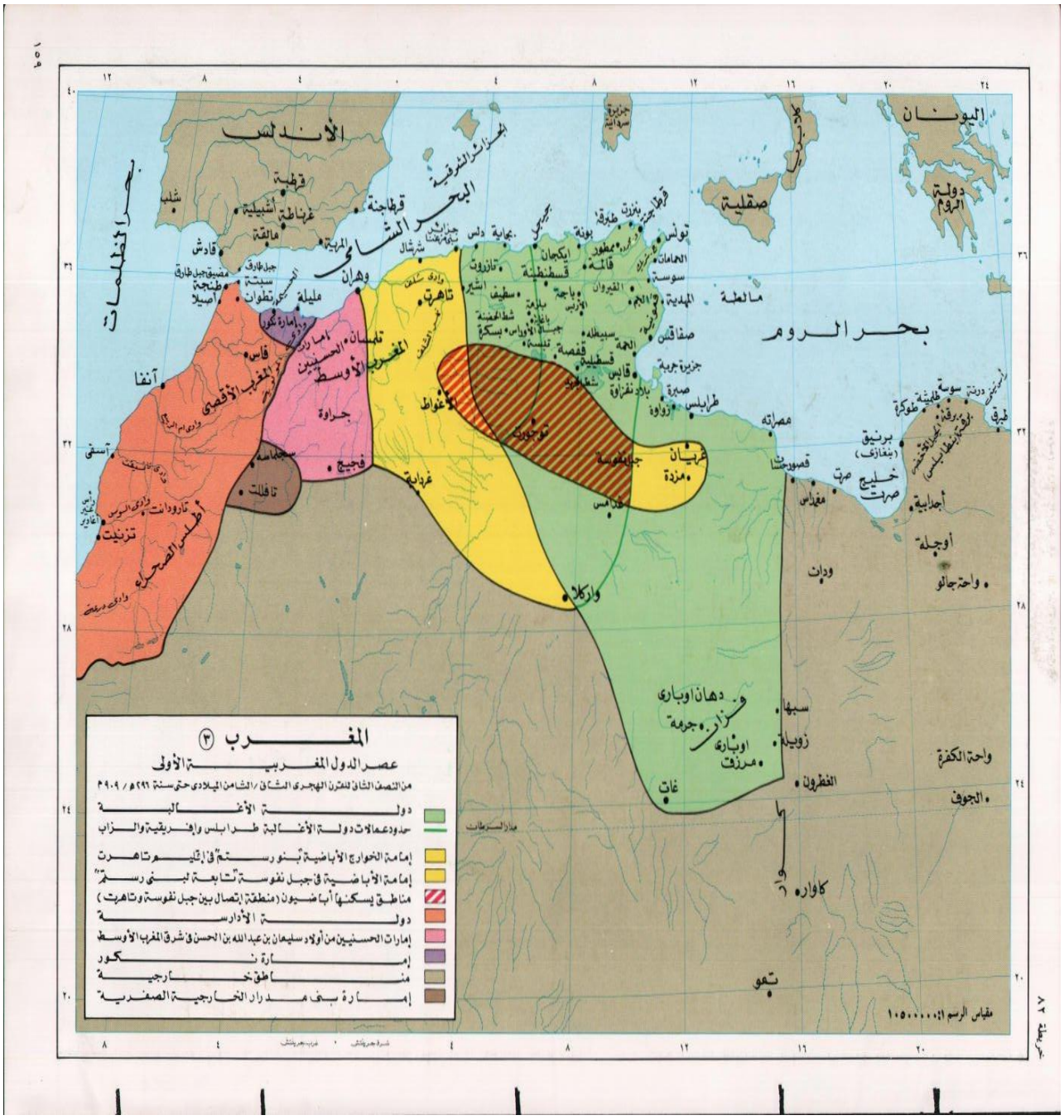

[1] حسين مؤنس: أطلس تاريخ الإسلام، دار الزهراء للإعلام العربي،مصر، ط1، 1407هـ/1987م ، ص159.

ملحق رقم 03: خريطة توضح جغرافية وحدود الدولة الزيانية[1].

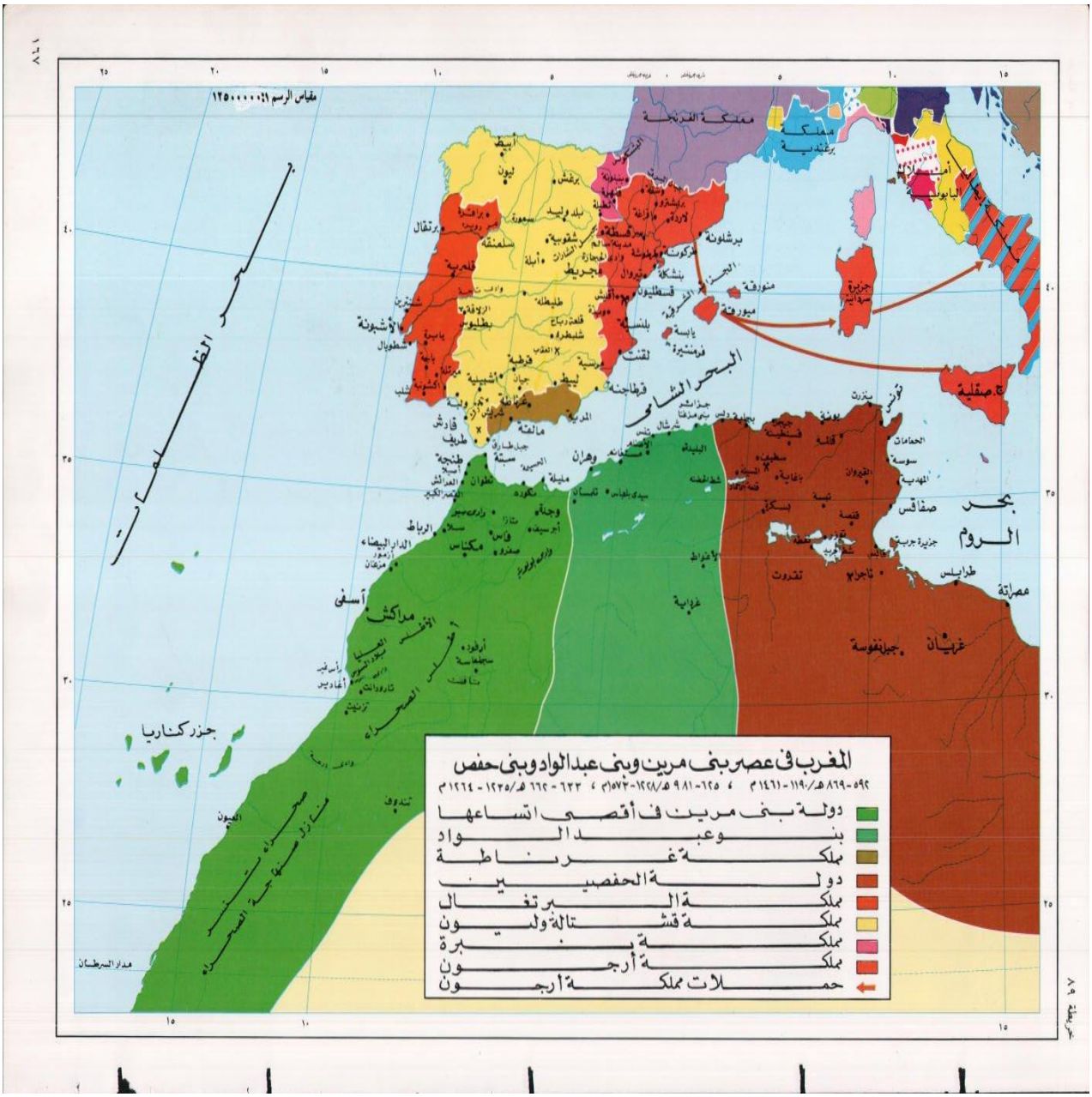

[1] حسين مؤنس: المرجع السابق، ص 167.

ملحق رقم 04: سلاطين الدولة الزيانية[1].

السلاطين الزيانيين	التاريخ الهجري	التاريخ الميلادي
1- أبو يحي يغمراسن بن زيان	633	1236
2- أبو سعيد عثمان بن يغمراسن	681	1283
3- أبو زيان محمد الأول بن عثمان	703	1304
4- أبو حمو موسى الأول بن عثمان	707	1308
5- أبو تاشفين عبد الرحمن الأول موسى	718	1318
العهد المريني الفترة الأولى: أو أبو الحسن علي	737	1337
مكرر6- أبو سعيد عثمان وأخوه أبو ثابت	749	1349
العهد المريني: الفترة الثانية (عنان فارس)	753	1352
7- أبو حمو موسى الثاني بن يوسف	760	1359
8- أبو تاشفين عبد الرحمن الثاني	791	1389
9- أبو ثابت يوسف بن عبد الرحمن	795	1393
10- أبو الحجاج يوسف بن موسى	796	1394
11- أبو زيان محمد الثاني بن موسى	796	1394
12- أبو محمد عبد الله الأول بن موسى	801	1398
13- أبو عبد الله محمد الأول بن موسى (الواثق)	804	1402
14- عبد الرحمن الثابت ابن خولة	813	1411
15- السعيد بن أبي حمو موسى	814	1411
16- أبو مالك عبد الواحد بن موسى	814	1411
17- أبو عبد الله الثاني بن أبي تاشفين (ابن الحمرة)	827	1424

[1] محمد بن رمضان شاوش: المرجع السابق، ص 116- 117

أبو مالك عبد الواحد (للمرة الثانية)	831	1428
18- أبو عباس أحمد المعتصم بن موسى (العاقل)	834	1431
19- أبو ثابت محمد بن محمد (المتوكل)	866	1462
20- تاشفين بن أبي ثابت	890	1485
21- أبو ثابت محمد الثالث	890	1485
22- أبو عبد الله محمد الثالث (الثابتي)	902	1496
23- أبو حمورموسى الثالث (أبو قلمون)	909	1503
24- أبو زيان أحمد الثالث	923	1517
أبو حمو موسى الثالث (للمرة الثانية)	924	1518
25- أبو محمد عبد الله الثاني	924	1518
26- أبو سرحان المسعود	925	1519
أبو محمد عبد الله الثاني (للمرة الثانية)	؟	؟
27- أبو عبد الله محمد الرابع	930	1524
أبو زيان أحمد الثالث (للمرة الثانية)	949	1542
أبو عبد الله محمد الثالث (للمرة الثانية)	950	1544
أبو زيان أحمد الثالث (للمرة الثالثة) عامل تركي	950	1544
الحسن بن عبد الله الثاني (عامل تركي)	957	1550
استيلاء الأتراك على تلمسان نهائيا	962	1555

ملحق رقم 05: ما يقوله القاضي عند إصدار الحكم[1].

"معشر المسلمين، أنا أشهدكم إن فلانا اختصم عندي مع فلان ابن فلان، في أمر كذا وكلفت لفلان البينة فأتى بها، وكلفته التعريف بها فأتى بها [كذا] فقبلتها، وكلف المشهود عليه المرجع والتحريج لمن شهد عليه في ذلك، وأجّلته أجلاً بعد أجل، فعجز–أو قال– تبيّن لدده ومطله، اشهدوا أني قد حكمت عليه لخصمه فلان ابن فلان، بعد الإعذار والإنذار والتأجيل بما ينبغي وكما ينبغي".

[1] بجاز: **القضاء في المغرب الإسلامي** ، نقلا عن مخطوط لابن سحنون، ج2/ ص655.

ملحق رقم 06: قضاة تيهرت الرستمية[1].

اسم القاضي	فترة القضاء	الامام الرستمي	ملاحظات	بعض مصادر تراجم القضاة
عبد الرحمن بن رستم	160–171هـ/ 777–787م	عبد الرحمان بن رستم (160–171هـ)	إمام قاضي	ابن الصغير: 25– 27. الشماخي 140
عبد الوهاب بن عبد الرحمان	171–208هـ/ 787–823م	عبد الوهاب بن عبد الرحمن (171–208هـ)	إمام قاضي	ابن الصغير: 37
مدمان الهرطلي	–	عبد الوهاب بن عبد الرحمن (171–208هـ)	قاضي تيهرت	ابن الصغير:78. الشماخي:195
قضاة نكرة	–	عبد الوهاب بن عبد الرحمن (171–208هـ)	قضاة	ابن الصغير: 35، 49. الشماخي: 192، 194.
محكم المواري	عهد أفلح بن عبد الوهاب	أفلح عبد الوهاب (208–258هـ)	قاضي تيهرت	ابن الصغير: 49، 51. الشماخي: 194– 195
أبو اليقظان بن أفلح	عهد أبي بكر بن أفلح خلال سنوات 258– 260هـ/ 871– 873م	أبو بكر بن أفلح (258–261هـ)	ربما كان قاضي المظالم	ابن الصغير: 54

[1] بحاز: القضاء في المغرب الإسلامي، ج2/ ص ص 664- 666.

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ	عهد أبي اليقظان بن أفلح 268–؟ هـ استقال 881–؟ م	أبو اليقظان بن أفلح (261–281هـ)	قاضي تيهرت	ابن الصغير: 78. الشماخي:221.
شعيب بن مدمان	عهد أبي اليقظان بن أفلح بعد استقالة أبي عبد الله محمد بن عبد الله	أبو اليقظان بن أفلح (261–281هـ)	قاضي تيهرت	ابن الصغير: 78–79.
عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ	عهد أبي حاتم 268هـ؟ 899–؟	أبو حاتم يوسف بن أبي اليقظان (281–294هـ)	قاضي تيهرت	ابن الصغير: 84
؟؟	؟؟	يعقوب بن أفلح (282–286هـ)	عهد الفتنة الصراع بين أبي حاتم وعمه يعقوب	
؟؟	؟؟	اليقظان بن أبي اليقظان (294–296هـ)	آخر عهد الرستميين	

ملحق رقم 07: تولي قضاة الدولة الزيانية لوظائف أخرى[1]

الوظيفة / اسم الفقيه	الخطابة	الافتاء	العدالة	مشاور للسلطان	الكتابة
أبو زكريا بن عبد العزيز			X		
أبو عبد الله بن أبي عمرو التميمي		X			
أبو عبد الله بن هدية	X				
أبو علي بن هدية	X				
أبو العباس المديوني		X			
أبو عثمان العقباني	X	X		X	

(1) صابرة خطيف: المرجع السابق، ص 198.

ملحق رقم 08: قضاة حاضرة تلمسان الزيانية[1]

أسماء الحكام	أسماء القضاة
1-أبو يحي يغمراسن بن زيان	1-أبو عبد الله مروان.
633هـ-681هـ	2-ولده أبو الحسن علي.
1236م- 1283م	3-أبو مهدي عيسى بن عبد العزيز
	4-أبو الحسن علي بن اللجام.
	5-أبو العباس عبد الله محمد المدكالي.
	6-إبراهيم بن علي بن يحي
2-أبو سعيد بن أبي يحي يغمراسن	1-أبو زكريا يحي بن عصفور
681هـ- 703هـ	2-أبو زكريا يحي بن عبد العزيز
1283م- 1303م	3-أبو عبد الله بن مروان
3-أبو زيان بن أبي السعيد	1-أبو الحسن علي بن مروان
703- 707هـ	2-أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز
4-أبو حمو بن أبي سعيد	1-أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز
707- 718هـ	2-أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي عمرو
1308- 1818م	3-أبو عبد الله محمد بن هدية
5-أبو تاشفين بن أبي حمو	1-أبو عبد الله محمد بن منصور بن هدية
718- 837هـ	2-الشريف أبا علي حسن بن محمد الحسيني
6-أبو الحسن المريني	1-أبو عبد الله محمد بن عبد النور
7-أبو سعيد وأبي ثابت ابني عبد الرحمن بن يحي بن يغمراسن	1-أبو العباس أحمد بن أحمد بن علي القيسي
	2- أبو العباس أحمد بن الحسن بن سعي

(1) نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص512.

ملحق رقم 09: الأسر المتوارثة للقضاء بتلمسان[1]

الأسر التي تولت العمل بالجهاز القضائي

- أسرة ابن أبي عمرو التميمي

1- أبو عبد الله (قاضي الحضرة)

2- أبو العباس أحمد (عدل)

- أسرة بن عبد العزيز بن رحمون

بن عبد العزيز بن رحمون

1- أبو مهدي عيسى (قاضي الحضرة)

عبد الله

2- أبو زكريا يحي (قاضي الحضرة)

4-أبو العباس أحمد (قاضي)

3- أبو عبد الله محمد (قاضي الحضرة)

- أبو العباس المديوني

(قاضي الحضرة)

(1) صابرة خطيف: المرجع السابق، ص 408- 409.

- أسرة ابن اللجام

1- أبو الحسن علي

(قاضي الحضرة)

2- أبو إسحاق إبراهيم

(قاضي)

- أسرة المشوش

1- أبو العباس أحمد

2- أبو العباس أحمد

محمد

(قاضي الحضرة)

3- أبو عبد الله محمد

(عدل)

- أسرة ابن هدية

1- أبو عبد الله محمد

(قاضي الحضرة)

2- أبو علي منصور

(قاضي الحضرة)

الأسرة العقبانية المتوارثة للقضاء[1]

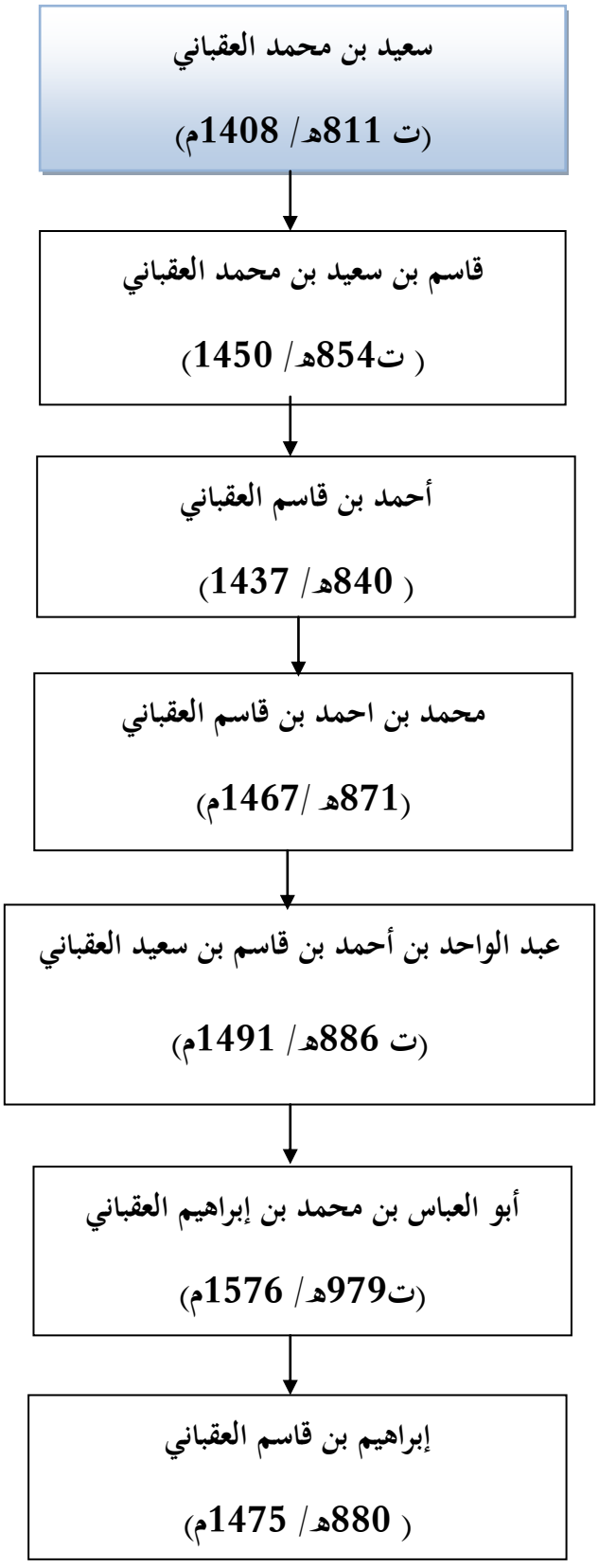

(1) نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص514.

ملحق رقم 10: لباس القاضي في بلاد المغرب الأوسط[1]

(1) نبيلة عبد الشكور: المرجع السابق، ص516.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش
- المصادر
- المراجع
- المقالات والملتقيات
- الرسائل الجامعية
- القواميس والمعاجم والموسوعات
- المراجع والمقالات بالفرنسية

قائمة المصادر والمراجع:

القران الكريم برواية ورش عن نافع.

أ/ المصادر :

1- ابن الأحمر إسماعيل(ت:807هـ): **تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان**، تق وتح: هاني سلامة مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، مصر، ط1، 1421هـ/2001م .

2- الأزدي أبو محمد عبد الله بن محمد الصحاري (ت: 456): **كتاب الماء، أول معجم طبي لغوي في التاريخ**، تح: هادي حسن حمودي، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ط1، 1416هـ 1996م/ ج3.

3- بابا التنبكتي أحمد(ت:936هـ/1036م):**كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج** تح: محمد مطيع، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، 1421هـ/2000م،ج1.

4- **:نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ،تح: عبد الحميد عبد الله الهرامة،دار الكتاب طرابلس ، ليبيا،ط2، 2000م.

5- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف (403- 474هـ): **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام** تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار التوبة، المملكة العربية السعودية ط1، 1422هـ/ 2002م.

6- البروسوي محمد بن علي، الشهير بابن سباهي زاده (ت997هـ/ 1589م): **أوضح المسالك إلي معرفة البلدان والممالك**، تح: المهدي عبد الرواضية، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1427هـ/2006م

7- البغطوري مقرين بن محمد(ت:599هـ): **سير مشائخ نفوسة**، تح: توفيق عياد الشقروني مؤسسة تاوالت القافية، د ب ن، د ت ن.

8- البكري أبو عبيد الله (ت487هـ): **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب (جزء من كتاب المسالك والممالك)**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د ت ن.

9- التنسي محمد بن عبد الله(ت:899هـ): **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان**,تح: محمود آغا بوعياد، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011م.

10- الثميني عبد العزيز بن الحاج ابراهيم (ت:1223): **الورد البسام في رياض الأحكام**، تح: محمد بن صالح الثميني ويوسف بن يحي الثميني، المطبعة التونسية، تونس، 1345.

11- أبو حمو موسى الثاني سلطان الدولة الزيانية(725- 791هـ): **واسطة السلوك في سياسة الملوك**، تق: عبد الرحمن عون مؤسسة بونة للبحوث والدراسات، الجزائر،ط1، 1432هـ2011م.

12- الحموي أبو عبيد محمد بن عبد الله بن إدريس: **القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس** تح: إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م.

13- الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي(ت:626هـ): **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، 1397هـ/ 1977م/ مج2.

14- الحميري عبد المنعم(ت:900هـ): **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تح: إحسان عباس مكتبة لبنان بيروت، ط2، 1984م.

15- الحنبلي ابن الحسين الفراء أبو يعلى محمد (ت 458): **الاحكام السلطانية**، تص وتع: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.

16- الحنبلي موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي (541- 620هـ): **المغني**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط3،1417هـ/ 1997م ج14.

17- الخشني أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيرواني الأندلسي(ت:361هـ): **قضاة قرطبة وعلماء إفريقية**، اعتنى بنشره وصححه وراجع أصله: عزت العطار الحسني، مكتبة الخانجي، القاهرة ط2، 1994م.

18- ابن خلدون أبو زكريا يحي(ت:781هـ): **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، تح عبد الحميد حاجيات، منشورات الشهاب الجزائر، ط1، 2011م/ ج1.

19- ابن خلدون عبد الرحمن (ت: 808هـ): **تاريخ ابن خلدون المسمى العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، ضبط المتن: خليل شحادة، سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2 1421هـ/2000م/ ج7.

20- : **مقدمة ابن خلدون**، تح محمد الشامي، شركة دار الكتاب الحديث الجزائر، 2016م.

21- الدرجيني أبو العباس أحمد بن سعيد (ت670هـ): **طبقات المشائخ بالمغرب**، تح: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1394هـ/1974م/ج1.

22- أبو زكريا يحي بن أبي بكرالورجلاني(ت:474هـ): **سير الأئمة وأخبارهم، المعروف بتاريخ أبي زكريا**، تح: إسماعيل العربي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط2، 1402هـ/ 1982م.

23- ابن سلاّم الإباضي(ت، بعد سنة: 273هـ/ 887م): **بدء الإسلام وشرائع الدين**، تح: قيرز شقارتس والشيخ سالم بن يعقوب، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، لبنان، 1430هـ 2010م.

24- السمناني أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي (ت499هـ): **روضة القضاة وطريق النجاة**، تح: صلاح الدين الناهي دار الفرقان للنشر والتوزيع عمان، ط2، 1404هـ/ 1984م ج1.

25- ابن الصغير(ق 3هـ): **أخبار الأئمة الرستميين**، تح: إبراهيم بحاز ومحمد ناصر المطبوعات الجميلة، الجزائر، د ت ن.

26- ابن عذارى المراكشي(ت:695هـ): **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تح: ج.س.كولان وإ.ليقي يروقنسال، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1983م/ ج1.

27- العقباني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني، فقيه تلمسان(ت 871هـ/1467م): **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغير المناكر**، تح: علي الشنوفي، دون معلومات.

28- ابن علي بن موسى أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384- 458هـ): **القضاء والقدر** تح: محمد بن عبد الله العامر مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط2، 1427هـ/ 2006.

29- ابن غازي الغزي عيسى بن عثمان أبو روح شرف الدين (ت799هـ): **آداب القضاء** تح: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى البار، مكتبة نزار مصطفى البار ، الرياض، السعودية ط1، 1417/ 1996م.

30- ابن القاضي أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي (ت:960هـ): **درة الحجال في أسماء الرجال**، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د ت ن.

31- القلصادي أبو الحسن علي الأندلسي المتوفى بباجه افريقية سنة(ت:891هـ): **رحلة القلصادي** تح: محمد أبو الأجفان الشركة التونسية للنشر والتوزيع، تونس،1978م.

32- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ): الأحكام **السلطانية والولايات الدينية**، تح: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار قتيبة، الكويت، ط1، 1409هـ/ 1989م.

33- ابن مريم أبو عبد الله محمد بن محمد إبن احمد ابن الشريف الملقب المليتي المديوني التلمساني(ت:771هـ): **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، تص: الشيخ محمد بن أبي شنب،الطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908م.

34- مجهول: **زهر البستان في دولة بني زيان**، تح: بوزيان الدراجي، مؤسسة بوزياني للنشر والتوزيع، السحاولة، الجزائر ج2/ 2013م، التونسية للنشر والتوزيع تونس، 1978م.

35- المغيلي محمد بن عبد الكريم التلمساني(ت:909هـ): **تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين**، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط1، 1415هـ/ 1994م.

36- المقدسي يوسف بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي(841- 909هـ): **إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة**، تح: لجنة مختصين من المحققين بإشراف نور الدين طالب مؤسسة دار النوادر، سورية، ط1، 1423هـ/ 2011م.

37- المقري شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت:1041هـ): **أزهار الرياض في أخبار عياض**، تح: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1358هـ/ 1939م/ ج5.

38- الوزان الحسن بن محمد الفاسي المعروف بليون الأفريقي(ت:961هـ): **وصف إفريقيا**، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1983م/ج2.

39- الوسياني أبو الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسان (ق6هـ/ 12م): **سير الوسياني**، تح: د.عمر بن لقمان حمو سليمان بوعصبانة، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط1 1430هـ/ 2009م/ ج1.

40- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي (ت:914هـ): **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب** إخراج مجموعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية، 1481هـ/1981م/ ج8.

41- : **الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية**، نشر وتعليق:محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، الجزائر، 1985م.

42- اليعقوبي أحمد بن ابي يعقوب إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح (ت:284هـ): **البلدان** وضع حواشيه محمد أمين ضنّاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت ن.

ب/ المـــــراجع:

43- إبراهيم بحاز: **الدولة الرستمية 160-296هـ/777-909م،دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية**، منشورات ألفا، الجزائر، ط3، 1431هـ/2010م.

44- : **القضاء في الإسلام: نشأته، أهميته تاريخه حتى نهاية القرن الأول الهجري السابع للميلاد**، دار المسار للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2003م.

45- : **القضاء في المغرب الإسلامي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية** نشر جمعية التراث، غرداية الجزائر، ط2، 1427هـ/ 2006م/ج1-2.

46- الباروني سليمان بن الشيخ عبد الله النفوسي: **الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية** د ب ن، د ت ن/ج2.

47- الباروني عبد الله بن يحي النفوسي: **رسالة سلم العامة والمبتدئين إلى معرفة أئمة الدين** مطبعة النجاح، مصر، 1324هـ.

48- بلعربي خالد: **الدولة الزيانية في عهد يغمراسن دراسة تاريخية وحضارية (633- 681هـ/ 1235- 1282هـ)**، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011م.

49- : **تلمسان من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الزيانية (55- 633هـ 675- 1235م)**، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011م.

50- : **تلمسان من الفتح إلى قيام الدلة الزيانية**، دار الألمعية الجزائر، 2011م.

51- البلوي سلامة محمد الهرفي: **القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض السعودية،1415هـ/ ج1.

52- بوحوش عمار: **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962**، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان ط1، 1997م.

53- بورويبة رشيد وآخرون: **الجزائر في التاريخ، العهد الإسلامي، من الفتح الى بداية العهد العثماني**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م/ ج3.

54- بوعصبانة عمر بن لقمان حمو سليمان : معالم **الحضارة الإسلامية بورجلان (296- 696هـ/ 909- 1229م)**، دار نزهة الألباب، غرداية، الجزائر، ط2، 1434هـ/ 2013م.

55- بونار رابح: **المغرب العربي تاريخه وتراثه**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2 د ت ن.

56- توات الطاهر: **شخصيات تلمسانية أندلسية ومظاهر من الثقافة الإسلامية**، دار الهدى للطباعة والشر والتوزيع، عين مليانة الجزائر، 2011م.

57- جرجي زيدان: **تاريخ التمدن الإسلامي**، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، مصر 2013م/ج1.

58- جودت عبد الكريم: **العلاقات الخارجية للدولة الرستمية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984م.

59- الجيلالي عبد الرحمن محمد : **تاريخ الجزائر العام**، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2، 1384هـ 1965م، ج1.

60- حاجيات عبد الحميد : **دراسات حول التاريخ السياسي والحضاري لتلمسان والمغرب الإسلامي**، عالم المعرفة للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط. خ،2011/ ج2.

61- :**كتاب مرجعي حول تاريخ الجزائر في العصر الوسيط**، مطبعة الديوان، الجزائر، 2007م.

62- الحريري إبراهيم محمد: **القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام**، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1420هـ/ 1998م.

63- الحريري محمد عيسى: **الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي، حضارتها وعلاقتها الخارجية بالمغرب والأندلس (160- 296هـ)**، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط3، 1408هـ 1987م.

64- حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط7، 1964م/ ج1.

65- حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم:**النظم الإسلامية**، مكتبة النهظة المصرية، القاهرة،د ت ن

66- الحفناوي أبو القاسم محمد بن الشيخ بن أبي القاسم الديسي بن سيدي إبراهيم الغول:**تعريف الخلف برجال السلف** مطبعة بيروفونتانة الشرقية، الجزائر، 1324هـ/ 1906م/ج2.

67- الحميضي عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز، **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة**، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ/ 1989م.

68- حيدر علي: **درر الحكام، شرح مجلة الأحكام**، تعريب: المحاجي فهمي الحسيني، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 2003م، مج4.

69- خطيف صابرة: **فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 2011م.

70- الخوثي السيد: **تكملة منهاج الصالحين**، شبكة رافد للتنمية الثقافية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، لبنان ط28، 1410هـ.

71- بن داود نصر الدين ، **الحياة الفكرية والعلمية بتلمسان من خلال علماء بني مرزوق، من ق7هـ/ 13م إلى 10هـ 16م**، دار كنوز للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م/ ج1.

72- دبوز محمد علي : **تاريخ المغرب الكبير**، مؤسسة تاوالت الثقافية،د ب ن، 2010/ج3.

73- الدراجي بوزيان: **دول الخوارج والعلويين في بلاد المغرب والأندلس**، دار الكتاب العربيالجزائر، 2007م.

74- : **نظم الحكمفي دولة بني عبد الواد الزيانية**، ديوان المطبوعات الجامعيةالجزائر، 1993م.

75- دغيم سميح: **موسوعة مصطلحات الإمام فخر الدين الرازي**، مكتبة لبنان ناشرون، ط1 2001م.

76- الزحيلي محمد: **تاريخ القضاء في الإسلام**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1 1415هـ/ 1995م.

77- زيدان عبد الكريم : **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط2، 1409هـ/ 1989م.

78- سالم السيد عبد العزيز: **تاريخ المغرب في العصر الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، د ت ن.

79- السليماني أبو عبد الله الأعرج : **تاريخ الجزائر بين قيام الدولة الفاطمية ونهاية ثورة الأمير عبد القادر**، تح: حساني مختار، المكتبة الوطنية الجزائر، د ت ن.

80- سيدي محمد نقادي: **الخِطّة العمرانية لمدينة تلمسان ودلالتها الاجتماعية**، د ط، د ب ن 2013م.

81- سيفر لخضر: **التاريخ السياسي لدول المغرب الإسلامي**، دون معلومات،ج1

82- شاوش الحاج محمد بن رمضان: باقة **السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة بني زيان**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ج1، 2011م.

83- شبانة محمد كمال : **الدويلات الاسلامية في المغرب**، دار العالم العربي، القاهرة، ط1 1429هـ/ 2008م

84- الشربيني محمود: **القضاء في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط2،1999م.

85- شرقاوي عوض : **التاريخ السياسي والحضاري لجبل نفوسة (في القرنين الثاني والثالث الهجري)**، مؤسسة تاوالت الثقافية، د ب ن، د ت ن.

86- الطمار محمد بن عمرو : **تلمسان عبر العصور ودورها في سياسة وحضارة الجزائر** المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.

87- عبد الرؤوف عصام: **تاريخ المغرب والأندلس**، مكتبة نهظة الشروق القاهرة، 1990م.

88- عبد الشكور نبيلة: **القضاء والقضاء في عهد الدولة الزيانية**، منشورات الحضارة، الجزائر 2011م.

89- عبدلي لخضر: **التاريخ السياسي والحضاري لدولة بني عبد الواد**، ابن النديم للنشر والتوزيع الجزائر، ط1، 2011م.

90- : **تاريخ مملكة تلمسان في عهد بنو زيان، صفحات خالدة من تاريخنا المجيد** دار الأوطان للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011م.

91- عمورة عمار ونبيل دادوة **الجزائر بوابة التاريخ، ما قبل التاريخ إلى 1963م، الجزائر عامة** دار المعارف للطبع والنشر، الجزائر، 2009م، ج1.

92- عموره عمار: **الموجز في تاريخ الجزائر**، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2002م.

93- عوض إبراهيم ونجيب محمود: **القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه**، مجمع البحوث الإسلامية القاهرة، 1975م.

94- فاروق فوزي عمر: **تاريخ النظم الإسلامية، دراسة لتطور المؤسسات المركزية في الدولة في القرون الإسلامية الأولى**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010م.

95- فيلالي عبد العزيز : **تلمسان في العهد الزياني**، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002م ج2.

96- لقبال موسى: **المغربالإسلامي**، الشركةالوطنية للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 1951م.

97- كوردي محمود حسن : **الحياة العلمية في جبل نفوسة وتأثيرها على بلاد السودان الغربي خلال القرون(2- 8هـ/ 8- 14م)**، مؤسسة تاوالت الثقافية، د ب ن، د ت ن.

98- محمود إسماعيل عبد الرزاق: **الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع الهجري** دار الثقافة، الدار البيضاء المغرب،ط2، 1406هـ/ 1985م.

99- مختاري حسان: **تاريخ الدولة الزيانية**، منشورات الحضارة، الجزائر، 2009م/ ج3.

100- مزهود الصادق : **تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع الجزائر ط2، 2012م.

101- مزهودي مسعود : **جبل نفوسة منذ انتشار الإسلام حتى هجرة بني هلال إلى بلاد المغرب(21- 442هـ) (642- 1053م)**، مؤسسة تاوالت الثقافية، د ب ن، 2003م.

102- معمر علي يحي: **الإباضية في موكب التاريخ**، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط1 1964م، الحلقة الأولى.

103- مؤنس حسين: **معالم تاريخ المغرب والأندلس**، دار الرشاد، د ب ن، د ت ن.

104- الميلي مبارك بن محمد: **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، تق: محمد الميلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،لبنان، 1964م/ج2.

105- واصل نصر فريد : **السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام**، المكتبة التوفيقية د ب ن، د ت ن.

106- بن يوسف إبراهيم: **الحكم والسياسة في الإسلام من منظور الإباضية**، مطبعة تقنية الألوان، الجزائر، د ت ن.

ج/ المقالات والملتقيات:

107- إبراهيم بحاز: **مدخل إلى القضاء عند الزيانيين**، مجلة الوعي، ع:3، 4، تلمسان الجزائر، جمادى الأول والثانية 1432هـ أفريل- ماي: 2011م.

108- بلعربي خالد: **بنية الجهاز القضائي بالمغرب الأوسط في العهد الزياني**، دورية كان التاريخية، العدد الثاني عشر، الجزائر يونيو2011م.

109- طواهرة فؤاد: **المجتمع والاقتصاد في تلمسان خلال العصر الزياني(ق6- 9هـ/ 13- 15م)**، مجلة الدراسات التاريخية، العدد السادس عشر، جامعة قالمة، الجزائر، 2014م.

110- أبو هرديب عاطف محمد:**أهمية القضاء في الإسلام، بحث مقدم لليوم الدراسي: ديوان المظالم ودوره في تحقيق العدالة الشاملة في المجتمع**، كلية الشريعة والقانون، غزة 2009م.

د/ الرســـــــائل الجـــامعية.

111- شيخاوي سميرة وليندة كيحال: **نظم الدولة الرستمية، دراسة لنظم الحكم والإدارة ونظام المالي والقضائي (160-296هـ/ 776-908م)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الوسيط، إشراف: زينب شلبي، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة الجزائر، 2014- 2015م.

112- منصور عبد الحفيظ: **الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في عهد الإمارة الرستمية** 144- 296هـ/761-909م بحث مقدم للحصول على دبلوم الدراسات المعمقة في التاريخ الإسلامي، إشراف: محمد صالح مرمول، معهد العلوم الإجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر 1404هـ/1984م.

113- نصر الدين بن داود: **بيوتات العلماء بتلمسان من القرن 7هـ/ 13م إلى القرن 10هـ/16م**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، إشراف محمد بن معمر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2009- 2010م.

القواميس والمعاجم والموسوعات:

114- إبراهيم بحاز وآخرون: **معجم أعلام الإباضية، من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر، قسم المغرب الإسلامي**، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ج2.

115- **:معجم مصطلحات الإباضية، العقيدة- الفقه- الحضارة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1429هـ/ 2008م، ج1.**

116- شلبي أحمد : **موسوعة النظم والحضارة الإسلامية،7، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، مع بحوث إضافية عن القرآن الكريم، المصدر الأول للتشريع**، مكتبة النهظة المصرية، القاهرة، د ت ن.

117- ضيف شوقي: **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425/ 2004م.

118- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**،تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار صادر، بيروت، 1955م/ مج5.

119- مؤنس حسين: **أطلس تاريخ الإسلام**، دار الزهراء للإعلام العربي، مصر،ط1 1407هـ/ 1987م.

120- واصف أمين: **الفهرست، معجم الخريطة التاريخية للممالك الإسلامية**: مراجعة: أحمد زكي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة القاهرة، 2012م.

121- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ط1، ج33، 1416هـ/ 1995م.

المراجع والمقالات باللغة الفرنسية:

122-Georges Marçais, **les villes d'art célébres Tlemcen**, Alger: enage ditions, 2011.

123-Richard. L lawless, Tlemcen, capitals du Maghreb central. Analyse des fonctions d'une ville islamique médiévale .Revue De l'occident muslman et de la méditerranée. V 20, N 1,1975.

الفهارس

- فهرس الأعلام
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس المحتويات

أ- فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
أحمد بن حسين بن علي الخطيب	74
أحمد بن سعيد بن حسن المديوني	76 -70
أحمد بن عيسى البطيوي التلمساني	74
أفلح بن عبد الوهاب	90 -88 -84 -51 -50 -44 -43 -38
أحمد بن يوسف المليانى	78
إبراهيم الباروني	48
إبراهيم بن علي بن يحي	66 -65
إبراهيم بن قاسم العقباني	94 -73
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن اللجّام	71
إسحاق يعقوب	67
عبد الباسط خليل	78
البشير	92
بهرام الفارسي	18
أبو تاشفين	88 -69 -68
أبو جلدين البغطوري	48
أبو جمال المدوني	54
أبو حاتم يوسف	95 -45
أبو الحسن المريني	70
حسن الوزان	78 -77
حسن بن خلف الله بن بادين	74

أبو الحسن على اللجّام	66 -65
الحسن علي بن أبو عبد الله	65
أبو حمو موسى الثاني	90 -86 -85 -83 -79 -70 -69 -68 -65 -62 -60
أبو الخطاب	81 -40 -39 -35 -14
الشاعر أبي خميس التلمساني	96 -91 -75 -69
أبو ربيع بن هارون	48
عبد الرحمن بن رستم	41 -40 -39 -38 -35 -18 -17 -16 -15 -14 90 -87 -86 -84 -81
زكريا بن الامام	53
زكريا يحي المغيلي	74
زكريا يحي بن عبد العزيز	67
أبو زكريا يحي بن عصفور	67
أبو سعيد بن يحي بن يغمراسن	67
سعيد بن محمد العقباني	96 -94 -88 -87 -77 -71
أبو سهلوان السدراتي	47
الشريف ابو علي حسن بن الحسين	88 -68
الشريف ابي البركات	75
شعيب بن مدمان الهرطلي	46 -42
الصباغ	74
صهر الامام أفلح	90 -50 -43 -38
أبي العباس	51 -50 -43 -38
أبو عبيدة عبد الحميد الجناوني	90-87-42
عبد العزيز بن الأوز	92
عبد العزيز بن عمر بن مخلوف	66
أبو عبد الله التلمساني	72

عبد الله بن عمرو التميمي	68
أبو عبد الله بن مروان	65- 66- 67
أبو عبد الله محمد المتوكل	72- 73
عبد الله محمد بن أحمد الحسني المعروف بابن يعلى	14- 74
أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الشيخ	45- 46- 95
أبو عبد الله محمد بن قاسم العقباني	88- 96
عبد المؤمن بن علي	19
عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم	15- 37- 41- 42- 43- 82- 84- 90- 96
علي منصور	69
عمروس بن الفتح	39- 46- 47- 48- 49- 52- 53- 55- 91- 92
السلطان أبي العنان	70- 72
محكم الهواري	38- 39- 43- 44- 50- 51- 87- 88- 90
محمد بن عبد الحق بن ياسين	73
أبو محمد الحبّاك	66
محمد المدكالي	65- 66
محمد بن الأشعث الخزاعي	15
محمد بن عبد الحق الكومي	66
محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ	45- 46- 53- 87- 96
مدمان الهرطلي الجناوني	42
ابن مرزوق الحفيد	62- 67
أبو معروف الويغوي	48
أبو معروف ويدارن	54

المقري	63
أبو المنصور الياس	39- 46- 47- 48- 49- 52- 53- 54- 55- 91
أبو مهدي عيسى	65- 66
ابن هدية القرشي	69- 75- 88- 91- 95- 96
وكيل بن دراج النفوسي	42- 48
أبو يحي بن ماطوس	48
اليزناسي	74
يغمراسن بن زيان	20- 21- 37- 59- 60- 64- 65- 66- 69- 81 88- 95
أبو اليقظان	38- 45- 46- 53- 84- 92- 96

ب- فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	الصفحة
أقصى المغرب	17- 20- 68
الأندلس	19- 61- 71- 93- 94- 99
بجاية	72- 87
بلاد المغرب	14- 15- 16- 17- 19- 21- 70
بنو عبد الواد	19- 200
بنو مرين	19
بني راشد	74- 77- 78
تلمسان	17- 20- 21- 58- 59- 61- 65- 66- 67- 68- 69- 70- 71 72- 73- 74- 77- 78- 79- 81- 87- 88- 93- 96
تنس	74
تيهرت	15- 16- 17- 36- 40- 41- 42- 44- 45- 46- 55- 81
الجامع الأعظم	65- 72- 73
جبل الأوراس	43- 44- 87
جبل جزول/كزول	15- 16
جبل نفوسة	16- 37- 41- 42- 46- 47- 48- 54- 55- 91
جبل بن يوسف	20
الجزائر	74
الدولة الرستمية	18- 34- 35- 36- 37- 41- 42- 47- 48- 55- 81- 82- 83 85- 86- 87- 88- 90- 91- 92- 93- 94- 95- 96- 98- 99
الدولة الزيانية	19- 20- 57- 60- 61- 62- 63- 64- 65- 68- 71- 73- 76 77- 79-81- 83- 85- 86- 87- 88- 90- 91- 92- 93- 94 95- 96- 98- 99
الدولة الموحدية	19- 20

دولة ابن الخطاب	15- 39
سلا	72- 87 -96
صحراء نوميديا	21
طرابلس	14- 37- 39 -41
قرية عقبان	71- 94
فاس	75- 91 -96
قفصة	48
قلعة بني حماد	17
القيروان	14- 15- 39
لالت	48
مراكش	72- 87 -96
المشجر	77
المشْوَر	63- 64
المغرب الإسلامي	14- 57
مملكة الأدارسة	16
مملكة الأغالبة	16
هنين	68
واد ملوية	20
ورجلان	47
وهران	68- 71
يويغو	48

ج- فهرس المحتويات

الموضـوع الصفحة

إهداء

شكر وتقدير

المقدمة.....ب- س

الفصل التمهيدي: التعريف بالدولتين الرستمية والزيانية والنظام القضائي.

المبحث الأول: التعرف بالدولتين الرستمية والزيانية

المطلب الأول: الدولة الرستمية.....14

1- بناء العاصمة تيهرت.....16

2- إعلان إمامة عبد الرحمن بن رستم.....18

المطلب الثاني: الدولة الزيانية.....19

1- العاصمة تلمسان.....20

2- السلطان يغمراسن بن زيان.....21

المبحث الثاني:مفهوم القضاء

المطلب الأول: القضاء لغة.....22

المطلب الثاني: القضاء اصطلاحا.....24

المبحث الثالث:أركان القضاء ومشروعيته

المطلب الأول: أركان القضاء.....26

المطلب الثاني: مشروعية القضاء.....26

المبحث الرابع: شروط وآداب القضاء

المطلب الأول: شروط القضاء.....28

المطلب الثاني: آداب القاضي.....32

الفصل الأول: النظام القضائي للدولة الرستمية.

المبحث الأول: نشأة القضاء الرستمي.....34

المبحث الثاني:مكان التقاضي في الدولة الرستمية.....37

المبحث الثالث:نماذج من القضاة الرستميين 39

المبحث الرابع: أمثلة عن التقاضي في الدولة الرستمية.....48

الفصل الثاني: النظام القضائي للدولة الزيانية

المبحث الأول: نشأة القضاء الزياني 57

المبحث الثاني: مكان التقاضي في الدولة الزيانية 62

المبحث الثالث: نماذج من القضاة الزيانيين 64

المبحث الرابع: أمثلة عن التقاضي في الدولة الزيانية.....75

الفصل الثالث: المقارنة بين النظامين القضائيين الرستمي والزياني.

المبحث الأول: أوجه الشبه 81

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف 93

المبحث الثالث:أهمية نظام القضاء عند الدولتين 97

الخـاتمــة.....101

المـلاحـق.....105

قائمة المصادر والمراجع.....121

الفهارس.....135

ملخص الدراسة

العنوان: القضاء في الدولتين الرستمية والزيانية – دراسة مقارنة–

يعتبر القضاء من أشرف الوظائف وأهمها عند الدول الإسلامية بصفة عامة، والدولتين الرستمية والزيانية بصفة خاصة، حيث كانت نشأة القضاء الرستمي مع مؤسس الدولة عبد الرحمن بن رستم سنة 160هـ/ 777م في تيهرت، أما الدولة الزيانية التي قام يغمراسنبن زيان بتأسيسها سنة 633هـ/ 1236م، فقد أنشأ هياكلها واعتنى بنظمها خاصة منها القضائية .

فالقضاء هو المسؤول عن العدل داخل الدول، إذ إنه يفصل خصوماتهم حسما للتداعي وقطعا للنزاع...، فهو ذو أهمية كبيرة لدى الدولتين، كما حضي باهتمام كبير من قبل الفقهاء مما اكسبه الصبغة الدينية والهيبة لدى عامة الناس وخاصتهم .

أَعلَت كلتا الدولتين من شأن القضاة، وكانت عملية التقاضي تتم داخل المساجد أو دار القضاء بل وحتى في منازل القضاة وفق طبيعة القضية وزمن حدوثها، فقد كان الأئمة الرستميون والسلاطين الزيانيون قد أولوا اهتماما كبيرا بالقضاء بتوليته بأنفسهم وعدم التدخل في الشأن القضائي من حيث الشفاعة لأحد الخصوم أو التدخل في شؤون القضاة، إضافة إلى اتخاذ منزل وخادم يخدم القاضي، وكذا أجرة من بيت مال المسلمين وكل هذا من أجل تحقيق العدل والاستقرار والاستقلال.

كما أن للقضاة خاتما وسجلا يقيدون فيه أحكامهم ويضعون في آخرها ختمهم لإرسالها للوالي أو صاحب الشرطة ليطبق الحد على الجاني.

في دراستي للموضوع تطرقت للقضاء الإسلامي وما يتعلق به بشكل عام، وفي الدولتين الرستمية والزيانية بشكل خاص، مع تقديم دراسة مقارنة بينهما قضائيا، وإبراز خصائص ومميزات كل دولة في هذا المجال، من اهتمام السلطة الحاكمة وتأثير المذهب، وكذا عدل ونزاهة قضاتها...، مع ما وجد لدى الدولتين من نظم قضائية أسهمت في استقرارهما، مع الخطط الأخرى المكملة لها، وبهذا نجد أنَّ القضاء في المغرب الأوسط، على عهد الرستميين والزيانيين، كان نزيها وصارما في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتنفيذ الحدود علىمن صدرت ضده جنحة من مختلف طبقات المجتمع بلا تمييز أو تحيّز أو جور.

Study Summary

Title: Jurisdiction in the Rustamic and Zaynian States - Comparative Study-

The judiciary is one of the most important jobs in Islamic countries in general and in Rustam and Zeinian countries in particular. The establishment of the Rastami judiciary with the founder of the state Abdulrahman bin Rustam in 160 AH / 777 AD in Tahrat. The Zayian state, founded by Yughmrasen Ben Zian in 633 AH / 1236 AD, It has established its structures and has taken care of its own systems, especially judicial ones.

The judiciary is responsible for justice within the countries, as it separates their deductions for the decisive disintegration of the conflict ..., it is of great importance to the two countries, as paid with great attention by jurists, which earned the religious character and prestige of the public and private.

Both the two countries acted as judges, and the process of litigation took place inside the mosques or the court, and even in the homes of the judges according to the nature of the case and the time it took place. The Rastime imams and the Zayani imams had paid much attention to the judiciary by taking it by themselves and not interfering in judicial matters in terms of intercession to one of the litigants interfere in the affairs of the judges, in addition to taking a house and a servant serving the judge, as well as a fee from the Muslim House of Muslims and all this in order to achieve justice, stability and independence.

The judges also have a stamp and a record in which they restrict their sentences and, at the latest, seal their signature to the governor or the police to apply the sentence to the offender.

In my study of the subject, I touched on the Islamic judiciary and its related in general, and in the Rustamian and Zayni's countries in particular, with comparative comparative study between them, highlighting the characteristics and characteristics of each country in this area of interest of the ruling authority and the

influence of the doctrine. The two countries had judicial systems that contributed to their stability, along with other plans that complement them. Thus, in the Middle West, under the rule of the Rustomis and Zayani's, the judiciary was strict and strict in applying the provisions of Islamic law and implementing the borders against those who were misdemeanor Discrimination, bias or Injustice.